

constituteproject.org

دستور فنزويلا (جمهورية ..
البوليفا رية) الصادر عام 1999شاملا تعديلاته لغاية عام 2009

المحتويات

٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	4
الباب الأول. المبادئ الأساسية	
المادة 2	4
المادة 3	4
المادة 4	4
الصادة 5	5
6 المادة	5
المادة 7	5
المادة 8	
المادة 9	5
الباب الثاني. المساحات الجغرافية والتقسيم السياسي	5
الفصل الأول. التراب الوطنيي والمساحات الجغرافية الأخرى	
الفصل الثاني. التقسيم السياسيي	
الباب الثالث الواجبات وحقوق الإنسان والضمانات	7
الفصل الأول. أحكام عامة	
الفصل الثاني. الجنسية والمواطنة	9
الفصل الثالث. الحقوق المدنية	. 11
الفصل الرابع. الحقوق السياسية والأستفتاءات الشعبية	
الفصل الخامس. الحقوق الاجتماعية والأسرية	
الفصل السادس. الثقافية والتربوية	
الفصل الثامن. حقوق الشعوب الأصلية	
الفصل التاسع. الحقوق البيئية	
الفصل العاشر.الواجبات	
السلطة العاصة	
الفصل الأول. أحكام أساسية	
الفصل الثاني. اختصاصات السلطة العامة الوطنية	
الفصل الثالث. السلطة العامة للولايات	
الفصل الرابع.السلطة العامة البلدية	
الفصل الخامس. المجلس الاتحادي الحكومين	
الباب الخامس تنظيم السلطة الوطنية العامة	
الفصل الأول. السلطة التشريعية الوطنية	
الفصل الثانيي. السلطة التنفيذية الوطنية	
الفصل الثالث. السلطة القضائية والنظام القضائي	
الفصل الرابع.سلطة المواطنين	
الفصل الخامس. السلطة الانتخابية	
الباب السادس. النظام الأجتماعيي الاقتصادي	
الفصل الأول. النظام الاجتماعين الاقتصادي ومهمة الدولة فين الاقتصاد	
الفصل الثانيي. النظام الضريبيي والنقدي	
الباب السابع. الأمن الوطنيي	
الفصل الأول. أحكام عامة	
الفصل الثانع. مبادئ الأمن الوطنع	
الفصل الثالث. القوات المسلحة الوطنية	
	66

الباب الثامن. حماية الدستور	66
الفصل الأول. ضمان الدستور	
الفصل الثانيي. الحالات الأستثنائية	68
الباب التاسع. الإصلاحات الدستورية	68
الفصل الأول. التعديلات	
الفصل الثاني. الإصلاح الدستوري	69
الفصل الثالث. الجمعية التأسيسية الوطنية	70
حكم إلغاء الدستور السابق	70
الأحكام المؤقتة	70
	70
ثانیاً	71
ثالثاً	71
رابعاً	71
خا مسأ	72
سا دساً	
سا بعاً	
ثامناً	
تاسعاً	
عاشرأ	
حا دي عشر	
ثانچی عشر	
ثالث عشر	
خا مس عشر	
سا دس عشر	
ثا من عشر	
حکم نها ئیی	

ملف , نشا ۽ ملف PDF: 27 Apr 2022, 12:10 constituteproject.org

ترجمة المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخا بات! تحديث مشروع الدساتير المقارنة

- الإشارة إلى الأخوة أو التضامن
- مجموعات إقليمية
- مصدر السلطة الدستورية •
- الداّفع لكتابة الدستور ذكرالله
- التمهيد
- الحق في تقرير المصير
- المنظرين السياسيين/الشخميات السياسية •

تمهيد

الشعب الفنزويلين ممارساً لطاقاته الخلاقة. متوسلاً إرادة الله. مستلهماً المثال التاريخي للمحرر سيمون بوليفار، وبطولة وتضحية الأسلاف سكان البلاد الأُصليين والرواد الذين صاغوا وطناً حراً ذا سيادةً! وتحقيقا للهدف السامي المتمثل بإعادة تأسيس الجمهورية وبناء مجتمع ديموقراطي تشاركي وفاعل. متعدد السلالات والثقافات في دولة عادلة اتحادية ولأمركزية, ترسخ قيم الحرية والاستقلال والسلام والتضامن والمصلحة العامة ووحدة الأرض والتعايش وسيادة القانون، من أجل الجيل الحالي والأجيال القادمة؛ وتضمن حق الحياة والعمل والثقافة والتعليم والعدالة الأجتماعية والمساواة دون تمييز ولأ تبعية ؛ وتشجع التعاون السلمين بين الأمم وتدعم وتقوي وحدة أمريكا اللاتينيـة وفق مبدأ عدم التدخل فين الشؤون الداخلية وحرية الشعوب فين تقرير مصيرها والضمان العالمي لحقوق الإنسان التي لا تتجزأ. وديموقراطية المجتمع الدولي ونزع السلاح النووي والتوازن البيئيي والثروات الاعتبارية الطبيعية كإرث عام للإنسانية لا يمكن التنازل عنه؛ ممارسة لسلطته الأصلية التيي تمثلها الجمعية الوطنية التأسيسية المنتخبة بشكل حرفي استفتاء ديموقراطي، يقررما يلي: الدستور

الباب الأول. المبادئ الأساسية

المادة 1

جمهورية فنزويلا البوليفارية دولة حرة ومستقلة بشكل لا ينقض, تبنيي إرثها الأخلاقين وقيمها فين الحرية والمساواة والعدالة والسلم الدولين على عقيدة ١٠ لمحرر سيمون بوليفار

الاستقلال والحرية والسيادة والحصانة ووحدة الأرض وحرية تقرير المصير الوطنيي حقوق للأُمة لا يمكن التنازل عنها.

- نوع الحكومة المفترض الإشارة إلى الأخوة أو التضامن •

المادة 2

تشكل فنزويلا دولة ديموقراطية واجتماعية على أساس القانون والعدالة، وتتخذ كمثل عليا, لنظامها القضائيي وممارساتها, الحياة والحرية والعدالة والمساواة والتضامن والديموقراطية والمسؤولية الاجتماعية .وبشكل عام إعلاء حقوق الإنسان والأخلاق والتعددية السياسية

الكرامة الإنسانية •

المادة 3

الأمداف الأساسية للدولة مين الدفاع عن الفرد وتنميته واحترام كرامته ، وممارسة الديموقراطية كتعبير عن الإرادة الشعبية, وبناء مجتمع عادل ومحب للسلام, ودعم تقدم وازدمار الشعب, وضمان تطبيق المبادئ والحقوق والواجبات المنصوص عليها فيي هذا الدستور.

التعليم والعمل مما الطريقان الأساسيان لتحقيق الأمداف المذكورة.

الإشارة إلى الأخوة أو التضامن

المادة 4

جمهورية فنزويلا البوليفارية دولة اتحادية لامركزية بموجب الأحكام المنصوص عليها فيي هذا الدستور, تحكمها مبادئ وحدة الأرض والتعاون .والتضامن والتوافق والمسؤولية المشتركة

المادة 5

السيادة تكمن في الشعب ولا يمكن نزعها منه، ويمارسها بشكل مباشر بالشكل التخاب المحدد في مذا الدستور وفي القانون، وبشكل غير مباشر بواسطة انتخاب .الأجهزة التي تمارس السلطة العامة

نوع الحكومة المفترض •

المادة 6

حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية والأجهزة السياسية التي تشكلها ديموقراطية ومنتخبة ولأمركزية ومنتخبة ولأمركزية .

واجب إطاعة الدستور

المادة 7

الدستور مو القانون السامي والأساس الذي يبنى عليه النظام القانوني.. ويخضع له كل الأشخاص والأجهزة التي تمارس السلطة العامة.

العلم الوطنين • النشيد الوطنين •

المادة 8

"Gloria al العلم الوطني بألوانه الأصفر والأزرق والأحمر, والنشيد الوطني bravo pueblo" (المجد للشعب الشجاع), ودرع أسلحة الجمهورية مين رموز الوطن).

. يحدد القانون خما ئمها ومعانيها واستخدامها

اللغات الرسمية او الوطنية • حماية استخدام اللغة •

المادة 9

اللغة الرسمية مين الإسبانية. ويتمتع استخدام اللغات الأصلية أيضا بوضع اللغات الرسمية للشعوب الأصلية ويجب احترامها فين كل أراضي الجمهورية لأنها . تشكل إرثاً ثقا فياً للأمة وللإنسانية

الباب الثاني. المساحات الجغرافية والتقسيم السياسي

الفصل الأول. التراب الوطنيق والمساحات الجغرافية الأخرى

المادة 10

أراضي الجمهورية ومساحاتها الجغرافية الأخرى مي تلك التي كانت تتبع حاكمية فنزويلا العامة قبل بدء التحول السياسي في 19 نيسان/أبريل 1810, مع التعديلات اللاحقة بموجب الاتفاقيات وعبقود التحكيم التي لا تقبل الإلغاء

المادة 11

تمارس الجمهورية السيادة الكاملة على المساحات القارية والجزر والبحيرات والأنهار والمياه الإقليمية والمناطق البحرية الداخلية والمناطق البحرية الداخلية والمناطق التاريخية والحيوية والواقعة داخل خطوط الحدود المستقيمة التي تبنتها أو تتبناها الجمهورية، والأرض وما فيي جوفها، والمجال الجوي الأرضي والبحري والثروات التي توجد فيها بما فيي ذلك المتناسلة منها والأنواع المهاجرة وما تنتجه والعناصر غير الظاهرة التي توجد في المناطق سالفة الذكر لأسباب طبيعية .

constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 12:10 تر إنشاء ملف

> تشمل مناطق الجزر التابعة للجمهورية أرخبيلات لوس مونخيس، ولأس آفيس، ولوس روكا، لوا أورتشيلا، ولا تورتوغا، ولا بلانكيا، ولوس ميرمانوس، وجزر ما رغريتا، وكوباغوا وكوتشي، ولوس فرايلس، وجزيرة لا سولا، وأرخبيل لوس تيستيغوس، وجزيرة باتوس، وأفيس، فضلًا عن الجزر الصغيرة والكبيرة والمنخفضة والضفاف الواقعة في المياه الإقليمية أو التي تظهر فيها مستقبلًاً، ويشمل ذلك الجرف القاري أو المناطق الواقعة ضمن حدود المنطقة .الاقتصادية الخالصة

> تمارس الجمهورية, على المساحات المائية التين تتكون من المنطقة البحرية المجاورة والجرف القاري والمنطقة الأقتصادية الخالصة, حقوق السيادة الحصرية والأختصاص القضائيي بموجب أحكام وشروط القانون الدوليي العام .والقانون الوطني، إلى الحد الذي يسمحان به

> للجمهورية حقوق فيي الفضاء الخارجيي وفيي المناطق التبي تشكل إرثاً عاما للإنسانية أو التين يمكن أن تكون كذلك، بموجب أحكام وشروط الاتفاقيات الدولية العامة والتشريعات الوطنية، إلى الحد الذي تسمحان به

ملكية الموارد الطبيعية •

المادة 12

الرواسب المعدنية والهيدروكربونية، من أي نوع كانت، الموجودة فيي أرض الدولة وفين أعماق البحر الإقليمين وفين المنطقة الاقتصادية الخالصة وفين الجرف القاري ملك للجمهورية, ومين ثروات تقع تحت السيطرة العامة ولا يجوز بالتالين التصرف فيها ولا تسقط ملكيتها بالتقادم. والشواطئ البحرية .ممتلكات عامة

ا لـا دة 13

لا يجوز مطلقاً التنازل عن أرض الدولة أو بيعها أو تأجيرها أو رهنها, بأي شكل من الأشكال ولو حتى مؤقتاً أو جزئياً 1 لدول أجنبية أو لشخصيات اعتبارية . أخرى حسب القانون الدوليي

المساحة الجغرافية لفنزويلا منطقة سلام. ولا يجوز إنشاء قواعد عسكرية أجنبية فيها أو منشآت تكون بأي شكل من الأشكال ذات غرض عسكري، من قبل أي قوة .أو تحالف قوي

يمكن للدول الأجنبية أو للأشخاص الاعتباريين طبقا للقانون الدولي تملك أبنية لمقرات تمثيلها الدبلوماسيي أو القنصليي فقط داخل المنطقة التيي تحددما وبضّمان المعاملة بالمثّل ضمن الحدود التي يقررما القانون. وفي كلّ الحالات المذكورة تبقى السيادة الوطنية مصانة.

لا يجوز بيع الأراضي البور الواقعة في المقاطعات الاتحادية أو في الجزر في الأنهار أو البحيرات، ويمنح حق استغلالها فقط بشكل لا يتعلق بصورة مباشرة أو .غير مباشرة بالتنازل عن ملكية الأرض

الأراضي التابعة • ضم الأراضي •

ا لما دة 14

يحدد القانون نظاماً قانونياً خاصاً للأراضي التي يقرر سكانها الانضمام للجمهورية بحرية بعد موافقة الجمعية الوطنية.

ا لما دة 15

تلتزم الدولة برسم سياسة عامة فين المناطق الحدودية البرية والجزيرية والبحرية حفاظاً على وحدة الأرض والسيادة والأمن والدفاع والهوية الوطنية والتنوع والبيئة, وفقاً للتنمية الثقافية والاقتصادية والاجتماعية والتكاملية. ويحدد قانون حدود أساسي التزامات وأهداف هذه المسؤولية، مع الوضع في الاعتبار الطبيعة الخاصة لكل منطقة حدودية, من خلال مخصصات مالية خا مة.

الفصل الثانين التقسيم السياسين

حكومات الوحدات التابعة •

ا لما دة 16

لأغراض التنظيم السياسيي للجمهورية, تقسم أراضي الدولة إلى ولايات ومقاطعة . العاصمة ومقاطعات اتحادية وأراض اتحادية ونقسم الأراضي إلى بلديات

ي نظم قانون أساسي التقسيم السياسي للأراضي والذي يضمن الاستقلال الذاتي للبلديات واللامركزية الإدارية/ السياسية. ويجوز أن ينص مذا القانون على إنشاء أقاليم اتحادية في مناطق معينة ضمن الولايات، ويخضع تنفيذ ذلك لإجراء استفتاء شعبي للموافقة على ذلك في المنطقة المعنية. ويمكن من خلال قي المنطقة المعنية. ويمكن من خلال . قانون خاص منح صفة ولاية لإقليم اتحادي؛ بمنحه جزء من أرضها أو كلها

ا لما دة 17

العاصمة الوطنية •

المادة 18

.مدينة كاراكاس ميى عاصمة الجمهورية ومقر أجهزة السلطة الوطنية

لا تمنع الأحكام الواردة فيي هذه المادة ممارسة السلطة الوطنية فيي أيي مكان .

يحدد قانون خاص الوحدة الإقليمية والسياسية لمدينة كاراكاس, بحيث تتكون من نظام حكومة بلدي على مستويين مما بلديات مقاطعة العاصمة وبلديات ولاية ميراندا. وينص هذا القانون على تنظيم المدينة وحكومتها وإدارتها واختصاصها ومواردها, بهدف تحقيق التنمية الشاملة المتناسقة للمدينة. ويكفل القانون, في أي حال من الأحوال, الطابع الديمقراطي والتشاركي لحكومتها

الباب الثالث. الواجبات وحقوق الإنسان والضمانات

الفصل الأول. أحكام عامة

القانون الدوليي •

ا لما دة 19

تكفل الدولة لكل فرد, طبقا لمبدأ التزايد التدريجي ودون أي شكل من أشكال تمييز, تمتعه بحقوق الإنسان التي لا يمكن التنازل عنها وتشكل كلا مترابطا لا يتجزأ وممارسته لها. وتحترم أجهزة السلطة العامة هذه الحقوق وتكفلها, عملًا بأحكام الدستور ومعاهدات حقوق الإنسان التي وقعت الجمهورية وصادقت عملًا بأحكام الدستور ومعاهدات حقوق الإنسان التي وقعت الجمهورية وصادقت عملًا بأحكام الدستور ومعاهدات حقوق الإنسان التي وقعت الجمهورية وصادقت عملًا بأحكام الدستور ومعاهدات عليها بوأية قوانين أخرى تعنى بهذا الشأن

الحق في تنمية الشخصية •

المادة 20

يتمتع كل فرد بحق تنمية شخصيته بحرية، دون أي قيود سوى التي تنشأ من حقوق الآخرين ومن النظام العام والاجتماعي

ضمان عام للمساواة

ا لما دة 21

:جميع الناس متساوون أمام القانون، وبناءً عليه

- المساواة بغض النظر عن العرق
- المساواة بغض النظر عن الحالة الاجتماعية
- المساواة بغض النظر عن الجنس
- المساواة بغض النظر عن العقيدة او المعتقد •
- من الملزم بالحقوق الدستورية •
- لا يُسمح بأي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو العقيدة أو الوضع .1 الاجتماعي، ولا يسمح عموماً بأي تمييز يهدف أو يؤدي إلى إلغاء أو انتقاص الاعتراف بحقوق وحريات أي فرد أو تمتعه بها أو ممارسته لها .
- يكفل القانون الشروط القانونية والإدارية التي تجعل المساواة أمام . القانون حقيقية وفعالة, ويتبنى إجراءات إيجابية لمالح أي جماعات معرضة للتمييز أو التهميش أو ضعيفة, ويحمي، على وجه الخصوص، أولئك الأشخاص الذين - ولسبب من الأسباب المحددة سابقا - يوجدون في حالة ضعف . واضح؛ ويعاقب كل من يتركب تجاوزات أو معاملة سيئة بحقهم .

constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 12:10 تر إنشاء ملف

- ى تم التعامل مع أفراد الشعب رسمياً باعتبارهم مواطنين، باستثناء من 3. . يحملون صفة دبلوما سية
- لا يعترف بأية ألقاب نبالة أو ألقاب تمييزية موروثة

القانون الدوليي •

المادة 22

لا يجوز تفسير الحقوق والضمانات الواردة فيي الدستور وفيي الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على أنه نفيي للحقوق الأخرى لكل فرد غير المنصوص عليها صراحة فيي مذا النص. ولا يؤثر عدم وجود قانون ينظم مذه الحقوق على .مما رستها

القانون الدولي • الوضعية القانونية للمعامدات •

المادة 23

تتمتع المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان التيى وقعت فنزويلا وصادقت عليها بالمرتبة الدستورية, ولها الأولوية على التشريعات الوطنية, ما دامت تتضمن أحكاماً تتعلق بالتمتع بهذه الحقوق ومما رستها أفضل من تلك المذكورة فيي دستور الجمهورية وقوانينها, وتطبقها المحاكم وأجهزة السلطة العامة الأخرى فوراً ومباشرة.

حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعين •

ا لما دة 24

ليس لأي نص تشريعيي أثر رجعي، ما لم يتضمن فرض عقوبة أخف. وتطبق القوانين الإجرائية من لحظة دخولها حيز التنفيذ حتى على الإجراءات المنظورة حالياً بالفّعل؛ ولكن بالنسبة للإجراءات الجنائية، فإن الأدلة المقدمة بالفعل تؤخذ في الاعتبار وفقاً للقوانين المعمول بها عند تقديمها ، ما دامت في صالح .المتهم

عندما توجمد شكوك بشأن قاعدة قانونية سيتم تطبيقها, تطبق القاعدة الأكثر .فائدة للمتهم

دستورية التشريعات •

ا لما دة 25

يعتبر أيي عمل من جانب السلطة العامة لأغياً وباطلًا إذا انتهك الحقوق المكفولة بالدستور والقانون أو انتقص منها, ويتعرض الموظفون الحكوميون الذين أمروا به أو نفذوه للمساءلة الجنائية والمدنية والإدارية، وفقاً لما تقتضيه كل حالة, دون أن يعفيهم من هذه المسؤولية التذرع بتنفيذ أوامر .عليا

ا لما دة 26

لكل فرد الحق فيي الوصول إلى الأجهزة التيي يتكون منها النظام القضائيي للحصول على حقوقه أو مصالحه, بما فيي ذلك الحقوق والمصالح الجماعية أو العامة, وحمايتها على نحو فعال وللحصول على القرار المتعلق بذلك بصورة .فورية

تكفل الدولة عدالة مجانية سهلة المنال, حيادية وكفؤة, وشفافة ومستقلة, ومسؤولة ، ومنصفة وسريعة دون عراقيل أو مماطلات غير مبررة أو شكليات لا لزوم . لها أو تأجيلات غير مفيدة

الحق في التماس الحماية القضائية •

المادة 27

لكل فرد الحق فيي أن تحميه المحاكم عند تمتعه بحقوقه وضماناته الدستورية وممارسته لها, بما في ذلك الحقوق الفردية المتأصلة غير المذكورة صراحت . في الدستور أو في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

تكون إجراءات المطالبة بالحماية الدستورية شفهية وعامة وموجزة ومجانية وغير مثقلة بإجراءات شكلية, وللقاضي المختص صلاحية إعادة الوضع القانوني المنتهك فوراً لما كان عليه أو إلى الوضع الأكثر مساواة له.ويخصص كل الوقت اللازم لتنفيذ مذه الإجراءات، وتمنح المحكمة المطالبات الدستورية أولوية على أية أمور أخرى.

يحق لأي فرد تقديم طلب لحماية حريته أو سلامته، ويوضع الشخص الموقوف تحت .تصرف المحكمة دون أي تأخير

لا يَنتقص من ممارسة هذا الحق، بأي حال من الأحول، إعلان حالة الاستثناء من الأحول، إعلان حالة الاستثناء من الضمانات الدستورية أو تقييدها

الحق فين الأطلاع على المغلومات

المادة 28

لكل فرد الحق في الاطلاع على المعلومات والبيانات المتعلقة به أو بممتلكاته في السجلات الرسمية أو الخاصة, إلا في الحالات التي يحددها القانون, إضافة إلى حقه في معرفة الهدف والغرض من استخدامها, وأن يتقدم بطلب إلى المحكمة المختصة لتحديثها أو تصحيحها أو إتلاف أية سجلات مغلوطة أو تؤثر على حقوقه بشكل غير قانوني، ويحق له أيضاً الاطلاع على الوثائق, مهما تكن طبيعتها, التي تحوي معلومات تمثل معرفتها أهمية للمجتمعات أو مجموعات من الأشخاص. ويستثنى مما سبق سرية المصادر التي يستقي منها الصحفي معلوماته، أو مبادئ السرية في المهن الأخرى، وفقاً لما ينص عليه القانون معلوماته، أو مبادئ السرية في المهن الأخرى، وفقاً لما ينص عليه القانون

ا لما دة 29

تلتزم الدولة بالتحقيق في الجرائم التي ترتكبها سلطاتها ضد حقوق الإنسان .

لا تخضع إجراءات معاقبة جرائم انتهاكات حقوق الإنسان, والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وجرائم الحرب لمبدأ السقوط بالتقادم. وتحقق المحاكم ذات الاختصاص الطبيعي فيي انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم بحق الإنسانية وتفصل فيها.. وتستثنى هذه الجرائم من الاستفادة من أي إجراء يمنح الحصانة لمعام لعقوبة, بما في ذلك الصفح والعفو العام

حماية حقوق الضحية •

المادة 30

تلتزم الدولة بتقديم التعويضات الكاملة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي تتحمل المسؤولية عنها, ولورثتهم الشرعيين, بما في ذلك التعويض عن .الأضرار

تتخذ الدولة الإجراءات قانونية وغيرها من الإجراءات لتقديم التعويضات.

وتحمين الدولة ضحايا الجرائم العادية وتسعى إلى حمل المذنبين على تعويضات.

القانون الدولين •

المادة 31

يحق لكل فرد تقديم طلبات وشكاوى، وفقاً للأحكام المقررة في معامدات واتفاقيات ومواثيق حقوق الإنسان التي ما دقت عليها الجمهورية، إلى الأجهزة . الدولية المشكلة لهذا الغرض بغية طلب حماية حقوقه الإنسانية

تتبنى الدولة, وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الدستور والقانون, الإجراءات الضرورية لتنفيذ القرارات الصادرة عن الأجهزة الدولية, وفق .

الفصل الثاني. الجنسية والمواطنة

القسم الأول.الجنسية

شروط الحق فين الجنسية عند الولادة •

المادة 32

:يعتبر فنزويلياً بحكم الولادة

- .كل شخص يولد على أراضي الجمهورية .1
- . كل شخص يولد على أرض أجنبية لأبوأم فنزويليين بالولادة
- كل شخص يولد على أرض أجنبية لأب أو أم فنزويليين بالولادة, شريطة أن.3 يثبت إقامته على أراضي الجمهورية أو يعلن عن رغبته في الحصول على .الجنسية الفنزويلية

constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 12:10 تر إنشاء ملف

> كل شخص يولد على أرض أجنبية لأب أو لأم فنزويليين بالتجنس, شريطة أن.4 يثبت إقامته على أراضي الجمهورية قبل بلوغه سن الثامنة عشر من عمره، ويعلن رغبته في الحصول على الجنسية الفنزويلية قبل بلوغه سن الخامسة والعشرين من عمره.

متطلبات الحصول على الجنسية •

المادة 33

: يعتبر فنزويلياً بالتجنس

الأجانب الذين يحملون على بطاقة تجنس. وللقيام بذلك, يجب أن يكونوا .1 قد أقاموا مدة عشر سنوات متواصلة على الأقل في الدولة قبل تاريخ .تقديم الطلب

تخفض فترة الإقامة إلى خمس سنوات في حالة الأجانب الذين يحملون الجنسية الإسبانية أو البرتغالية أو الإيطالية أو جنسيات دول أمريكا اللاتينية أو منطقة الكاريبيي

- الأجانب المتزوجون من فنزويليات أو الأجنبيات المتزوجات من .2 فنزويليين, بعد إعلان رغبة الأجنبين/الأجنبية في الحصول على الجنسية . الفِنزويلية ، وذلك بعد مضي خمس سنوات على الأقل على تاريخ الزواج
- الأجانب القاصرون في تاريخ تجنيس أحد الوالدين أو من يمارس عليهم 3. الوصاية. بشرط أن يعلنوا عن رغبتهم فيي الحصول على الجنسية الفنزويلية قبل بلوغ سن الحادية والعشرين وأن يكونوا مقيمين فيى . فنزويلاً بشكل مستمر طيلة الخمس سنوات السابقة للإعلان المذكور

المادة 34

. لا تسقط الجنسية الفِنزويلية عند حمل جنسية أخرى أو الحصول عليها

شروط سحب الجنسية •

المادة 35

لا يجوز حرمان الفنزويليين بالولادة من جنسيتهم. ولا يجوز سحب الجنسية الفنزويلية الممنوحة بالتجنيس إلا بموجب حكم قضائيي صادر عن محكمة, وفقاً .للقانون

الحق في التخلي عن الجنسية

المادة 36

يجوز التنازل عن الجنسية الفنزويلية. ويجوز لأي شخص يتنازل عن الجنسية الفنزويلية المكتسبة بالولادة استعادتها إذا أقام على أراضيي الجمهورية لفترة لا تقل عن سنتين، وعبر عن رغبته فيي استعادة الجنسية الفنزويلية. ويجوز للفنزويليين بالتجنيس الذين تنازلوا عن الجنسية الفنزويلية استعادتها عند تلبيتهم مجدداً للشروط المنصوص عليها في المادة 33 من ١٠ لدستور

القانون الدوليي •

ا لما دة 37

تشجع الدولة عقد المعامدات الدولية المتعلقة بالجنسية, خاصة مع البلدان المجاورة وتلك المذكورة في الفقرة 2 من المادة 33 من الدستور.

الحق في التخلي عن الجنسية •

متطلبات الحصول على الجنسية

شروط سحب الجنسية

المادة 38

يحدد القانون القواعد الأساسية والإجرائية المتعلقة باكتساب الجنسية الفنزويلية واختيارها والتنازل عنها واستعادتها، إضافة إلى إلغاء .التجنيس وسحب الجنسية ، وفقاً للأحكام المذكورة آنفاً

القسم الثانين المواطنة

قيود على التصويت •

ا لما دة 39

يحق للفنزويليين غير المحرومين من الحقوق السياسية أو المدنية. ويستوفون شروط السن المحددة فيي مذا الدستور، ممارسة المواطنة ويحق لهم . بالتالي التمتع بالحقوق والواجبات السياسية بموجب هذا الدستور

ا لما دة 40

الحقوق السياسية حصر للفنزويليين، عدا الأستثناءات المنصوص عليها في هذا الدستور

يتمتع الفنزويليون بالتجنيس الذين دخلوا البلاد قبل بلوغهم سن السابعة من العمر وأقاموا فيها بصورة دائمة حتى بلوغهم السن القانوني بنفس الحقوق التي يتمتع بها الفنزويليون بالولادة.

المادة 41

يحق للفنزويليين بالولادة فقط والذين لا يحملون أية جنسية أخرى تولي مناصب رئيس الجمهورية، ونائب الرئيس التنفيذي، ورئيس المجلس الوطني ونائبه، وقضاة محكمة العدل العليا، ورئيس المجلس الوطني للانتخابات، والنائب العام للجمهورية، والمراقب المالي العام للجمهورية، والمدعي العام للجمهورية، والمدعي العام للجمهورية، والمدعي العام بالأمن الوطني أو المالية أو الطاقة والتعدين أو التعليم، وحكام وعمد الولايات والبلديات الحدودية، وكل منصب يرد في القانون الأساسي الخاص .بالقوات المسلحة الوطنية

لكي يتولى الفنزويليون المتجنسون عضوية المجلس الوطني أو منصب وزير أو حاكم أو عمدة لولاية غير حدودية, يجب أن يكون قد أقام في فنزويلا لمدة 15سنة متواصلة على الأقل, وأن يستوفي شروط الكفاءة التي ينص عليها القانون.

كل من يفقد الجنسية أو يتنازل عنها يفقد المواطنة. ولا يمكن تعليق ممارسة المواطنة أو أية حقوق سياسية إلا بموجب حكم قضائين نهائين في الحالات التي .

الفصل الثالث الحقوق المدنية

المادة 43

المادة 42

المادة 44

:الحرية الشخصية مصونة ولا يجوز انتهاكها, وبالتاليي

- لا يجوز اعتقال أو حبس أي شخص إلا بموجب أمر من المحكمة, ما لم يقبض.1 عليه متلبساً بجرم مشهود. وفي هذه الحالة, يجب عرض هذا الشخص على قاض في غضون 48 ساعة من توقيفه. ويبقى حراً أثناء المحاكمة, إلا لأسباب يحددها القانون ويبت فيها القاضي بمقتضى كل حالة
 - ولا تخضع الكفالة التي يطلبها القانون لإطلاق سراح المحتجز لأي نوع من . الضرائب
- يحق لأي شخص جرى توقيفه الاتصال فوراً بأفراد أسرته أو بمحام أو بأي 2. شخص آخر يثق به, ويحق لهؤلاء الأشخاص بالتاليي معرفة مكان الاحتجاز وأن يتم إبلاغهم على الفور بأسبابه, وأن يتضمن ملف القضية سجلاً خطياً بالحالة البدنية والمعنوية للمحتجز, سواء أكان بنفسه أم بمساعدة اختصاصيين. وتحتفظ السلطات المختصة بسجل عام لكل حالة احتجاز, يتضمن موية المحتجز ومكان الاحتجاز وتاريخه والظروف المحيطة به والعناصر التي قامت بالاحتجاز.
 - في حال توقيف أجنبي، تراعى الأحكام السارية في المعاهدات الدولية المتعلقة بإبلاغ القنصلية.
- لا تتجاوز العقوبة شخص الفرد المدان. ولا يجوز الحكم على فرد بعقوبة .3 مدى الحياة أو بعقوبات مهينة. ولا تمتد العقوبات التين تتضمن حرماناً

- شروط سحب الجنسية
 الحق في التخلي عن الجنسية
- الحق فعي الحياة •
- حقوق غير قابلة للنزع حظر الإعدام •
- حقوق غير قابلة للنزع •
- الحق في الإفراج قبل المحاكمة •
- الحق فين الاستعانة بمحام
- سجل المسجونين

constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 12:10 تر إنشاء ملف

- من الحرية لأكثر من 30 عاماً .3.
- ي جب على أية سلطة تتخذ إجراءات تتضمن حرمان شخص من الحرية التعريف. 4 .عن نفسها
- ل ا يجوز إبقاء أي شخص قيد الاحتجاز بعد إصدار السلطات المختصة أمراً .5 .بإطلاق سراحه أو بعد قضائه فترة عقوبته

ا لما دة 45

يحظر على السلطات العامة, عسكرية كانت أم مدنية أم أياً كانت طبيعتها, حتى يت . في حالة الطوارئ أو الاستثناء أو تقييد الضمانات، أن تمارس الإخفاء القسري للأشخاص أو أن تسمح به أو تسهله. وعلى أي موظف يتلقى أمراً أو تعليمات بممارسة ذَلك، عدم إطاعته وإبلاغ السّلطات المختصة عنه. ويعاقب القانون من يرتكب انتهاكاً معنوياً أو جسدياً في جريمة الإخفاء القسري لشخص ما، وكل من . يتواطأ معه ومن يحاول إخفاء الجريمة ، إضافة إلى من يحاول ارتكابها

الكرامة الإنسانية •

المادة 46

- حظر المعاملة القاسية •
- حظر التعذيب

- الكرامة الإنسانية •
- الحق في احترام الخمومية حقوق غير قابلة للنزع •
- الحق فين احترام الخصوصية •
- الحق فيي محاكمة عادلة ضمان القانون في الأجراء ات الجنائية •
- تنظيم جمع الأدلة •
- حق الطعن فين القرارات القضائية •
- الحق في الاستعانة بمحام
- الحق فيين فحص الأدلة والشهود •
- حقوق غير قابلة للنزع •
- اعتبار البراءة فين المحاكمات
- الحق في محاكمة في مدة زمنية مناسبة
- المحاكمة بلغة المتهر

- : لكل شخص الحق في أن تحترم سلامته الجسدية والعقلية والأخلاقية, وبالتالي
 - لا يجوز إخضاع أي شخص لعقوبات أو تعذيب أو معاملة قاسية أو غير 1. إنسانية أو مهينة. ولكل ضحية تعذيب أو معاملة قاسية أو غير إنسانية . أو مهينة ارتكبها موظفون حكوميون أو سمحوا بها الحق فيي رد الاعتبار
 - يعامل كل شخص محروم من حريته باحترام وذلك بموجب الكرامة المتأصلة.2 .لكل إنسان
 - لا يجوز إخضاع أي شخص دون موافقته الحرة لتجارب علمية أو اختبارات.3 طبية أو مختبرية, إلا عندما تكون حياته في خطر, أو في أية ظروف أخرى .يحددما القانون
 - يعاقِب القانون أي موظف عام، يتسبب بحكم منصبه الرسميي، في سوء .4 معاملة أي شخص أو تعرضه لمعاناة جسدية أو معنوية أو التحريض على ارتكاب هذا الفعل أو السماح به.

ا لما دة 47

لكل بيت أو منشأة خاصة حرمة لا يجوز انتهاكها. ولا يجوز دخولها عنوة إلا بأمر قضائي، أو لمنع ارتكاب جريمة، أو لتنفيذ قرارات قضائية وفقاً للقانون، مع .مراعاة احترام كرامة الإنسان في جميع الأحوال

لا يتح إجراء أية عمليات تفتيش صحي تنفذ بموجب القانون إلا بعد إشعار من .الموظفين الذين يأمرون بها أو ينفذونها

المادة 48

سرية وحرمة الاتصالات الخاصة بكافة أشكالها مكفولة. ولا يجوز التعرض لها إلا بأمر من محكمة مختصة, مع التقيد بأحكام القانون السارية واحترام سرية المسائل الخاصة غير المرتبطة بالإجراءات المعنية.

المادة 49

:تخضع كل الإجراء ات القضائية والإدارية للأصول الواجبة، وبالتاليي

- المساعدة القانونية والدفاع حقان مصونان فيي كل مراحل ومستويات.1 التحقيق والإجراءات. ولكل شخص الحق بإبلاغه بالتهم التي يجري التحقيق معه بشأنها والاطلاع على الأدلة ومنحه الوقت والوسائل الضرورية للدفاع عنْ نفسه، ويعتبر أي دليل يتم الحصول عليه بما يخالف الأُمول القانونية الواجبة لاغياً وباطلًا. ويحق لكل شخص صدر بحقه حكم بالإدانة .استئناف الحكم، إلا في الحالات المحددة في الدستور والقانون
- .کل متهم بری، حتی تثبت إدانته
- لكل شخص الحق في الاستماع إليه في الإجراءات القضائية أياً يكن نوعها , 3. مع الحصول على سائر الضمانات الواجبة والمهلة المعقولة المحددة

- قانونياً, من قبل محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة تحدد مسبقاً. ويحق لأيى 3. شخص لا يتحدث الإسبانية أو لا يستطيع التواصل شفهياً تعيين مترجم له
- لكل شخص الحق في المحاكمة أمام قضاته الطبيعيين ذوي الاختصاص العادي .4 أو الخاص, مع الحصول على كل الضمانات المحددة في هذا الدستور وبموجب القانون. ولا يجوز تقديم أي شخص للمحاكمة دون معرفة هوية الطرف الذي يقاضيه ، ولا يجوز مقاضاته أمام محاكم استثنائية أو لجان . تشكل لهذا الغرض
- ل ا يكره أي شخص على الاعتراف على نفسه أو تقديم شهادة ضد نفسه أو زوجه .5 أو شريكه أو أي من أقاربه حتى الدرجة الرابعة من صلة الرحم أو الدرجة الثانية من قرابة المصاهرة.ولا يكون الاعتراف صالحاً إلا إذا تم . دون أي نوع من الإكراه
- ل ا يجوز معاقبة أي شخص على أفعال أو امتناع عن أفعال, ما لم تحدد فيى .6 قوانين موجودة مسبقاً كجرائم أو جنح أو مخالفات.
- 7. ل ا يجوز محاكمة الشخص بنفس التهمة مرتين.
- لكل شخص تضرر من أخطاء قضائية غير مبررة أو تأخير أو إهمال غير مسوغ .8 أن يطلب من الدولة استعادة وضعه القانوني السابق المتضرر أو تصحيحه. ولا ينتقص ذلك من حقه في طلب محاسبة القاضي شخصياً واتخاذ .
- ا لما دة 50

الحماية من تجريم الذات

حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعيي •

حظر إقامة الدعوى القضائية على نفس التهمة

الحماية ضد تجاوزات الإجراءات الإدارية

تنظيم جمع الأدلة •

أكثر من مرة

حظر الرق •

الكرامة الإنسانية •

يتمتع كل شخص بحرية التنقل داخل أراضي الدولة وبأية وسيلة نقل, وأن يغير محل إقامته ومسكنه, وأن يغادر الجمهورية ويعود إليها, وأن ينقل ممتلكاته ومقتنياته داخل البلد, وأن يُدخل إليها مقتنياته أو يخرجها منها, ولا يخضع ذلك إلا للقيود المحددة في القانون. وفي الحالات التي تتضمن منح امتياز, يحدد القانون الظروف التي يجب فيها توفير طريق بديل. ويدخل الفنزويليون .

لا يجوز للسلطة العامة إصدار قرار يقضي بنفي أي مواطن فنزويلي خارج التراب.

الما دة 51

يحق لكل شخص تقديم طلب أو بيا نات إلى أية سلطة أو موظف عام يتعلق بالمسائل التي تندرج ضمن اختصاصها أو اختصاصه، والحصول على جواب وافٍ وفيى الوقت المناسب. ويعاقب القانون كل من ينتهك مذا الحق، بما فيى ذلك إمكانية العزل .من المنصب

ا لما د ة 52

يكفل القانون لكل شخص حق التجمع لأغراض مشروعة. وتلتزم الدولة بتسهيل .

المادة 53 عرية التجمع

ا لما دة 54

ا لما دة 55

يحق لكل شخص، ودون الحصول على إذن مسبق، الاجتماع بشكل علني أو خاص لأغراض مشروعة ودون حمل السلاح. وينظم القانون الاجتماعات في الأماكن العامة

لا يجوز استعباد أي شخص أو استرقاقه. وتخضع جميع أشكال الإتجار بالبشر، لا

يتمتع كل شخص بحق حماية الدولة له من أي وضع يؤثر أو يشكل تهديداً أو إضعا فاً أو خطراً على سلامته الجسدية أو سلامة ممتلكاته أو تمتعه بحقوقه أو تأديته لواجباته، وذلك من خلال الأجهزة المسؤولة عن سلامة المواطنين والتي ينظمها .القانون

.سيما النساء والأطفال والمراهقين، للعقوبات المنصوص عليها في القانون

constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 12:10 تر إنشاء ملف

> ي نظم قانون خاص مشاركة المواطنين في البرامج الهادفة إلى الوقاية وسلامة المواطنين وإدارة الحالات الطارئة.

> تحترم أجهزة الأمن فيي الدولة كرامة الجميع وحقوقهم. ويخضع استخدام عناصر الشرطة والأمن للأسلحة والصواد السامة لمبادئ الضرورة والملاءمة والشروط .المواتية والتناسب، وفقاً للقانون

ا لما دة 56

لكل شخص الحق في أن يكون له اسم خاص، بالإضافة إلى اسم أبيه وأمه، وبأن يعرف هوية الأم. وتضمن الدولة حق كل شخص فين إثبات الأمومة والأبوة. ويحق لكل شخص التسجيل مجاناً في مكتب السجل المدني بعد ولادته والحصول على وثائق عامة تثبت مويته البيولوجية وفقاً للقانون. ولا تتضمن مذه الوثائق أي ذكر لتصنيف . العلاقة الأبوية

حرية الإعلام • حرية التعبير •

ا لما دة 57

لكل شخص الحق فين التعبير بحرية عن أفكاره وآرائه شفهياً أو خطياً أو بأية شكل آخر من أشكال التعبير، وأن يستخدم لذلك أية وسيلة إعلام أو نشر، دون أي رقابة. ويتحمل كل من يستفيد من هذا الحق المسؤولية الكاملة عن كل ما يعبر

لا يسمح بالتخفيي أو الدعاية للحرب أو الرسائل التمييزية أو التيي تدعو للتعصب الدينيي. ويحظر فرض أيي رقابة تقيد قدرة الموظفين الحكوميين على الإبلاغ عن المسائل التي تدخل ضمن نطاق مسؤوليتهم.

ا لما دة 58

وسائل الإعلام حرة وجماعية وتتضمن الواجبات والمسؤوليات التي يحددها القانون. ولكل شخص الحق في الحصول على معلومات موثوقة وحيادية عند الحاجة إليها دونَ أية رقابة وفقاً لمبادئ مذا الدستور، وكذلك الحق في الرد والتصحيح عندما يتضرر مباشرة من معلومات مغلوطة أو مسيئة. ويحق للأطفال .والمراهقين تلقي معلومات ملائمة لنموهم العام

ا لما دة 59

تكفل الدولة حرية الدين والعبادة. ويحق لكل شخص المجامرة بإيمانه وطَائَفته الدينية والتعبير عن معتقداته سُراً وعلناً عبر التعليم والممارسات الأخرى، شريطة ألا تتعارض هذه الأفكار مع الأعراف الأخلاقية الحميدة والنظام العام. وبالمثل فإن استقلالية الطوائف الدينية والكنائس مكفولة, ولا تخضع إلا للقيود المستمدة من هذا الدستور والقانون. ويحق لكل .أب وأم أن يتلقى أولادهما تعليماً دينياً وفقاً لقناعتهما

لا يجوز التذرع بالمعتقدات الدينية أو النظام الديني للتهرب من التقيد .با لقا نون أو منع شخص آخر من مما رسة حقوقه

المادة 60

يحق لكل شخص حماية شرفه, وحياته الخاصة, وعلاقاته الحميمة, وصورته .الذاتية, وخصوصيته, وسمعته

ويقيد القانون استعمال المعلومات الإلكترونية لضمان حماية العلاقات الحميمة الشخصية والأسرية وشرف المواطنين والممارسة الكاملة لحقوقهم

ا لما دة 61

يتمتع كل شخص بالحق فين حرية الرأين والتعبير عنه، باستثناء الممارسات التي تمس بالشخصية أو تشكل انتهاكات إجرامية. ولا يجوز التذرع بالتعارض مع الرأي للتهرب من التقيد بالقانون أو منع شخص آخر من التقيد به أو ممارسة .حقوقه

الفصل الرابع.الحقوق السياسية والاستفتاءات الشعبية

حرية الإعلام •

الحرية الدينية •

الحق في الدفاع عن السمعة • الحق في احترام الخصوصية •

حرية الرأي/الفكر/الضمير •

القسم الأول. الحقوق السياسية

ا لما دة 62

وتُعتبر مشاركة الشعب في تشكيل إدارة الشؤون العامة وتنفيذها ومراقبتها السبيل اللازم لتحقيق المشاركة لضمان تنميته الكاملة على المستويين الفردي والجماعي، ويعد التزاماً على الدولة وواجباً على المجتمع تسهيل الظروف المثلى لتطبيق ذلك

المادة 63

الاقتراع حق. ويتم ممارسته عبر انتخابات حرة وعامة ومباشرة وسرية. ويكفل .

ا لما دة 64

يحق لجميع الفنزويليين الذين أتموا الثامنة عشرة من العمر وغير الخاضعين لعزل سياسي أو حرمان مدني التصويت في الانتخابات.

يمتد حق التصويت في انتخابات الولايات والبلديات والمناطق إلى المواطنين الأجانب الذين أتموا الثامنة عشرة ومضى على إقامتهم في فنزويلا أكثر من عشر سنوات، مع مراعاة القيود المنصوص عليها في هذا الدستور والقانون، وشريطة منوات، عن مذا الدستور والقانون، وشريطة ألا يكونوا خاضعين لعزل سياسي أو حرمان مدني

ا لما دة 65

لا يحق لمن أدين بجريمة ارتكبها في أثناء توليه منصباً أو بارتكاب انتهاكات أخرى ضد ممتلكات عامة الترشح لأي منصب يتم شغله عن طريق تصويت شعبي، وذلك لفترة يحددما القانون بعد تنفيذه للحكم الصادر بحقه رمناً بخطورة جريمته

ا لما دة 66

يحق للناخبين أن يقدم لهم ممثلومم العموميون كشف حساب دوري وشفاف عن فترة .توليهم المنصب، وفقاً للبرنا مج الذي تقدموا به

ا لما دة 67

يحق لجميع المواطنين تأسيس جمعيات لأغراض سياسية عبر الوسائل الديمقراطية للتنظيم والعمل والتوجيه، ويتم اختيار أجهزة إدارتها ومرشحيها للمناصب التي يتم شغلها بانتخاب شعبي من خلال انتخابات داخلية بمشاركة أعضائها، ولا يسمح بتمويل الجمعيات المشكلة لأغراض سياسية من أموال الدولة، وينظم القانون المسائل المتعلقة بتمويل هذه الجمعيات والمساهمات الخاصة فيها، كما يحدد اللّليات الرقابية لضمان نزاهة مصادر والمساهمات الخاصة فيها، كما يحدد اللّليات الرقابية لضمان نزاهة مصادر

وينظم القانون كذلك الحملات السياسية والانتخابية ومدتها وحدود الإنفاق .

يحق للمواطنين، بمبادرة خاصة منه، وللجمعيات المشكلة لأغراض سياسية المشاركة في العملية الانتخابية وتقديم المرشحين. وينظم القانون تمويل الدعاية السياسية والحملات الانتخابية. ولا يجوز أن تبرم أجهزة الجمعيات. المشكلة لأغراض سياسية عقوداً مع أجهزة في القطاع العام

المادة 88

يحق للمواطنين التظامر سلمياً ودون أسلحة، رمناً فقط بالمتطلبات التي يقررها القانون.

ويحظر استخدام الأسلحة النارية والمواد السامة للسيطرة على التظامرات السلمية. وينظم القانون نشاط الشرطة وأجهزة الأمن في الحفاظ على النظام العام.

- الاقتراع السري إعلان حق الاقتراع العام •
- قيود على التصويت •

حرية تكوين الجمعيات
 حق تأسيس أحز ابسياسية

constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 12:10 تم إنشاء ملف

- حماية الأشخاص غير المجنسين
- إجراءات تسليم المطلوبين للخارج

ا لما دة 69

تعترف جمهورية فنزويلا البوليفارية بحق اللجوء السياسيي وغير السياسيي .وتكفله

. يحظر تسليم المواطنين الفنزويليين لدول أخرى

- مبادرات تشريعية من المواطنين الاستفتاءات •

الاستفتاء ات

ا لما دة 70

تتجلى مشاركة الشعب فين ممارسة سيادته فين الشؤون السياسية, من خلال: التصويت لشغل المناصب العامة، والاستفتاء، والاستشارات الشعبية، وإلغاء التفويض، والمبادرة التشريعية والدستورية والتأسيسية، والمنتديات والاجتماعات الحرة للمواطنين التبي تكون قراراتها ملزمة بين الآخرين؛ وبالنسبة للشؤون الاجتماعية والاقتصادية, تكون من خلال: أجهزة خدمة المواطنين، والإدارة الذاتية، والإدارة المشتركة، والتعاونيات بأشكالها المختلفة بما فيها ذات الطابع الماليي، وصناديق الأدخار، والمشاريع المجتمعية, وأشكال التجمع الأخرى القائمة على قيم التعاون والتضامن المشترك.

. يحدد القانون شروط وسائل المشاركة الفعالة المنصوص عليها في مذه المادة

القسم الثانين الأستفتاء الشعبين

ا لما دة 71

يجوز إحالة المسائل ذات الأهمية الوطنية الخاصة إلى استفتاء استشاري بمبادرة من رئيس الجمهورية في اجتماع لمجلس الوزراء؛ أو بقرار من المجلس الوطنيي يتم إقراره بأغلبية الأصوات؛ أو بناءً طلب من نسبة لا تقل عن 10% من إجمالي الناخبين المسجلين في السجل الوطني المدني والانتخابي. ويجوز أيضاً إحالة المسائل ذات الأممية الخاصة للولايات أو البلديات أو المناطق إلى استفتاء استشاري. وتكون المبادرة بطلب من مجلس المنطقة أو المجلس البلدي أو المجلس التشريعيي بأغلبية ثلثيي أعضاء المجلس المعنيي؛ أو بطلب من العمدة أو الحاكم أو بطلب من 10% على الأقل من إجمالي الناخبين المسجلين . في الدائرة المعنية

إقالة رئيس الدولة •

المادة 72

يجوز عزل كل الهيئات والمناصب الأخرى التبي يتم شغلها عن طريق التصويت .الشعبيي

ويجوز بعد انقضاء نصف فترة ولاية أي مسؤول منتخب أن يقدم 20% على الأقل من . الناخبين المسجلين في الدائرة المعنية طلباً يدعو إلى استفتاء لعزله

وعندما يصوت لمالح العزل عدد من الناخبين أكبر من العدد الذي انتخب المسؤول المعنيي أو يساوي هذا العدد، بشرط أن يكون عدد المصوتين لصالح العزل يعادل على الأقل 25% من إجما لي الناخبين المسجلين, يعتبر تفويض مذا المسؤول لأغياً, وتتخذ إجراءات فورية لشغل المنصب الشاغر, وفقاً للأحكام التي ينص عليها هذا الدستور والقانون.

.يتم عزل الهيئات النقابية ، وفقاً للقانون

.لا يجوز تقديم طلب للغز سوى مرة واحدة خلال فترة ولاية المسؤول المنتخب

ا لما دة 73

تحال مشاريع القوانين التبي يناقشها المجلس الوطنبي إلى الاستفتاء عندما يصوت لمالح ذلك ثلثا عدد أعضائه على الأقل. وإذا جاءت نتيجة الاستفتاء لمالح الموافقة, شريطة أن يشارك فيه ما لا يقل عن 25% من مجموع الناخبين المسجلين فين السجل المدنين والأنتخابين، يتم التصديق على مشروع القانون .ليصبح قا نوناً

يجوز إحالة أية اتفاقية أو ميثاق أو معامدة دولية قد تمس السيادة الوطنية أو تنقل السلطة إلى أجهزة دولية إلى الاستفتاء بطلب من رئيس الجمهورية فيي اجتماع لمجلس الوزراء، أو بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الوطني، أو بطلب من .15% على الأقل من مجموع الناخبين المسجلين في السجل المدني والانتخابي

- التصديق على المعامدات
- الاستفتاء ات
- القانون الدوليي •

الاستفتاءات •

ا لما دة 74

تحال القوانين التي يطلب إلغاؤما , جزئياً أو كلياً , إلى الاستفتاء بطلب من 10% على الأقل من الناخبين المسجلين في السجل المدني والانتخابي، أو بطلب من من الناخبين المسجلين في السجل المدني اجتماع لمجلس الوزراء

يجوز إحالة المراسيم التي تتمتع بقوة القانون, والتي يصدرها رئيس الجمهورية بموجب سلطاته المذكورة في المادة 236 في الفصل الثامن من هذا الدستور, إلى الاستفتاء على إلغائها بطلب من 5% على الأقل من إجمالي الدستور, إلى الاستفتاء على النائبين المسجلين في السجل المدني والانتخابي

ولكي يصبح الاستفتاء على الإلغاء صحيحاً , يجب أن يشارك فيه 40% على الأقل من الحيي يصبح الاستفتاء على الألفاء بين المسجلين في السجل المدني والانتخابي

لا يجوز الاستفتاء على إلغاء قوانين الموازنة, أو القوانين التي تفرض الضرائب أو تعدلها, أو القوانين المتعلقة بالدين العام أو العفو العام أو حماية حقوق الإنسان وكفالتها وتنميتها, أو القوانين التي تصادق على الصعاعدات الدولية

ولا يجوز إجراء أكثر من استفتاء واحد على إلغاء نفس المسألة خلال نفس الفترة الدستورية.

الفصل الخامس.الحقوق الاجتماعية والأسرية

الإشارة إلى الأُخوة أو التضامن •

ا لما دة 75

تحميى الدولة الأسرة بوصفها رابطة طبيعية فيى المجتمع، والفضاء الأساسيى للنمو العام للأشخاص. وتقوم العلاقات الأسرية على المساواة فيى الحقوق والواجبات والتضامن والجهد المشترك والتفاهم وتبادل الاحترام بين أفراد الأسرة.وتكفل الدولة الحماية للأم أو الأبأو أي شخص يتولى رعاية الأسرة

ويحق للأطفال والمرامقين العيش والتربية والترعرع في كنف أسرتهم الأصلية. وعندما يتعذر ذلك أو يتعارض مع مصلحته الفضلي، يحق له الحصول على أسرة بديلة بموجب القانون. ويكون للتبني نفس آثار الأبوة، ويتحدد في جميع الأحوال بما يحقق الفائدة للمتبنى، وفقاً للقانون. ويكون للتبني المحلي .

الحق فيي تأسيس أسرة

ا لما دة 76

تحظى الأمومة والأبوة بالحماية الكاملة مهما تكن الحالة العائلية للأم أو الأب. ويحق للزوجين تحديد عدد الأطفال الذين يرغبان في إنجابهم بحرية ومسؤولية, والحصول على المعلومات والوسائل الضرورية لضمان ممارستهما لهذا الحق. وتكفل الدولة المساعدة والحماية الشاملة للأمومة, بشكل عام, من لحظة الحمل وحتى الولادة وفي فترة النفاس, كما تكفل توفير خدمات تنظيم .

ويتحمل الأب والأم واجباً مشتركاً لا مناص منه في تربية أطفالهما وتدريبهم وتعليمهم وحمايتهم ورعايتهم، ويقع على عاتق الأبناء في المقابل واجب تقديم الرعاية عندما يصبح الأب والأم عاجزين عن رعاية نفسيهما، ويحدد القانون الإجراءات الضرورية والمناسبة لضمان إنفاذ الالتزام بتقديم النفةة النون الإجراءات الضرورية والمناسبة لضمان إنفاذ الالتزام بتقديم النفقة

أحكام للمساواة الزوجية •

تنظيم الزواج •

يحمي الدستور الزواج القائم على الموافقة الحرة والمساواة المطلقة في الحقوق والواجبات بين الزوجين. ويترتب على العلاقة القائمة والثابتة بين .رجل وامرأة 1 التي تستوفي الشروط المحددة في القانون 1 نفس آثار الزواج

ضمان حقوق الأطفال •

- المعامدات الدولية لحقوق الانسان
- ية لحقوق الانسان القانون الدولي •

ا لما دة 78

ا لما دة 77

ويعتبر الأطفال والمرامقون شخصيات اعتبارية كاملة, ويتمتعون بحماية المحاكم والأجهزة والتشريعات مختصة التي تحترم وتكفل وترتقيي بمضامين الدستور والقانون واتفاقية حقوق الطفل, وأية معامدة دولية توقعها الجمهورية بهذا الخصوص وتصادق عليها. وتكفل الدولة والأسر والمجتمع

الحماية الكاملة, باعتبارها أولى الأولويات, مع مراعاة المصلحة الفضلى في الإجراءات والقرارات المعنية بهم. وتشجع الدولة اندماجهم التدريجيي في المواطنة الفعالة, وتنشئ نظام توجيه وطنيي يقدم الحماية الشاملة للأطفال .

ا لما دة 79

من واجب الشباب المشاركة الفعالة في عملية التنمية. وتوفر الدولة بمشاركة الأسرة والمجتمع فرصاً تحفز الانتقال المثمر للشباب نحو الحياة الراشدة, بما في ذلك, على وجمه الخصوص, تدريبهم من أجل أول فرصة عمل لهم.

الكرامة الإنسانية • دعم الدولة للمسنين •

ا لما دة 80

تكفل الدولة للمواطنين المسنين ممارسة حقوقهم وضماناتهم، وتلتزم الدولة, بالاشتراك مع الأسرة والمجتمع, باحترام كرامتهم الإنسانية واستقلاليتهم وتكفل لهم الرعاية الكاملة والانتفاع بالضمان الاجتماعي لتحسين وضمان نوعية حياتهم، ولا تقل معاشات وإعانات التقاعد المقدمة لهم عبر نظام الضمان الاجتماعي عن الحد الأدنى للأجور في المدن، ويحق للمواطنين المصنين الحصول على عمل ملائم، إذا أبدوا الرغبة للعمل وكانت لديهم

- الكرامة الإنسانية دعم الدولة لذوي الإعاقة •
- المادة 81

يحق لكل شخص من ذوي الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة ممارسة قدراته الخاصة بصورة كاملة ومستقلة والاندماج في الأسرة والمجتمع، وتكفل الدولة, بالاشتراك مع الأسرة والمجتمع, احترام كرامتهم الإنسانية وتكافؤ الفرص وظروف العمل المرضية لهم, وتشجع على تدريبهم وتعليمهم وحصولهم على فرص العمل المناسبة لحالتهم, وفقاً للقانون، ويعترف للصم بالحق في التعبير عن أنفسهم والتواصل بلغة الإشارة الفنزويلية

الحق فين المسكن

المادة 82

يحق لكل شخص الحصول على مسكن لأئق وآمن ومريح وصحيى, تتوافر فيه الخدمات الأساسية الضرورية المناسبة, بما في ذلك مسكن يكفل إنسانية العلاقات داخل الأسرة وفي المنطقة والمجتمع. وتكون تلبية هذا الشرط باستمرار مسؤولية الأسرة وفي المنطقة على المجالات المواطنين والدولة في جميع المجالات

- الحق فين الرعاية الصحية •
- المادة 83

الصحة حق اجتماعي أساسي ومسؤولية للدولة, تكفلها كجزء من حق الحياة. وتشجع الدولة وتضع السياسات التي تهدف إلى تحسين نوعية الحياة والرفاه العام والحصول على الخدمات. ولكل شخص الحق فيى حماية الصحة, فضلاً عن واجب المشاركة بفاعلية في تعزيزها وحمايتها, والتقيد بالإجراءات الصحية, وفق ما يحدده القانون وتماشياً مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي وقعتها ما يحدده القانون وتماشياً مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وصادقت عليها

- الحق فين الرعاية المحية •
- المادة 84

الإشارة إلى الأخوّة أو التضامن

تنشئ الدولة, بغرض ضمان حق الصحة, نظاماً وطنياً للصحة العامة يتجاوز الحدود القطاعية وتوجهه وتديره, ويكون ذا طابع لأمركزي وتشاركي بحيث يتكامل مع نظام الضمان الاجتماعي، وتحكمه مبادئ المجانية والشمولية والاكتمال والعدالة والتكامل والتضامن. ويمنح نظام الصحة العامة الأولوية لتعزيز الصحة والوقاية من الأمراض، ويكفل العلاج الفوري وإعادة التأميل الجيد. وتعتبر أصول الصحة العامة وخدماتها ملكاً للدولة لا يجوز خصخصتها. ويحق للمجتمع المحلي المنظم ومن واجبه المشاركة في صنع القرارات

الحق فين الرعاية المحية •

المادة 85

تتحمل الدولة مسؤولية تمويل نظام الصحة العامة, وتجمع موارد الإيرادات ومساممات الضمان الاجتماعي الإلزامية وغيرها من مصادر التمويل المنصوص عليها في القانون. وتكفل الدولة وضع موازنة للصحة قادرة على تحقيق أهداف السياسات الصحية. وتعمل الدولة, بالتنسيق مع الجامعات والمراكز البحثية, على وضع سياسة وطنية للتدريب المهني والفني وتعزيزها وإنشاء مناعة وطنية لإنتاج مستلزمات الرعاية الصحية، وتنظم الدولة مؤسسات الرعاية الصحية العامة والخامة والخاصة الحاصة العامة والخاصة

ا لما دة 86

لجميع الأشخاص الحق في الضمان الاجتماعي باعتباره خدمة عامة غير ربحية، تكفل الصحة والحماية في جميع الحالات الطارئة للأمومة والأبوة والمرض والعجز والمرض العضال والإعاقة والاحتياجات الخاصة والسخاطر المهنية وفقدان العمل والبطالة والشيخوخة والترمل واليتم والسكن والأعباء الناجمة عن الحياة الأسرية وأي ظرف آخر من ظروف الرعاية الاجتماعية. وتتحمل الدولة الالتزام والمسؤولية لضمان فاعلية هذا الحق, وثنش نظاماً عاماً ومكتملاً للضمان الاجتماعي، بتمويل مشترك وموحد وفعال وتشاركي من المساهمات المباشرة وغير المباشرة. ولن تكون عدم قدرة أي شخص على الإسهام مبرراً لاستبعاده من الحماية التي يوفرها النظام. ولا تستخدم الموارد المالية للضمان الاجتماعي لأغراض أخرى. ولا تستخدم الاشتراكات الإلزامية المالية للضمان الاجتماعي لأغراض أخرى. ولا تستخدم الاشتراكات الإلزامية المدفوعة من الموظفين لتغطية خدمات الرعاية الطبية والصحية وإعانات الضمان الاجتماعي الأخرى إلا لأغراض اجتماعية فقط, وبالخضوع لتوجيه الدولة. ويتم جمع أي أرصدة صافية متبقية من الأموال المخصصة للصحة والتعليم والضمان الاجتماعي لتوزيعها على تلك الخدمات والمساهمة فيها. وينظم قانون والضمان الاجتماعي لتوزيعها على تلك الخدمات والمساهمة فيها. وينظم قانون الاجتماعي لتوزيعها على تلك الخدمات والمساهمة فيها. وينظم قانون الاجتماعي لتوزيعها على تلك الخدمات والمساهمة فيها. وينظم قانون الاجتماعي لتوزيعها على تلك الخدمات والمساهمة فيها. وينظم قانون أساسي خاص نظام الضمان الاجتماعي

ا لما دة 87

العمل حق للجميع وواجب عليهم، وتكفل الدولة اعتماد التدابير اللازمة ليتمكن كل شخص من الحصول على عمل منتج يؤمن له عيشاً كريماً ولائقاً، وتكفل الدولة ممارسة مذا الحق بصورة كاملة، ويعتبر تعزيز فرص العمل مدفاً من أمداف الدولة، ويعتمد القانون إجراءات تضمن ممارسة أصحاب الأعمال الحرة .

يضمن كل رب عمل للعاملين لديه ظروف السلامة والصحة والبيئة الملائمة في العمل. وتعتمد الدولة الإجراءات وتنشئ مؤسسات تهدف إلى بمراقبة مذه .الظروف وتحسينها

المادة 88

تكفل الدولة المساواة والمعاملة المنصفة بين الرجال والنساء في ممارسة حق العمل. وتعترف الدولة بالعمل المنزلي كنشاط اقتصادي يخلق قيمة مضافة ويحقق رفاهية اجتماعية وثروة. ويحق لربات البيوت الحصول على الضمان .

ا لما دة 89

العمل حقيقة اجتماعية ويتمتع بحماية الدولة. وينص القانون على الأحكام اللازمة لتحسين الظروف المادية والمعنوية والفكرية للعمال. ولكي تفيى اللازمة لتحسين الظروف المادية والمعنوية والفكرية للعمال.

- لا يجوز أن ينص أي قانون على أحكام تخل بسلامة واستدامة حقوق العمال.1 وفوائدهم.وفي علاقات العمل، يغلب الواقع على الأشكال أو المظامر
- حقوق العمال مصونة لا يجوز التفريط فيها, ويعتبر أي إجراء أو.2 اتفاقية أو معامدة تتضمن تنازلاً أو تعدياً عليها باطلة ولاغية. ولا يجوز .إجراء تنازلات وتسويات إلا في نهاية علاقة العمل, وفقاً لأحكام القانون
- عندما توجد شكو∆ تتعلق بتطبيق قواعد متعددة أو بتعارض فيما بينها .3 أو بتفسير قاعدة محددة, تسري القاعدة الأكثر ملائمة للعامل. وعندما .تطبق القاعدة بكليتها

- دعم الدولة للأطفال •
- دعم الدولة لذوي الإعاقة •
- دعم الدولة للمسنين •
- دعم الدولة للعاطلين عن العمل •

- واجب العمل •
- الحق في العمل الحق في اختيار المهنة •
- الحق فين بيئة عمل آمنة
- المساواة بغض النظر عن الجنس

- 2. ي عتبر أي تدبير أو إجراء يتخذه رب العمل بالمخالفة لهذا الدستور. باطلًا ولاغياً, ولا يترتب عليه أي أثر
- تحظر كل أشكال التمييز لأسباب سياسية ، أو على أساس العمر أو العرق أو .5 العقيدة أو الجنس، أو لأي سبب آخر
- يحظر تشغيل المرامقين في أعمال تؤثر على نموهم العام. وتحميهم **6.** الدولة من أي استغلال اقتصادي واجتماعي

قيود على عمالة الأطفال •

الحق فين الراحة والاستجمام •

المادة 90

لا تتجاوز ساعات العمل ثماني ساعات في اليوم, ولا تزيد عن 44 ساعة في الأسبوع. وفي الحالات التي يسمح بها القانون, لا يتجاوز عدد ساعات العمل الليلي سبع ساعات يومياً أو 35 ساعة في الأسبوع. ولا يحق لأي رب عمل إرغام عماله على العمل لوقت إضافي. وينبغي بذل جهود لخفض ساعات العمل بالتدريج, بما فيه صالح المجتمع وفي مجالات محددة, ويتم سن الأحكام التي تحقق أفضل استفادة من وقت . الفراغ, بما يفيد النمو الجسدي والروحي والثقافي للعمال .

يحق للعمال الحصول على عطلة أسبوعية وإجازات مدفوعة الأُجر, بنفس شروط أيام العمل الفعلية.

- الحق فين مستوى معيشين ملائم
- ا دحق في مستوى معيسين مدتم الحق فين أجور عادلة •

المادة 91

لكل عامل الحق في الحصول على أجر كاف يتيح له العيش بكرامة ويغطي الاحتياجات المادية والاجتماعية والفكرية الأساسية له ولأسرته، ويكفل الحصول على أجر متساولقاء تأدية أعمال متساوية، وتحدد حصة العمال من أرباح الشركة التي يعملون فيها، ولا يجوز الحجز على الأجر، ويدفع دورياً ومباشرة بالعملة القانونية، باستثناء بدل الطعام وفقاً للقانون

تكفل الدولة للعمال في القطاعين العام والخاص الحصول على حد أدنى ملائم من الأجريتم إعادة تقديره كل عام، مع الوضع في الاعتبار مؤشرات تكلفة الغذاء الأجريت الأساسي. ويحدد القانون الشكل والإجراء المتبعين

ا لما دة 92

ا لما دة 93

يكفل القانون العمل المستقر، وتقضي أحكامه بتقييد أي شكل من أشكال الفصل التعسفيي. ويعتبر أي فصل بالمخالفة لأحكام هذا الدستور باطلاً ولاغياً

ا لما دة 94

يحدد القانون مسؤولية الشخص الطبيعيى أو الاعتباري الذي تقدم له الخدمات عبر وسيط أو مقاول دون الإخلال بمسؤولية الأخير عن العمل والانقطاع. وتحدد الدولة, من خلال الجهاز المختص، المسؤولية المترتبة على أرباب العمل عامة في حالة قيامهم بالتزييف أو الاحتيال بغرض تشويه أو تجامل أو إعاقة تطبيق .

الحق في الأنضمام للنقابات العمالية •

المادة 95

يحق لجميع العمال، دون أي تمييز من أي نوع ودون الحاجة إلى إذن مسبق، إنشاء تنظيمات نقابية بحرية ووفقاً لما يرونه مناسباً بهدف حماية حقوقهم وممالحهم بالشكل الأمثل، كما يحق لهم الانضمام إلى هذه النقابات أو عدم الانضمام إليها، وفقاً للقانون ولا يجوز حل هذه التنظيمات إدارياً أو تعليق عملها أو التدخل فيها، ويتم حماية العمال من أي فعل من أفعال التمييز أو التدخل الذي يتعارض مع ممارسة هذا الحق. ويتمتع مؤسسو وأعضاء مجالس إدارة النقابات بالحمانة من الفصل من العمل للمدة الضرورية، وبالشروط اللازمة النقابات بالحمانة من الفصل من العمل للمدة الضرورية، وبالشروط اللازمة

constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 12:10 ت انشاء ملف

> ل أغراض ممارسة الديمقراطية النقابية, تنص الأنظمة الداخلية ولوائح التنظيمات النقابية على استبدال مجالس الإدارة والممثلين عن طريق اقتراع عام ومباشر وسري. ويعاقب القانون أي زعيم أو ممثل نقابي يستغل المزايا الناتجة عن حرية النقابات لمصالحه ومكاسبه الشخصية. ويقدم أعضاء مجالس .إدارة التنظيمات النقابية إقرارات خطية مشفوعة بالقَسم عن ممتلكاتهم

ا لما دة 96

يحق لجميع العمال في القطاعين العام والخاص إجراء مفاوضات جماعية طوعية وإبرام اتفاقيات مفاوضة جماعية, ولا تخضع هذه الاتفاقيات سوى للقيود المنصوص عليها في القانون. وتكفل الدولة هذه العملية، وتضع أحكاماً مناسبة تشجع العلاقات الجماعية وحل منازعات العمل. وتشمل اتفاقيات المفاوضة الجماعية جميع العمال القائمين على رأس عملهم لحظة إبرامها ومن . يعين بعد ذلك

الحق فين الإضراب

ا لما دة 97

يحق لجميع العمال في القطاعين العام والخاص الإضراب مع التقيد بأحكام .القانون

الفصل السادس. الحقوق الثقافية والتربوية

- القانون الدولي أحكام الملكية الفكرية
- الحق في الثقافة

الحق في الثقافة

ا لما دة 98

الإبداع الثقافيي حر. وتشمل هذه الحرية حق الاستثمار فيي أعمال إبداعية وعلمية وفنية وإنسانية وإنتاجها ونشرما، إضافة إلى الحماية القانونية لحقوق مؤلفين هذه الأعمال. وتعترف الدولة بحقوق الملكية الفكرية وتحميها فيي الأعمال العلمية والأدبية والفنية والاختراعات والابتكارات والأسماء التجارية وبراءات الأختراع والعلامات التجارية والشعارات, وفق الشروط والاستثناءات التي يحددها القانون والمعاهدات الدولية التي وقعتها الجمهورية وصادقت عليها في هذا المجال.

ا لما دة 99

القيم الثقافية ملك للشعب الفنزويليي لأ يجوز التنازل عنها وميي حق أساسيي تشجعه الدولة وتكفله, وتبذل كافة الجهود لتوفير الظروف والأدوات والوسائل القانونية الضرورية والتمويل اللازم له. ويتم الاعتراف باستقلالية الإدارة العامة للثقافة وفقاً لأحكام القانون. وتكفل الدولة حماية وحفظ وإثراء وصيانة وإحياء التراث الثقافين المادي وغير المادي والذاكرة التاريخية للأمة. ولا يجوز التصرف فيي الأصول التيي تشكل تراثاً ثقافياً للأمة, وهيي غير قابلة للحجز عليها أو للخضوع لقانون التقادم.ويحدد . القانون العقوبات والغرامات الخاصة بإلحاق الضرر بهذه الأصول

ا لما دة 100

تتمتع الثقافات الشعبية المكونة للهوية الوطنية لفنزويلا بامتمام خاص، مع الاعتراف بالعلاقات بين الثقافات واحترامها عملًا بمبدأ المساواة بين الثقافات. وينص القانون على حوافز ومكافآت تشجيعية لكل شخص ومؤسسة وجماعة تشجع أو تدعم أو تنمي أو تمول الخطط والبرامج والأنشطة الثقافية داخل حدود الدولة والثقافة الفنزويلية في الخارج. وتكفل الدولة أن يشمل نظام الضمان الاجتماعي العاملين فيى حقل الثقافة بما يؤمن لهم حياة كريمة اعترافاً منها بخصوصيات العمل الثقافي، وفقاً للقانون.

ا لما دة 101

تكفل الدولة إصدار المعلومات الثقافية وتلقيها ونشرها. ومن واجب وسائل الإعلام أن تساعد فيي نشر قيم التقاليد الشعبية وأعمال الفنانين والكتاب والمؤلفين الموسيقيين والمخرجين السينمائيين والعلماء وغيرهم من مبدعي الثقافة فين البلاد. وتستخدم وسائل الإعلام المرئية الترجمة إلى لغة الإشارة الفنزويلية من أجل الأشخاص من ذوي الصعوبات السمعية. ويحدد القانون شروط .وأشكال مذه الالتزامات

التلفنة •

الأشارة إلى الفنون •

- التعليم الإلزامي
- الحق فين الحرية الأكاديمية
- الحق فعي تنمية الشخصية

التعليم المجاني

constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 12:10 تم إنشاء ملف

ا لما دة 102

التعليم حق من إنسانين وواجب اجتماعين أساسين؛ ومو ديمقراطين ومجانين وإلزامين. وتتولى الدولة مسؤولية التعليم، باعتباره مهمة إلزامية ذات أهمية قصوى على جميع المستويات وبكافة الأشكال، كونه أداة للمعرفة العلمية والإنسانية والفنية لخدمة المجتمع.ويمثل التعليم خدمة عامة تقوم على احترام كافة التيارات الفكرية, بهدف تنمية الطاقات الإبداعية لكل إنسان وممارسة شخصيته الكاملة في مجتمع ديمقراطي قائم على القيمة الأخلاقية للعمل, وعلى المشاركة الفعالة والواعية والمشتركة فيي عملية التحول الأجتماعي المتجسدة في القيم التي تعتبر جزءاً من الهوية الوطنية. وبرؤية أميركية لاتينية وعالمية.وتعزز الدولة, بمشاركة الأسرة والمجتمع, عملية التعليم المدني، وفقاً للمبادئ الواردة في هذا الدستور وفي .القوانين

ا لما دة 103

يحق لكل شخص الحصول على تعليم كا مل وبمستوى راق ومستمر، بموجب شروط وظروف متساوية، دون أي قيود سوى تلك النابعة من القدرات الذاتية ومهن وتطلعات مؤلاء الأشخاص. ويكون التعليم إلزامياً في جميع المستويات من الطفولة وحتى المرحلة الثانوية بمختلف فروعها. ويكون التعليم المقدم في مؤسسات الدولة مجاني حتى المرحلة الجامعية. ولتحقيق هذا الهدف, تستثمر الدولة في التعليم كأولوية وفق توصيات الأمم المتحدة وتنشئ الدولة وتدعم المؤسسات والخدمات المجهزة بصورة كافية لضمان القبول والتعليم المستمر وإكمال البرامج فين النظام التعليمين. ويكفل القانون إيلاء امتمام متساو لذوي الاحتياجات الخاصة أو المعاقين والمحرومين من حريتهم أو من لم يستوفوا . الشروط الأساسية للقبول في النظام التعليمي والاستمرار فيه

تعفى مساهمات الأفراد في برامج التعليم العام في المرحملة الثانوية .والجامعية من الضرائب، وفقاً للقانون المختص

ا لما دة 104

يتولئ مسؤولية التعليم أشخاص مشهود لهم بالأخلاق الحميدة والمؤملات الأكاديمية المثبتة. وتشجعهم الدولة على مواصلة الاطلاع على أحدث المعارف, وتكفل الاستقرار في مزاولة مهنة التعليم، سواء في المؤسسات العامة أو الخاصة، وفقاً للدستور والقانون، وبشروط عمل ومستوى معيشي يتناسب مع أهمية رسالتهم. وينص القانون على شروط القبول والترقيي والألتحاق المستمر بالنظام التعليمي، على أن تكون مبنية على معايير التقييم القائمة على الجدارة لتفادي أي تدخل حزبي أو غير أكاديمين.

ا لما دة 105

يحدد القانون المهن التبي تتطلب مزاولتها إجازة جامعية وتلبية شروط .معينة, ومنها عضوية المنظمات المهنية

ا لما دة 106

يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري، يثبت قدرته وتلبيته، على الدوام، للشروط الأخلاقية والأكاديمية والعلمية والمالية وما يختص بالبنية التحتية وغيرها من الشروط المنصوص عليها فيي القانون, إنشاء وامتلاك مؤسسات تعليمية خاصة تحت إشراف ورقابة صارمة من الدولة بعد الحصول على موافقتها .الخطية المسبقة

ا لما دة 107

التربية البيئية إلزامية فيي مختلف مراحل النظام التعليميي وأشكاله. إضافة إلى التعليم المدني غير الرسمي. وتعتبر اللغة الإسبانية والجغرافيا والتاريخ الفنزويليين ومبادئ الفكر البوليفاري مقررات إلزامية فيي المؤسسات العامة والخاصة. حتى مرحلة التعليم التخصصي

ا لما دة 108

تسهم وسائل الإعلام، العامة والخاصة، في التعليم المدني. وتكفل الدولة تقديم خدمات إذاعية وتلفزيونية عامة ومكتبات وشبكات كمبيوتر بهدف

- التعليم الإلزامين •
- تكافؤ الفرص فين التعليم العالين
- التعليم المجاني المنظمات الدولية •

الحق فين الحرية الأكاديمية

- التلفزة الإذاعة
- الإعلام التابع للدولة •

الوصول إلى المعلومات الشاملة. ويتعين على المراكز التعليمية دمج المعرفة وتطبيق التكنولوجيا الحديثة وما ينتج عنها من ابتكارات, وفقاً للمعرفة وتطبيق التكنولوجيا الحرض .

ا لما دة 109

تعترف الدولة باستقلالية الجامعات كمبدأ ووضع يفسح المجال للمدرسين والطلاب والخريجين من أوساطها بالتفرغ للبحث عن المعرفة, عبر إجراء البحوث في ميادين العلوم والآداب الإنسانية والتكنولوجيا, بما يحقق النفع الروحي والمادي للأمة. وتعتمد الجامعات المستقلة أنظمتها الخاصة في الروحي والعمل وإدارة ممتلكا تها بكفاءة في ظل الرقابة والإشراف الذي ينص عليها القانون لهذا الغرض. وتتجسد استقلالية الجامعات في تخطيط البرامي البحثية والتعليمية والإرشادية وتنظيمها وإعدادها وتحديثها. ويتمتع الحرم الجامعي بالحصانة. وتحصل الجامعات الوطنية التجريبية على الحرم الجامعي وفقاً للقانون

- الإشارة إلى العلوم •
- الحق فيي الأستفادةُ منَّ نتًا نُج العلَّم •

ا لما دة 110

تعترف الدولة بأن العلم والتكنولوجيا والمعرفة والأبتكار والتطبيقات الناتجة عنها وخدمات المعلومات الضرورية تصب في المصلحة العامة, وأنها أدوات أساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للبلاد وللسيادة الوطنية والأمن الوطني. ولتشجيع وتطوير هذه الأنشطة, تخصص الدولة الموارد الكافية, وتنشئ نظاماً وطنياً للعلوم والتكنولوجيا, وفقاً للقانون. ويسهم القطاع الخاص في هذه الموارد أيضاً. وتضمن الدولة الالتزام بالمبادئ الأخلاقية والقانونية التي تحكم الأنشطة البحثية في العلوم والآداب الأخلاقية والقانونية التي تحكم الأنشطة البحثية في العلوم والآداب .

ا لما دة 111

الرياضة والترفيه حق للجميع كأنشطة مفيدة لنوعية الحياة الفردية والجماعية. وتتولى الدولة مسؤولية الرياضة والترفيه كسياسة تربوية ومحية عامة, وتكفل الموارد اللازمة لتعزيزهما. وتلعب التربية البدنية والرياضة دوراً أساسياً في التربية العامة للأطفال والمرامقين. ويعتبر تدريسهما إلزامياً في مختلف مراحل التعليم العام والخاص حتى مرحلة التعليم التخصصي, إلا في الحالات التي ينص عليها القانون. وتكفل الدولة إيلاء الامتمام الكامل للرياضيين دون أي نوع من التمييز, إضافة إلى دعم الرياضة التنافسية رفيعة المستوى وتقييم وتنظيم المنظمات الرياضية في الرياضة الرياضة اللياضة اللياضة الليانون الغام والخاص, وفقاً للقانون.

يتم منح حوافز ومكافآت تشجيعية للأفراد والمؤسسات والمجتمعات المحلية التي تشجع الرياضيين، وتطور أو تمول الأنشطة والخطط والبرامج الرياضية في البلاد.

الفصل السابع. الحقوق الاقتصادية

الحق فين تأسيس مشروع تجاري

المادة 112

يحق لكل شخص تكريس نفسه بحرية للنشاط الاقتصادي الذي يختاره, ولا يخضع سوى للقيود المنصوص عليها في الدستور والقانون لأسباب تتعلق بالتنمية البيئة وغيرها من الأسباب التي تصب في ما لح البشرية والأمن والصحة وحماية البيئة وغيرها من الأسباب التي تصب في ما لح المجتمع. وتشجع الدولة المبادرة الخاصة, بما يكفل توليد الثروة وتوزيعها بعدالة, إضافة إلى إنتاج السلع والخدمات التي تلبي احتياجات السكان وحرية العمل وتأسيس المشاريع والتجارة والصناعة, دون المساس بصلاحية الدولة في اتخاذ التدابير اللازمة لتخطيط وترشيد وتنظيم الاقتصاد وتشجيع

حماية المستهلك

- الإعلام التابع للدوّلة •
- الإعلام السابع للدوله الحق في السوق التنافسية •

ا لما دة 113

غير مسموح بالاحتكارات. ويعتبر أي فعل أو نشاط أو تصرف أو اتفاق بين أفراد يهدف إلى إقامة احتكار أو يؤدي بحكم آثاره الواقعية إلى وجود احتكار بمصرف النظر عن نوايا الأشخاص المنخرطين فيه وأياً كان الشكل الذي يتخذه مخالفاً بموجب هذه الوثيقة للمبادئ الأساسية للدستور. كما يعتبر مخالفاً لمبادئ الدستور استغلال النفوذ الذي يكتسبه أو اكتسبه مود أو مجموعة أفراد أو شركة تجارية أو مجموعة شركات في سوق ما للسلع أو الخدمات بصرف النظر عن العوامل التي أدت إلى هذا النفوذ إضافة إلى حالة تركز الطلب .

وتتخذ الدولة في جميع الحالات المذكورة التدابير اللازمة لمنع الآثار الضارة والمقيدة الناجمة عن الاحتكار واستغلال النفوذ، وتركز الطلب بهدف حماية المستهلك والمنتج وضمان توفر شروط المنافسة الحقيقية في الاقتصاد

ملكية الموارد الطبيعية •

في حالة استثمار موارد طبيعية مملوكة للدولة أو تقديم خدمة ذات طبيعة عامة, بصورة حصرية أو غير ذلك, تمنح الدولة امتيازات لفترة محددة, وتضمن . في جميع الحالات الحصول على رسوم أو تعويضات كافية لخدمة المصلحة العامة

ا لما دة 114

يعاقب القانون بشدة على الجرائح الاقتصادية والمضاربة والاكتناز والربا وتشكيل اتحادات منتجين للتحكم في المنافسة، وغيرها من الانتهاكات ذات والملة الماد المنافسة المنا

- الحماية من الممادرة •
- الحق فين نقل الملكيّة •
- الحق فين التملك •

ا لما دة 115

حق الملكية مكفول. ولكل شخص الحق في استخدام مقتنياته والتمتع والانتفاع بها والتصرف فيها. وتخضع الملكية للرسوم والقيود والألتزامات المنصوص عليها في القانون, بما يخدم المصلحة العامة. ولا يجوز مصادرة الممتلكات, مهما كان نوعها, إلا لأسباب تتعلق بالمنفعة العامة أو لمصلحة المجتمع, مهما كان نوعها, إلا لأسباب تتعلق بالمنفعة العامة أو لمصلحة المجتمع,

العقاقير والكحول والمواد غير المشروعة •

ا لما دة 116

لا يجوز مصادرة الملكية إلا في الحالات التي يجيزها هذا الدستور. ويجوز، كإجراء استثنائي، مصادرة ملكية الشخص الطبيعي أو الاعتباري الفنزويلي أو الأجنبي في حالة ارتكابه لجرائم ضد الإرث العام، ومصادرة ملكية من يثري بصورة غير مشروعة تحت غطاء السلطة العامة، والملكية المستمدة من الأنشطة التجارية أو المالية أو غيرها من الأنشطة المرتبطة بالإتجار غير المشروع .بالمستحضرات الدوائية النفسية والمخدرة

حماية المستهلك •

ا لما دة 117

لجميع الأشخاص الحق في الحصول على سلع وخدمات جيدة وعلى معلومات كافية وغير مضللة عن محتويات ومواصفات المنتجات والخدمات التي يستهلكها، والتمتع بحرية الاختيار والمعاملة العادلة والكريمة. ويحدد القانون الآليات الضرورية لضمان مذه الحقوق، والمعايير الكمية والنوعية للسلع والخدمات، وإجراءات حماية المستهلك، والتعويض عن الضرر الناجم عن الخدمات، وإجراءات حماية المستهلك،

ا لما دة 118

يعترف بحق العمال والمجتمع المحلي في إنشاء جمعيات ذات طابع اجتماعي وتشاركي كالتعاونيات, وصناديق الادخار وصناديق الاستثمار المشترك وغيرما من أشكال الجمعيات. ويجوز لهذه الجمعيات أن تؤسس أي أنشطة اقتصادية بموجب القانون بخصوصية مذه المنظمات, لا سيما تلك المتعلقة بالقانون بخصوصية مذه المنظمات, لا سيما تلك المتعلقة بالتعاونيات والعمل المشترك وتحقيق منافع جماعية

تشجع الدولة وتحمين الجمعيات التين تهدف إلى تحسين البديل الاقتصادي الشعبيي

الفصل الثا من.حقوق الشعوب الأصلية

- حق السكان الأمليين في التمثيل •
- حماية استخدام اللغة الحق فين الثقافة •
- ا لما دة 119

تعترف الدولة بوجود مجتمعات وشعوب أصلية, وبتنظيمها الاجتماعي والسياسي والاقتصادي, وبثقافاتها وطقوسها وعاداتها ولغاتها وأديانها, إضافة إلى موئلها وحقوقها الأصلية في الأراضي التي تشغلها تقليدياً أباً عن جد، والضرورية لتنمية وضمان نمط حياتها. وتعين السلطة التنفيذية الوطنية, بمشاركة الشعوب الأصلية, حدود أراضيها وتضمن حقها في ملكيتها الجماعية, ولا يجوز التصرف في هذه الأراضي, ولا تخضع لقانون التقادم أو التنازل, ولا يحوز التصرف في هذه الأراضي، ولا تخضع لقانون التقادم أو التنازل, ولا

ا لما دة 120

ي كون استثمار الدولة للموارد الطبيعية في موائل الشعوب الأصلية بعد إعلام وتشاور مسبق مع المجتمعات الأصلية المعنية، ودون المساس بسلامة مذه الموائل ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً.وتخضع الأرباح الناتجة عن الاستثمار من قبل الشعوب الأصلية لأحكام الدستور والقانون

- الحق فين الثقافة
- -حق السكان الأمليين في التمثيل •

ا لما دة 121

يحق للشعوب الأصلية المحافظة على مويتها العرقية والثقافية, ونظرتها إلى العالم, وقيمها, ومعتقداتها الروحية, وأماكنها المقدسة, وأماكن العبادة الخاصة بها وتنميتها. وتشجع الدولة تقدير المظاهر الثقافية للشعوب الأملية ونشرها, ويحق للشعوب الأصلية الحصول على تعليمها الخاص, وعلى نظام تعليمي ثنائي اللغة متعدد الثقافات يأخذ في الاعتبار خصوصياتها .الاجتماعية والثقافية وقيمها وتقاليدما

ا لما دة 122

ا لما دة 123

يحق للشعوب الأصلية الحصول على نظام صحبي كامل يراعي ممارساتها وثقافاتها. وتعترف الدولة بالطب التقليدي وأشكال العلاج التكميلي، شريطة التقيد .بمبادئ الأخلاقيات الحيوية

يحق للشعوب الأصلية المحافظة على ممارساتها الاقتصادية القائمة على التبادل والتكافل والمقايضة؛ وأنشطتها الإنتاجية التقليدية، ومشاركتها في الاقتصاد الوطني وتعزيزها ويحق لها الحصول على خدمات التدريب المهني، والمشاركة في إعداد وتنفيذ وإدارة برامج تدريبية خاصة، والحصول على مساعدات فنية ومالية تعزز أنشطتها الاقتصادية ضمن إطار التنمية المحلية المستدامة، وتكفل الدولة للعمال المنتمين إلى شعوب أصلية التمتع بالحقوق العمل

ا لما دة 124

تكون حقوق الملكية الفكرية الجماعية في المعرفة والتقنيات وابتكارات الشعوب الأصلية مكفولة ومحمية. وينبغي أن يسعى أي نشاط يتعلق بالموارد الجينية والمعارف المرتبطة بها إلى تحقيق المنفعة الجماعية.ويحظر تسجيل براءات اختراع بهذه المعارف الموروثة وتلك الموارد

المادة 125

يحق للشغوب الأُصلية المشاركة في الحياة السياسية. وتكفل الدولة تمثيلها في المجلس الوطني والأجهزة التشاورية للمقاطعات الفيدرالية والمحلية التي يوجد فيها سكان أصليون/ وفقاً للقانون.

ا لما دة 126

تعتبر الشعوب الأصلية, كثقافات ذات جذور عريقة, جزءاً من الأمة والدولة والشعب الفنزويلي الواحد صاحب السيادة وغير القابل للتجزئة. ومن واجب الشعب الفنزويلي الأصلية, بموجب الدستور, حماية سلامة الأمة وسيادتها

لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير كلمة شعب في الدستور بالمضمون الذي ينسب.

الفصل التاسع.الحقوق البيئية

ا لما دة 127

من حق وواجب كل جيل أن يحمي البيئة ويصونها, حفاظاً على مصلحته وعلى مصلحة الأجيال القادمة. ويحق لكل فرد وجماعة أن ينعموا بحياة وبيئة آمنة وصحية ومتوازنة. وتحمي الدولة البيئة والتنوع الحيوي والوراثي والعمليات البيئة والمنتزمات الوطنية والمعالم الطبيعية, وغيرما من المناطق

- الإشارة إلى الأخوة أو التضامن
- الحق في الثقافة •
- حق السكان الأمليين في التمثيل •

الحق فعي الثقافة

- حق السكان الأمليين في التمثيل •

وضعية الجنسية للسكان الأمليين •

المهمة بيئياً. ولا يمكن تسجيل براءة اختراع لجينوم أي كائن حيى، ويخضع هذا . المجال للقانون الذي يحكم مبادئ الأخلاقيات الحيوية

الحق فين الماء

من الواجبات الأساسية على الدولة أن تكفل, من خلال المشاركة الفعالة للمجتمع, نمو السكان في بيئة خالية من التلوث يحصل فيها الهواء والماء والتربة والسواحل والمناخ وطبقة الأوزون والكائنات الحية على حماية خاصة .

حماية البيئة •

ا لما دة 128

تضع الدولة سياسة لتقسيم الأراضي تراعي الوقائع البيئية والجغرافية والسكانية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية, وبشكل يتوافق مع أولويات التنمية المستدامة, بما فيها الإعلام والتشاور والمشاركة من .قبل المواطنين وينظم قانون أساسي مبادئ تقسيم الأراضي ومعاييره

حماية البيئة •

ا لما دة 129

يسبق أي نشاط قد يضر بالأنظمة البيئية تقييم للأثر البيئي والاجتماعي ولثقافي. وتحظر الدولة دخول النفايات السامة والخطيرة إلى البلاد وتصنيع واستعمال الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية. وينظم قانون خاص استخدام المواد السامة والخطيرة وتداولها ونقلها وتخزينها.

في العقود التي تبرمها الجمهورية مع أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، وطنيين أو أجانب، أو في أية تراخيص تمنح بخصوص الثروات الطبيعية، تعتبر الالتزامات بالمحافظة على التوازن البيئي، والسماح بالحصول على التكنولوجيا ونقلها بموجب شروط متفق عليها بين الطرفين وإعادة البيئة إلى وضعها الطبيعي إذا ما أصابها ضرر مُدرجة في العقد، حتى وإن لم يعبر عنها صراحة، وذلك طبقاً لأحكام القانون

الفصل العاشر.الواجبات

ا لما دة 130

يجب على كل فنزويلي تكريم رموز وطنه وقيمه الثقافية والدفاع عنها، وأن .يحمي ويصون السيادة الوطنية وسلامة الأراضي وحق تقرير المصير ومصالح الأمة

واجب إطاعة الدستور

ا لما دة 131

يجب على كل شخص الأمتثال للدستور والقوانين والتشريعات الأخرى التي تصدر عن ميئات السلطة العامة وطاعتها.

ا لما دة 132

يجب على كل شخص تحمل مسؤولياته الاجتماعية, والمشاركة في الحياة السياسية والمدنية والاجتماعية للبلاد, وتعزيز وحماية حقوق الإنسان كأساس للتعايش ...
الديمقراطي والسلم الاجتماعي

واجب دفع الضرائب

ا لما دة 133

يجب على كل شخص المساهمة في النفقات العامة من خلال تسديد الضرائب والرسوم . والاشتراكات التي يقرما القانون

و اجب الخدمة فين القوات المسلحة

ا لما دة 134

يجب على كل شخص، طبقاً للقانون، تأدية الخدمة المدنية أو العسكرية الضرورية للدفاع عن البلاد والحفاظ عليها وتنميتها، أو لمواجهة حالات . الكوارث العامة. ولا يجوز فرض التجنيد الإجباري على أي شخص

يجب على كل شخص تأدية الخدمات الموكلة إليه خلال المهام الانتخابية, حسبما يجب على كل شخص تأدية الخدمات الموكلة إليه خلال المهام الانتخابية,

ا لما دة 135

ل اتستثني الألتزامات التي يغرضها الدستور والقانون على عاتق الدولة فيما يتعلق بتحقيق أمداف الرخاء الاجتماعي العام، الألتزامات الواقعة على عاتق الأفراد، بحكم التضامن والمسؤولية الاجتماعية والمساعدة الإنسانية، كل حسب مقدرته

ويسن القانون الأحكام المناسبة لفرض تنفيذ هذه الألتزامات في الحالات التي يكون فيها ذلك ضرورياً. ويؤدي من يتطلع إلى ممارسة أية مهنة خدمة مجتمعية . .في زمان ومكان محددين، وبشروط يحددها القانون

الباب الرابع. السلطة العامة

الفصل الأول. أحكام أساسية

القسم الأول. أحكام عامة

ا لما دة 136

تتوزع السلطة العامة بين السلطة البلدية, وسلطة الولاية والسلطة الوطنية. وتنقسم السلطة الوطنية إلى تشريعية وتنفيذية وقضائية ومواطنية وتنقسم السلطة الوطنية إلى تشريعية وتنفيذية وقضائية ومواطنية

لكل فرع من فروع السلطة العامة مهام خاصة، وتتعاون الأجهزة المسؤولة عن . تنفيذها فيما بينها لتحقيق أمداف الدولة

ا لما دة 137

يحدد الدستور والقانون صلاحيات الأجهزة التين تمارس السلطة العامة .

ا لما دة 138

.كل سلطة مغتصبة غير فعالة، وقراراتها لأغية وباطلة

ا لما دة 139

يترتب على ممارس السلطة الغامة تحمل مسؤولية فردية في حالة سوء استخدامها أوسوء تطبيقها أوانتهاك الدستورأوالقانون

ا لما دة 140

تكون الدولة مسؤولة مالياً عن أي ضرر يتعرض له الأفراد في أي من ممتلكاتهم. أو حقوقهم إذا نتج عن ممارسة الإدارة العامة

القسم الثانيين الإدارة العامة

ا لما دة 141

الإدارة العامة موجودة لخدمة المواطنين، ومين تقوم على مبادئ النزامة والمشاركة والسرعة والكفاءة والفاعلية والشفافية والمحاسبة والمسؤولية فين ممارسة الوظيفة العامة، لكونها خاضعة كلياً لسلطة القانون والحق

ا لما دة 142

لا يجوز إنشاء مؤسسات مستقلة إلا بموجب القانون. وتخضع هذه المؤسسات وكذلك المصالح العامة في المؤسسات أو الأجهزة, مهما كانت طبيعتها, لرقابة المصالح العامة في المؤسسات أو الأجهزة, مهما كانت طبيعتها الرقابة المصالح الذي يقره القانون

ا لما دة 143

للموطنين الحق في أن تبلغهم الإدارة العامة، في الوقت المناسب وبصورة صادقة، بوض الإجراءات التي تخصهم مباشرة، إضافة إلى إطلاعهم على القرارات النهائية المتخذة بشأنها. ويحق لهم كذلك الاطلاع على السجلات والملفات الإدارية، دون المساس بالحدود المقبولة ضمن مجتمع ديمقراطي، في المسائل المتعلقة بالأمن الداخلي والخارجي والتحقيق الجنائي وحرمة الحياة الشخصية، وفقاً للقانون الذي ينظم مسألة تصنيف الوثائق ذات المحتوى الشخصي والسري. ولا يخضع الموظفون الرسميون الذين يبلغون عن مسائل تقع تحت

القسم الثالث. الوظائف العامة

ا لما دة 144

يسن القانون اللوائح التين تحكم الوظائف العامة, بما في ذلك قواعد انتساب موظفين الإدارة العامة وترقيتهم ونقلهم وإيقافهم عن العمل وفصلهم, وينص على انضما مهم إلى الضمان الاجتماعين

. حدد القانون واجبات وشروط الموظفين العموميين فيما يخص ممارسة وظائفهم

ا لما دة 145

يعمل المسؤولون والموظفون العموميون في خدمة الدولة, بعيداً عن أي مصالح حزبية. ولا يتحدد تعيينهم أو عزلهم بناءً على انتمائهم أو توجههم السياسي. ولا يسمح لأي شخص يخدم في البلديات أو الولايات أو الجمهورية أو لدى أي شخص اعتباري، من القطاعين العام أو الخاص، أن يبرم أي شكل من أشكال العقود معهم، سواء مباشرة أو من خلال التوكيل أو التمثيل، باستثناء ما مو محدد في القانون

ا لما دة 146

يتم شغل المناصب في أجهزة الإدارة العامة عن طريق أفراد متفرغين. ويستثنى من ذلك من ينتخب بتصويت شعبي، ومن يمكن تعيينه أو عزله بحرية، والمتعاقد معهم، والعمال اليدويون في الإدارة العامة، والوظائف الأخرى التي يحددما .القانون

يحق للموظفين العموميين التقدم إلى الوظائف الدائمة من خلال مسابقة عامة تقوم على مبادئ النزامة والكفاءة والفعالية. وتخضع الترقية للطرق العلمية التي تستند إلى نظام الجدارة والخبرة، ويكون النقل والإيقاف .

ا لما دة 147

ينبغي قبل شغل المناصب العامة التي تحصل على أجر توفير التعويض الخاص بها .في الموازنة ذات الصلت

. يحدد سلم الرواتب في الإدارة العامة وفق اللوائح وطبقاً للقانون

يجوز أن يضع القانون الأساسي سقفاً معقولاً لتعويضات الموظفين الحكوميين في الموط

يحدد القانون الوطنيي نظام التقاعد والمعاشات للموظفين الحكوميين فيي الدولة والولايات والبلديات.

ا لما دة 148

لا يجوز لأحد أن يشغل أكثر من منصب عام مقابل أجر، باستثناء المناصب الأكاديمية أو المؤقتة أو الخاصة بالرعاية أو التعليمية، وفق ما يحدده القانون. ويستدعي قبول التعيين في منصب ثانٍ غير وارد ضمن الاستثناءات المنصوص عليها في مذه المادة الاستقالة من المنصب الأول، إلا إذا تعلق الأمر . بمنصب بديل مؤقت؛ شريطة ألا يحل محل شاغل المنصب الأساسي بصورة نهائية

لا يمكن لأحد أن يستفيد من أكثر من معاش أو تعويض تقاعدي واحد، باستثناء الحالات التي ينص عليها القانون.

ملف , نشا ۽ ملف PDF: 27 Apr 2022, 12:10 constituteproject.org

ا لما دة 149

لا يجوز أن يقبل موظف عام منصباً أو تكريماً أو جوائز من حكومة أجنبية دون .موافقة المجلس الوطنيي

القسم الرابع، عقود المصلحة العامة

ا لما دة 150

يتطلب إبرام عقود للمصلحة العامة الوطنية الحصول على موافقة المجلس الوطنيي في الحالات التي يحددها القانون.

ولا يجوز إبرام عقد مصلحة عامة للبلديات أو الولايات أو الدولة مع دول أو ميئات رسمية أجنبية أو شركات ليس مقرما فيي فنزويلا, أو عقد تم التنازل عنه الأي مما سبق، دون موافقة المجلس الوطنيي

يجوز أن يطلب القانون في عقود المصلحة العامة شروطاً محددة حول الجنسية أو الإقامة أو متطلبات أخرى ، أو يطلب تقديم ضمانات خاصة

ا لما دة 151

يعتبر مدرجاً في عقود المصلحة العامة شرط، ما لم يكن غير قابل للتطبيق بسبب طبيعة هذه العقود، ينص، وإن لم يعبر عنه صراحة، على أن أية شكوك أو خلافات ربما تنشأ بشأن مذه العقود ويتعذر على فرقائها تسويتها بطرق وديت تبت فيها محاكم الجمهورية المختصة طبقاً للقانون، ولا يمكن لأي سبب كان .وتحت أية ذريعة أن تؤدي إلى مطالب أجنبية

القسم الخامس. العلاقات الدولية

الإشارة إلى الأخوة أو التضامن • المنظمات الدولية •

ا لما دة 152

تصب العلاقات الدولية للجمهورية في صالح أهداف الدولة في ممارسة السيادة وتحقيق مصالح الشعب؛ وتحكمها ذلك مبادئ الاستقلالية والمساواة بين الدول، وحرية تقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للغير، والحل السلمي للنزاعات الدولية, والتعاون, واحترام حقوق الإنسان, والتضامن بين الشعوب في النضال من أجل تحررها وتحقيق رفاهية الإنسانية. وتتمسك الجمهورية, بتصميح وثبات, بالدفاع عن هذه المبادئ وعن صمارسة الديمقراطية في كافة الهيئات والمؤسسات الدولية

القانون الدوليي •

ا لما دة 153

تشجع الجمهورية وتدعم تكامل بلدان أميركا اللاتينية ومنطقة الكاريبيي فيي سبيل التقدم نحو إنشاء مجتمع أممين، يدافع عن المصالح الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والبيئية للمنطقة. ويحق للجمهورية توقيع معامدات دولية توحمد الجهود وتنسقها بهدف تعزيز التنمية العامة لأوطاننا, وضمان الرخاء للشعوب والأمن الجماعيي لسكانها. ولتحقيق مذه الأمداف, يجوز للجمهورية أن تفوض منظمات دولية, من خلال معا مدات, بممارسة الصلاحيات الضرورية لإنجاز هذه العمليات التكاملية. وتمنح الدولة, من خلال سياساتها للتكامل والوحدة مع دول أميركا اللاتينية ومنطقة الكاريبيي، وضعاً امتيازياً للعلاقات مع دول أميركا اللاتينية، سعياً منها لجعلِ مذا التوجه سياسة مشتركة في جميع بلدان أميركا اللاتينية. وتعتبر الأحكام المعتمدة في إطار اتفاقيات التكامل جزءاً لا يتجزأ من النّظام القانوني . القائم، وتطبق مباشرة وبالأولوية على التشريعات الداخلية

القانون الدولي • التصديق على المعامدات •

ا لما دة 154

يجب أن يوافق المجلس الوطنيي على المعاهدات التبي تبرمها الجمهورية قبل أن يصادق رئيس الجمهورية عليها, ويستثنى من ذلك المعاهدات الرامية إلى تنفيذ أو تعديل التزامات مسبقة للجمهورية، أو تطبيق مبادئ تعترف الجمهورية بها صراحة, أو تنفيذ إجراءات عادية في العلاقات الدولية, أو . ممارسة صلاحيات يخولها القانون صراحة للسلطة التنفيذية الوطنية

القانون الدوليي •

القانون الدولي العرفيي •

ا لما دة 155

تدرج في الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية التي تبرمها الجمهورية مادة تنص على التزام الأطراف بحل أي خلاف ربما ينشأ بينهم، وينجم عن تفسيرما أو تنفيذما بطرق سلمية يعترف بها القانون الدولي أو يتفقون عليها مسبقاً فيما بينهم، إذا كان ذلك ملائماً ويسمح به الإجراء الذي يجب عليها مسبقاً فيما بينهم، إذا كان ذلك ملائماً ويسمح به الإجراء الذي يجب

الفصل الثاني. اختصاصات السلطة العامة الوطنية

ا لما دة 156

: تتضمن اختصاصات السلطة الوطنية العامة

- الإجراءات والسياسات الدولية للجمهورية .1
- الدفاع عن المصالح العامة للجمهورية والحرص على رعايتها, والمحافظة على السلم العام, والتطبيق الصحيح للقانون على جميع .أنحاء التراب الوطني
- العلم, وشعار النبالة, والنشيد الوطنيى, والأعياد الرسمية, والأوسمة, والتشريفات ذات الصفة الوطنية
- . تجنيس الأجانب وقبولهم وتسليمهم وترحيلهم.
- .خدمات إثبات الشخصية .5
- الشرطة الوطنية.
- . الأمن والدفاع والتنمية الوطنية .7
- .تنظيم وإدارة القوات المسلحة الوطنية .8
- .إدارة وتنظيم المخاطر والطوارئ.
- .إدارة وتنظيم مقاطعة العاصمة والمقاطعات الاتحادية .10
- 11. تنظيم المصرف المركزي، والنظام النقدي، وصرف العملات الأجنبية. والمراد العملة وسكها .
- إنشاء وتنظيم وجباية وإدارة ومراقبة ضرائب الدخل والتركات. 12. والتبرعات وما يرتبط بها, علاوة على رأس المال والإنتاج والقيمة المضافة والمواد الهيدروكربونية والمناجم, والضرائب المفروضة على تصدير واستيراد البضائع والخدمات, وضرائب استهلاك المشروبات الكحولية وأنواع الكحوليات الأخرى والسجائر ومنتجات التبغ الأخرى، والضرائب والرسوم والعوائد الأخرى التبي لا يخولها الدستور أو
- التشريع لضمان التنسيق والانسجام بين مختلف السلطات الضريبية, .13 ووضع المبادئ والمعايير والحدود, لا سيما لأغراض تحديد الضرائب أو نسبتها فيى الولايات والبلديات, وإنشاء صناديق خاصة تكفل التضامن .الوطني
- .إدارة وتنظير التجارة الخارجية والجمارك.
- إدارة وتنظيم المناجم والمواد الهيدروكربونية والأرض الشاغرة, 16. والمحافظة على الغابات والتربة والمياه وغيرها من الثروات . الطبيعية في البلاد وتنميتها واستغلالها
 - لا يجوز للسلطة التنفيذية الوطنية منح امتيازات التعدين لأجال غير.

العقاقير والكحول والمواد غير المشروعة •

- ي حدد القانون نظاماً اقتصادياً للمخصصات المالية الخاصة لصالح. 16. الولايات التي تحوي أراضيها الثروات المشار إليها تحت هذا البند, دون المساس بإمكانية تحديد مخصصات لصالح الولايات الأخرى
- . نظام الأوزان والمقاييس القانونية ومراقبة الجودة
- .تعداد السكان والإحمائيات الوطنية .18
- إنشاء وتنسيق وتوحيد المعايير والإجراءات التقنية الخاصة .19 بالمشاريع الهندسية والمعمارية وتخطيط المدن والتشريعات .المتعلقة بتنظيم المدن
- . الأشغال العامة ذات المصلحة الوطنية . 20
- .سياسات الاقتماد الكلي والسياسات المالية للجمهورية .21
- .إدارة وتنظيم نظام الضمان الاجتماعيي.
- السياسات الوطنية والتشريعات الخاصة بمجالات الصحة, والسكن, والأمن .23 الغذائي، والبيئة, والمياه, والسياحة, وتقسيم الأراضي، والنقل .البحري
- . السياسات والخدمات الوطنية في مجال التعليم والصحة .
- 25. السياسات الوطنية في مجال الإنتاج الزراعيي والحيواني والسمكيي. وإنتاج الغابات.
- نظام النقل والشحن الوطني الجوي والبري والبحري والنهري وعبر .26 . البحيرات, إضافة إلى الموانئ والمطارات وبنيتها التحتية
- .نظام الطرق السريعة والسكك الحديدية الوطنيي .27
- إدارة وتنظيم خدمات البريد والاتصالات, وإدارة الطيف. 28.
- إدارة وتنظيم خدمات المرافق السكنية العامة, لا سيما الكهرباء.29
- إدارة سياسة الحدود حسب الرؤية المتكاملة للدولة, بما يثبت الوجود .30. الفنزويلي ويحافظ على سلامة الأراضي ويحقق السيادة فيي تلك المناطق
- إدارة وتنظيم العدالة على الصعيد الوطنيى, فضلًا عن النيابة العامة .31.
- التشريع في مجال الحقوق والواجبات والضمانات الدستورية! والقانون الدولي المدني والتجاري والجنائي والجزائي والإجرائي والخاص! وقانون الانتخابات! والمصادرة للمصلحة العامة أو لصالح المجتمع! والدين العام! والمملكية الفكرية والفنية والصناعية! والإرث والثقافي والتاريخي! والزراعة! والهجرة والسكان! والشعوب الأصلية والأراضي التي يشغلونها! والعمل والرعاية والضمان الاجتماعي! والمصحة الحيوانية والنباتية! وكتاب العدل والسجلات العامة! والمصارف والتأمين! واليانية، وكتاب العدل والسجلات العامة! والمصارف والتأمين! واليانصيب، وحلبات السباق والمرامنات بشكل والمؤسسات على الصعيد الوطني؛ وكافة المسائل ذات الصفة الوطنية وعيرما من الأجهزة والمؤسسات على الصعيد الوطنية.
- أي مسائل أخرى يوكلها الدستور الحالين للسلطة العامة الوطنية, أو كل .33 ما يقع ضمن نطاق اختصاصها بفعل طبيعتها أو نوعها

ا لما دة 157

يحق للمجلس الوطني، بأغلبية أصوات أعضائه، تفويض البلديات أو الولايات بمسائل محددة, بموجب الصلاحية الوطنية، بغية تشجيع اللامركزية.

ا لا تما لات

التعداد السكاني •

ا لما دة 158

ي حب على اللامركزية كسياسة وطنية الديمقراطية ، أن تعمق وتجعل السلطة أقرب إلى الشعب، وتيسر أفضل الظروف لممارسة الديمقراطية وتنفيذ التزامات .الحكومة بفاعلية وكفاءة

الفصل الثالث السلطة العامة للولايات

- حكومات الوحدات التابعة •
- أولوية التشريع الوطني مقابل دون الوطني •

ا لما دة 159

الولايات أجهزة مستقلة ومتساوية سياسياً, وتتمتع بشخصية اعتبارية كاملة, وتلتزم بالمحافظة على استقلال الأمة وسيادتها ووحدتها الوطنية, وتمتثل لدستور وقوانين الجمهورية وتنفذما

حكومات الوحدات التابعة •

ا لما دة 160

تتبع حكومة وإدارة كل ولاية حاكم الولاية [رجل] أو حاكمة الولاية [امرأة]. ويشترط في الحاكم [رجل] أو الحاكمة [امرأة]. أن يكون فنزويلياً [رجل] أو فنزويلية [امرأة] تجاوز الخامسة والعشرين من العمر، وألا يتمتع بمنصب فنزويلية [امرأة] ديني

وينتخب حاكم الولاية [رجل] أو حاكمة الولاية [امرأة] لأربع سنوات بغالبية أصوات الناخبين، ويمكن إعادة انتخابه [رجل] أو انتخابها [امرأة] لفترة .جديدة

ا لما دة 161

يقدم حاكم الولاية كشفاً سنوياً علنياً عن حسابات إدارته إلى المراقب الماليي للولاية، وتقريراً حول هذا الأمر إلى المجلس التشريعيي ومجلس تخطيط وتنسيق .السياسات العامة

حكومات الوحدات التابعة •

ا لما دة 162

يتم مما رسة السلطة التشريعية في كل ولاية من خلال مجلس تشـريعي مكون من عدد لا يزيد عن خمسة عشر عضوا ولا يقل عن سبعة أعضاء يمثلون سكان الولاية والبلديات بشكل تناسبين. ويتمتع المجلس التشريعين بالصلاحيات التالية

- التشريع فيي المسائل التيي تخص الولاية .1.
- . المصادقة على قانون موازنة الولاية .
- . الأمور الأخرى التي يفوضه بها الدستور والقانون. 3.

يشترط لشغل عضوية المجلس التشريعي، الالتزام بتقديم حسابات سنوية وتمتع العضو بحصانة في منطقته الإقليمية، وتخضع هذه الشروط للقواعد التي يقرها الدستور لأعضاء المجلس الوطني [رجال أو نساء]، حسب إمكانية تطبيقها. وينتخب عضو المجلس[رجل] أو عضوة المجلس[امرأة] لمدة أربع سنوات، ويمكن وعمله .

ا لما دة 163

يكون في كل ولاية مكتب للمراقب المالي يتمتع باستقلال ميكلي ووظيفي. ويعمل بموجب الدستور والقانون كهيئة تراقب وتحمي وتدقق إيرادات الولاية ونفقاتها وأملاكها, دون المساس بنطاق وظائف مكتب المراقب المالي العام للجمهورية. ويعمل هذا المكتب تحت توجيه ومسؤولية مراقب مالي, ويحدد قانون المؤهلات المطلوبة لممارسة هذا المنصب, بما يضمن كفاءة شاغله واستقلاليته, إضافة إلى حيادية تعيينه من خلال مسابقة عامة

حكومات الوحدات التابعة

ا لما دة 164

:تتضمن الاختصاصات الحصرية للولاية

. وضع دستورها لتنظيم السلطات العامة بموجب أحكام هذا الدستور

- تنظيم بلدياتها وأجهزتها المحلية الأخرى والتقسيمات الإقليمية.2 والسياسية فيما بينها, وفقاً لهذا الدستور ووفقاً للقانون
- إدارة أصولها واستثمار وإدارة مواردها, بما في ذلك الموارد. الناجمة عن التحويلات أو الدعم أو إعانات السلطة الوطنية, إضافة إلى ما يخصص لها كنسبة من إيرادات الضرائب الوطنية
- نظیم ضرائبها وتحصیلها ومراقبتها وإدارتها بموجب أحكام القانون.
- إدارة وتنظيم واستغلال المعادن غير الفلزية التي لم تخصص للسلطة .5 الوطنية ، فضلاً عن الرواسب الملحية وأماكن نمو المحار، وإدارة . الأراضي الشاغرة الواقعة ضمن سلطتها حسب القانون
- تنظيم الشرطة وتحديد فروعها الواقعة ضمن صلاحية السلطات البلدية. 6. محسب التشريع الوطني الساري
- 7. إنشاء الأوراق الرسمية والأختام التوثيقية للضرائب وتنظيمها وجمعها .
- شق الطرق البرية في الولاية وصيانتها وإدارتها واستغلالها .**9**
- صيانة وإدارة واستغلال الطرق الوطنية السريعة والرئيسية, فضلًا عن .10 الموانئ والمطارات المستخدمة لأغراض تجارية, بالتنسيق مع السلطة .التنفيذية الوطنية
- جميع المسائل الأخرى التي لم يرد ذكرها, وفقاً للدستور, في الاختصاصات.11.

ا لما دة 165

تنظم الأمور المنطوية على اختصاصات مشتركة بقوانين تسنها السلطة الوطنية وقوانين تنفيذية تصدرما الولايات. وتقوم هذه التشريعات على مبادئ الاعتماد . المتبادل والتنسيق والتعاون والمسؤولية المشتركة والتبعية

تنزع الولايات المركزية عن الخدمات والصلاحيات الموكلة إليها وتنقلها إلى البلديات القادرة على أدائها, إضافة إلى إدارة الموارد المصاحبة, في المجالات التبي يوجد فيها اختصاصات مشتركة بين هذين المستويين من السلطة العامة، ويتولى النظام القانوني في الولاية المعنية مهمة تنظيم آليات العامة.

ا لما دة 166

يؤسس فيى كل ولاية مجلس تخطيط وتنسيق للسياسات العامة, برئاسة حاكم الولاية وعضوية رؤساء البلديات, ومديري مختلف الوزارات فيى الولاية, ممثلين عن أعضاء المجلس الوطنيى الذين انتخبتهم الولاية, وممثلين عن المجلس التشريعيى والمجالس البلدية والمجتمعات المحلية المنظمة, بما فيها المجتمعات الأصلية, حيثما وجدت. ويعمل هذا المجلس وينظم وفق ما يحدده القانون.

ا لما دة 167

تشمل إيرادات الولايات ما يليي

- الإيرادات الناجمة عن ممتلكاتها وإدارة أصولها .1
- رسوم استخدام منتجاتها وخدماتها والغرامات والعقوبات, وأية رسوم . أخرى تخصص لها.
- الإيرادات الناجمة عن بيع السلع المملوكة للدولة .3
- الموارد التي لها الحق فيها بموجب حمتها الدستورية من الإيرادات.

وتعادل مذه الحصة ما يصل إلى 20% من إجمالي الإيرادات العادية وفق التقديرات السنوية من قبل الخزينة الوطنية, والتي توزع على

حكومات الوحدات التابعة

ي حب أن تستثمر الولايات في كل سنة مالية 50% على الأقل من حصتها من الإيرادات. وتستحق بلديات كل ولاية في كل سنة مالية 20% على الأقل من حصة الإيرادات ومن جميع الإيرادات العادية الأخرى للولاية المعنية .

في حالة حدوث أية تغييرات في إيرادات الخزينة الوطنية تقضي بتعديل ،الموازنة الوطنية, ثعدل حصة الإيرادات الدستورية وفق النسبة ذاتها

ي حدد القانون مبادئ وقواعد وإجراءات ضمان الاستخدام الصحيح والفعال للأموال الناجمة عن حصة الإيرادات الدستورية وحصص البلديات.

أية ضرائب ورسوم ومساهمات خاصة أخرى خصصها القانون الوطنيي لها لدعم .5. الخزينة في الولايات

يحوز أن تعوض القوانين التي تنشئ أو تحول إيرادات ضرائب لمالح الولايات تلك المخصصات بتعديل فئات الإيرادات الأخرى المشار إليها في هذه المادة, بهدف المحافظة على العدالة بين الأقاليم. ولا تقل نسبة الإيرادات الوطنية العادية التقديرية المخصصة لحصة الإيرادات الدستورية عن 15% من الإيرادات العادية التقديرية, مع مراعاة المركز المالي واستدامة الخزينة الوطنية العامة, ودون إغفال قدرة السلطات الإدارية للولايات على تقديم الخدمات التي تقع في نطاق السلطات الإدارية للولايات على تقديم الخدمات التي تقع في نطاق .

المصادر المالية الناجمة عن صندوق التعويض الإقليمي ومن أي تحويل .6 آخر أو دعم أو تخصيص محدد، إضافة إلى ما يخصص لها كحصة من إيرادات . الضرائب الوطنية، وفق القانون الخاص بذلك

الفصل الرابع. السلطة العامة البلدية

ا لما دة 168

تشكل البلديات الوحدات السياسية الأولية في تنظيم الدولة, وتتمتع بشخصية . اعتبارية وباستقلال ذاتين ضمن الحدود المنصوص عليها فين الدستور والقانون

:ويشمل استقلال البلديات ما يلي

- انتخاب السلطات البلدية.
- . إدارة الشؤون التي تقع في نطاق اختصاصها.
- . توليد الإيرادات وتحصيلها واستثمارها .

يتم تنفيذ أعمال البلدية ضمن نطاق اختصاصها بمشاركة المواطنين في عملية تحديد وإدارة الشؤون العامة, ورصد وتقييم النتائج التي يتم تحقيقها, .

يجوز الطعن على إجراءات البلدية أمام المحاكم المختصة, طبقاً للدستور .

ا لما دة 169

يخضع تنظيم البلديات والهيئات المحلية الأخرى للدستور, وللقواعد التي تقرما القوانين الوطنية الأساسية لتطبيق المبادئ الدستورية, وللنصوص .القانونية التي تسنها الولايات وفق ما سبق ذكره

تحدد التشريعات الصادرة لتنفيذ المبادئ الدستورية المتعلقة بالبلديات وغيرها من الهيئات المحلية هياكل مختلفة لإدارتها وتنظيمها, ومنها ما يتعلق بتحديد اختصاصاتها ومواردها, مع مراعاة ظروف سكانها وتنميتها الاقتصادية, وقدرتها على توليد إيراداتها الضريبية, وموقعها الجغرافي، وعناصرها التاريخية والثقافية, وغيرها من العوامل ذات الصلة. وتحدد هذه التشريعات, بشكل خاص, خيارات تنظيم الحكم والإدارة المحلية في البلديات التي يوجد فيها سكان أصليون. وفي جميع الأحوال, يكون الهيكل البلدي ديمقراطياً ومتوافقاً مع الطبيعة الخاصة للحكومة المحلية

حكومات البلديات

حكومات البلديات

حكومات البلديات

ا لما دة 170

يجوز أن تؤسس البلديات فيما بينها اتحادات, أو أن تتفق مع بعضها أو مع تقسيمات سياسية إقليمية أخرى على إنشاء أشكال من الروابط بين الحكومات لتحقيق أهداف المصلحة العامة التي تتصل بمجال اختصاصها. وتتحدد القواعد .المتعلقة بتكوين مقاطعات من بلديتين أو أكثر بموجب القانون

حكومات البلديات

ا لما دة 171

عندما يكون لبلديتين أو أكثر تا بعتين لنفس الجهاز الاتحادي علاقات اقتصادية واجتماعية ومادية تضفي على المجموعة صفة المدينة, يجوز لها أن تنظم أنفسهما في شكل مقاطعات مدن. ويضمن القانون الأساسي الصادر لهذا الغرض السمة الديمقراطية والتشاركية لحكومة المدينة ويحدد اختصامها الوظيفي، فضلاً عن نظامها الضريبي والمالي والرقابي، ويضمن أيضاً المشاركة الملائمة للبلديات في أجهزة حكومة المدينة, ويبين صورة الاستشارات العامة الملائمة البلديات في ضوئها قرار انضمام البلديات إلى مقاطعة المدينة المدينة.

يجوز إنشاء مختلف أنظمة إدارة وتنظيم مقاطعات المدن بقانون، مع مراعاة ظروف السكان والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموقع الجغرافي وغيرما من العوامل المهمة. وفي جميع الأحوال، تراعي عملية تفويض الاختصاص لكل .مقاطعة مدينة هذه الشروط

ا لما دة 172

يحدد المجلس التشريعي للولاية, بعد الحصول على قرار مناسب من خلال مشاورات عامة مع السكان المعنيين, حدود مقاطعة المدينة, وينظمها وفق أحكام القانون الوطني الأساسي, ويحدد الصلاحيات المخولة إلى الأجهزة الحكومية.

إذا كانت البلديات التي ترغب بتشكيل مقاطعة مدينة تتبع كيانات اتحادية . مختلفة ، تقع على عاتق المجلس الوطنيي مسؤولية إنشائها وتنظيمها

ا لما دة 173

تتمتع أي بلدية بسلطة تأسيس مناطق وفق الشروط التي يحددها القانون. وتحدد التشريعات الصادرة لتنفيذ المبادئ الدستورية المرتبطة بتنظيم البلديات مبررات وشروط إنشاء كيانات محلية أخرى ضمن أراضي البلدية والموارد المتاحة لها بناءً على المهام الموكلة إليها, بما فيها حمتها من إيرادات البلدية. ويتم تأسيس هذه المناطق استجابة لمبادرة من الأحياء أو المجتمعات بهدف دعم لا مركزية إدارة البلدية, وتحقيق مشاركة المواطنين, وتقديم خدمات عامة أفضل. ولا يمكن, بأي حال من الأحوال، اعتبار المناطق .التقسيمات الممكنة الوحيدة, أو تقسيمات إلزامية ضمن أراضي البلدية.

حكومات البلديات

ا لما دة 174

تتبع حكومة البلدية وإدارتها رئيس البلدية [رجل] أو رئيسة البلدية [امرأة]، والذي سيكون السلطة المدنية الرئيسية فيها. ويشترط فيمن يتولى منصب رئيس البلدية أن يكون فنزويلياً [رجل] أو فنزويلية [امرأة] تجاوز الخامسة والعشرين من العمر وليس له منصب دينيي. وينتخب رئيس البلدية [رجل] أو رئيسة البلدية [امرأة] لمدة أربع سنوات بأغلبية أصوات الناخبين،

حكومات البلديات

ا لما دة 175

ا لما دة 176

تناط بمكتب المراقب المالي للبلدية مسؤولية ضبط ومراقبة وتدقيق الإيرادات والنفقات والممتلكات البلدية والعمليات المرتبطة بها، دون المساس بنطاق صلاحيات مكتب المراقب المالي العام للجمهورية، ويدير المكتب المذكور المراقب المالي للبلدية الذي يعينه المجلس من خلال مسابقة .

ا لما دة 177

يجوز أن ينص القانون الوطنيي على مبادئ وشـروط ومتطلبات الإقامة، وموانع ومبررات الاستبعاد وتضارب المصالح فيما يخص الترشيح وممارسة مهام رئيس . البلدية وأعضاء المجالس البلدية

حكومات البلديات

ا لما دة 178

تتمتع البلدية بصلاحية إدارة وتنظيم مصالحها, إضافة إلى إدارة المسائل التي يحددها لها الدستور والقوانين الوطنية فيما يتعلق بالحياة المحلية, لا سيما تنظيم وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية, وإعداد وتقديم خدمات المرافق المنزلية العامة, وتطبيق السياسات ذات الصلة على أساس الإنصاف والعدالة ومقتضيات المصلحة الاجتماعية وفق التفويض المحدد في القانون المتعلق بهذه المسألة, وتعزيز المشاركة وتحسين ظروف المعيشة في القانون المتعلق بهذه المسألة.

- مسائل التقسيم الإقليمي وتخطيط المدن, الإرث التاريخيى, والسكن الذي .1 يخدم مصالح المجتمع, والسياحة المحلية, والمنتزمات والحدائق, والأسواق, ومناطق الاستحمام ووسائل الترفيه الأخرى, والعمارة .
- الطرق الحضرية, وحركة وتنظيم مرور المركبات والمشاة على الطرق.2 الطرق المدن البلدية, وخدمات النقل العام للركاب في المدن
- المناظر العامة والدعاية التجارية, بما يخدم المصالح والأمداف.3
- حماية البيئة والتعاون مع الجهود الرامية لتحقيق الإصحاح البيئي، .4 والمحافظة على نظافة المدن والمنازل, بما في ذلك خدمات التنظيف .
- الصحة والرعاية الصحية الأولية, وخدمات حماية الرضع والأطفال.5 والمرامقين وكبار السن, والتعليم في دور الحضانة, والخدمات العائلية التي تهدف إلى إدماج الأشخاص المعاقين في تنمية المجتمع, والأنشطة والمرافق الثقافية والرياضية. وخدمات الوقاية والحماية, ورصد ومراقبة الممتلكات والأنشطة المتعلقة بالمسائل التي تقع ضمن واحدمات الخيصاص البلديات
- خدمات مياه الشرب, والكهرباء والغاز للاستخدام المنزلي, وشبكات.6 . المجاري, وتصريف مياه الصرف الصحي، وخدمات المقابر والدفن
- المحاكم المختصة بالقضايا الصغيرة, ووقاية وحماية الأحياء, وخدمات. المحاكم المختصة بالقضاية المعمول بها
- . أي صلاحيات أخرى تكلف بها البلديات بمقتضى الدستور والقانون .8

ينبغي ألا تؤثر الأنشطة التي يحق للبلديات تنفيذها ضمن نطاق اختصاصها على . الصلاحيات الوطنية أو صلاحية الولايات، وفق المحدد في القانون والدستور

حكومات البلديات

ا لما دة 179

:تملك البلديات الإيرادات التالية

- الإيرادات من أصولها الرأسمالية, بما في ذلك إيرادات أراضيها .1 الإيرادات من أصولها الأخرى .
- الرسوم الناتجة عن استخدام منتجاتها أو خدماتها ! والرسوم .2 الإدارية على الأنشطة الاقتصادية الإدارية على الأنشطة الاقتصادية الصناعية والتجارية والخدمية أو ما يشا بهها وفق القيود المقررة في الدستور! والضرائب على العقارات في المناطق الحضرية وعلى السيارات والعروض العامة والألعاب والمرامنات المشروعة! والإعلان والدعاية التجارية! والضريبة الخاصة بارتفاع قيمة الممتلكات الناجمة عن تغيير الاستخدام أو الإقبال الشديد عليها نتيجة تحسن .أوضاعها بسبب المخططات التنظيمية

- الضرائب الإقليمية الريفية على العقارات الزراعية؛ والمشاركة في .3 الضرائب على التحسينات وغيرها من الضرائب الوطنية الأخرى وضرائب الضرائب المذكورة .
- الإيرادات الناجمة عن حصة الإيرادات الدستورية والتحويلات والإعانات. 4. من الدولة أو الولايات.
- الإيرادات من الغرامات والعقوبات المفروضة في نطاق اختصاصها أو .5
 المفوضة بها
- أية إيرادات أخرى يحددها القانون.

ا لما دة 180

تختلف الصلاحية الضريبية الممنوحة للبلديات عن الصلاحيات التنظيمية التي يمنحها الدستور للسلطة الوطنية أو الولاية بخصوص مجالات أو أنشطة محددة,

تشمل الحصانة التي تتمتع بها الوحدات السياسية الإقليمية الأخرى فيما يتعلق بالصلاحية الضريبية للبلديات الشخصيات المعنوية في القطاع العام, والتي تنشئها هذه الأجهزة, ولا تنطبق على حاملي الامتيازات أو الأطراف الأخرى المتعاقدة مع الفرع التنفيذي للحكومة الوطنية أو لحكومة الولاية.

ا لما دة 181

لا يمكن التصرف في الأراضي العامة في البلديات ولا تخضع لقانون التقادم. ولا يمكن تحويل ملكيتها إلا بعد استكمال الشكليات المنصوص عليها في القرارات البلدية وحسب الظروف التي تحددما بموجب الدستور والقوانين الصادرة للبلدية وحسب الظروف التي تحددما بموجب الدستور والقوانين الصادرة للمنادن الواردة في مذه الوثيقة

تعتبر الأراضي غير المملوكة لأحد الواقعة ضمن المناطق المحلية لقرى البلدية أراض عامة, دون المساس بالحقوق الشرعية المثبتة قانونياً للغير. وتعتبر الأرض الشاغرة الواقعة في المنطقة المحلية أرضاً عامة أيضاً. ولا يدخل ضمن ذلك الأراضي العائدة للمجتمعات والشعوب الأملية. ويحدد القانون آليات تحويل الأراضي العامة الأخرى إلى أراض عامة

ا لما دة 182

يتأسس بموجب هذه الوثيقة مجلس التخطيط العام المحلي برئاسة رئيس البلدية وعضوية أعضاء المجلس البلدي ورؤساء مجالس المناطق وممثلين عن منظمات وعضوية ,حسب أحكام القانون

ا لما دة 183

:لا يحق للولايات والبلديات ما يليي

- إنشاء سلطات جمركية أو فرض ضرائب على استيراد أو تصدير أو عبور .1 البضائع المحلية أو الأجنبية ، أو على موارد الإيرادات الأخرى الواقعة .ضمن الاختصاص الوطني
- . فرن ضرائب على السلع الاستهلاكية قبل تسويقها داخل أراضيها.
- منع استهلا∆ السلع المنتجة خارج أراضيها, أو فرض ضرائب أخرى عليها. تختلف عما مو مفروض على السلع المنتجة في أراضيها.

حكومات الوحدات التابعة •

ا لما دة 184

ينشئ القانون آليات مفتوحة ومرنة لحمل الولايات والبلديات على انتهاج اللامركزية ونقل إدارة الخدمات التي تقدمها إلى المجتمعات ولجان الأحياء :المنظمة التي تثبت قدرتها على تقديمها لتعزيز ما يلي

- نقل الخدمات في مجالات الصحة, والتعليم, والسكن, والرياضة, والثقافة, والبرامج الاجتماعية, والبيئة, والحفاظ على المناطق الصناعية, والبيئة, والحفاظ على المناطق الصناعية, وصون المناطق الحضرية والمحافظة عليها, وخدمات وقاية وحماية الأحياء, وبناء مشاريع الأعمال, وتقديم الخدمات العامة. ولتحقيق مذه الأمداف, يمكنها إبرام اتفاقيات, يكون مضمونها قائماً على مبادئ الاعتماد المتبادل والتنسيق والتعاون والمسؤولية .
- مشاركة المجتمعات والمواطنين, عبر رابطات الأحياء والمنظمات غير. 2 الحكومية, في وضع مقترحات الاستثمار وتقديمها إلى سلطات الولايات والبلديات المسؤولة عن إعداد الخطط الاستثمارية, إضافة إلى المشاركة في تنفيذ وتقييم ومراقبة المشاريع والبرامج الاجتماعية .
- المشاركة في العمليات الاقتصادية ودعم أوجه الاقتصاد الاجتماعين. 3 كالتعاونيات وصناديق التوفير وصناديق الاستثمار المشترك, وغيرما . من الأشكال التشاركية
- 4., مشاركة العاملين والمجتمعات في إدارة شركات أعمال القطاع العام. . من خلال طرق الإدارة الذاتية والمشتركة.
- إنشاء تعاونيات ومنظمات ومؤسسات خدمة مجتمعية كآليات لخلق فرص 5. العمل وتحقيق الرفامية الاجتماعية, والعمل على استمراريتها بوضع سياسات تمنح هذه المجموعات وسائل المشاركة
- إنشاء أجهزة جديدة لا مركزية على مستوى المناطق والمجتمعات.6 والتقسيمات والأحمياء, بهدف تحقيق مبدأ المسؤولية المشتركة في الإدارة العامة للحكومات المحلية وحكومات الولايات, وتنمية عملية الإدارة الذاتية والمشتركة في تسيير ومراقبة الخدمات العامة في الإدارة الذاتية والبلديات والبلديات .
- إشراك المجتمعات المحلية في الأنشطة, لإنشاء روابط وثيقة مع .7 . المؤسسات الجزائية وروابط بين مذه المؤسسات والسكان بوجم عام .

الفصل الخامس. المجلس الاتحادي الحكومين

ا لما دة 185

يعتبر المجلس الاتحادي الحكومي الجهاز المسؤول عن تخطيط وتنسيق السياسات والإجراءات التي تطور عملية اللامركزية وتنقل الصلاحيات من السلطة الوطنية إلى الولايات والبلديات. ويرأس المجلس النائب التنفيذي لرئيس الجمهورية، ويتألف من الوزراء والحكام ورئيس بلدية واحد من كل ولاية وممثلي المنظمات .

يضم المجلس الاتحادي الحكومي أمانة عامة تتكون من النائب التنفيذي لرئيس الجمهورية، ووزيرين وثلاثة حكام وثلاثة رؤساء بلديات. ويتبع المجلس صندوق الجمهورية، ووزيرين وثلاثة حكام وثلاثة رؤساء بلديات. ويتبع المجلس صندوق التعويضات بين الأقاليم الذي يهدف إلى تمويل الاستثمارات العامة بغية تعزيز التنمية المتوازنة للمناطق، وتحقيق التعاون والتكامل بين سياسات ومبادرات التنمية في مختلف الكيانات الإقليمية العامة، وبصفة خاصة دعم وتوفير مشاريع الأشغال والخدمات في المناطق والمجتمعات ذات مستويات التنمية المنخفضة نسبياً. ويناقش المجلس الاتحادي الحكومي، بناءً على الاختلالات الإقليمية، الموارد المخصصة للصندوق ويقرها، كما يحدد المخصصة منه الموارد لها

الباب الخامس. تنظيم السلطة الوطنية العامة

الفصل الأول. السلطة التشريعية الوطنية

ملف , نشا ۽ ملف PDF: 27 Apr 2022, 12:10 constituteproject.org

القسم الأول. أحكام عامة

- اختيار أعضاء المجلس التشريعين الأول
- احميار اعضاء المجلس التسريعي اهون ميكلية المجالس التشريعية حص التمثيل في المجلس التشريعي الأول •

ا لما دة 186

يتألف المجلس الوطني من نواب منتخبين في الكيانات الاتحادية عن طريق اقتراع عام ومباشر وشخصي وسري من خلال التمثيل النسبيي، باستخدام قاعدة انتخابية حجمها 1.1% من مجموع سكان البلاد.

ينتخب كل جهاز اتحادي أيضاً ثلاثة نواب إضافيين وتنتخب الشعوب الأصلية في جمهورية فنزويلا البوليفارية ثلاثة نواب، وفقاً لأحكام قانون الانتخابات، مع .مراعاة احترام عاداتها وتقاليدما

. يكون لكل نا ئب بديل ينتخب بالطريقة نفسها

مجالات مخممة للمجلس التشريعين الأول

ا لما دة 187

: يتولى المجلس الوطنين المهام التالية

- التشريع فيي المسائل ذات الاختصاص الوطنيي وفيي عمل مختلف فروع السلطة .1 ١٠ لوطنية
- اقتراح تعديلات ومراجعات الدستورر وفقاً للأحكام المقررة في مذا .2 .الدستور
- ممارسة الرقابة على الحكومة والإدارة الوطنية العامة, وفق الشروط 3. المحددة فيي هذا الدستور وبموجب القانون. وتتمتع الأدلة التيي يتم الحصول عليها من خلال ممارسة هذه الوظيفة بقيمة إثباتية وفق ما .يقرره القانون
- . تنظيم وتشجيع مشاركة المواطنين في المسائل التي تدخل ضمن اختصاصه .4
- .إصدار العفو.5
- مناقشة وإقرار الموازنة الوطنية وأي مشروع قانون يتعلق بنظام .6 الضرائب والائتمان العام
- . السماح بالاعتمادات المالية الإضافية إلى الموازنة .7
- الموافقة على المبادئ التوجيهية العامة لخطة التنمية الوطنية.8 الاقتصادية والاجتماعية التي تقدمها السلطة التنفيذية الوطنية خلال الربع الثالث من السنة الأولى من كل ولاية دستورية.
- تفويض السلطة التنفيذية الوطنية بإبرام عقود من أجل المصلحة.9 الوطنية في الحالات المنصوص عليها في القانون. والتفويض بإبرام عقود تصب في المصلحة العامة للدولة والبلديات والولايات مع دول أجنبية أو .جهات رسمية أو مع شركات غير مقيمة في فَنزويلا
- التصويت على حجب الثقة عن النائب التنفيذي لرئيس الجمهورية .10 والوزراء. ولا يناقش اقتراح حجب الثقة إلا بعد يومين من تقديمه إلى المجلس الوطني، الذي يقرر إعفاء النائب التنفيذي أو الوزير المعنيي .من منصبه بموافقة ثلاثة أخماس الأصوات
- التفويض بالمهام التي تتصل بالعمليات العسكرية الفنزويلية في 11. الخارج أو المهام العسكرية الأجنبية داخل البلاد.
- تفويض السلطة التنفيذية الوطنية بالتصرف في الممتلكات غير العامة .12 .التين تملكها الدولة. باستثناء ما هو منصوص عليه فين القانون
- تفويض الموظفين الرسميين بقبول مناصب وأوسمة شرف وجوائز مقدمة من .13 .حكومات أجنبية
- التفويض بتعيين النائب العام للجمهورية ورؤساء البعثات.14 الدبلوماسية الدائمة.
- منح شرف وسام بانثيون الوطني للمواطنين الفنزويليين المتميزين .15 رالذين قدموا خدمات جليلة للجمهورية ، بعد مرور 25 عاماً على وفاتهم

الخطط الاقتصادية •

- تعيين القائد العام للقوات المسلحة •
- سلطة إعلان/ الموافقة على الحرب •

- ويجوز أن يتخذ هذا القرار بناءً على توصية من رئيس الجمهورية أو ثلثي .15 ويجوز أن يتخذ هذا القرار بناءً على توصية من رؤساء الجامعات الحكومية
- . الدفاع عن ممالح الولايات واستقلاليتها .16
- 17. التفويض بمغادرة رئيس الجمهورية أراضي الدولة لأكثر من خمسة أيام .
- الموافقة بمقتضى القانون على أية معامدة أو اتفاقية دولية وقعتها .18. السلطة التنفيذية الوطنية, باستثناء ما مو منصوص عليه في الدستور
- . وضع لوائحه الداخلية وتطبيق أية عقوبات ينص عليها في هذه اللوائح. 19.
- الموافقة على مؤملات أعضائه والنظر في استقالتهم، ولا يجوز الفصل .20. المؤقت لأحد النواب إلا بموافقة ثلثي أصوات الحاضرين
- .ت نظيم جهاز الأمن الداخلي التابع له .21
- . إقرار موازنة نفقاته وتنفيذها مع مراعاة القيود المالية للبلاد. 22.
- . تنفيذ القرارات الخاصة بتنظيمه الإداري وعمله
- .أية مسائل أخرى تحدد في هذا الدستور أو بموجب القانون.
- شروط الأملية للمجلس التشريعي الأول •

• الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعيي

التصديق على المعامدات

القانون الدوليي •

ا لـما دة 188

: يتعين توافر الشروط التالية في أي مرشح لمنصب نائب بالمجلس الوطنيي

- أن يكون فنزويلي المولد, أو فنزويلياً بالتجنيس مضت على إقامته داخل 1. الأراضي الفنزويلية 15 عاماً .
- .أن يكون قد تجاوز واحداً وعشرين عاماً من العمر.
- أن يكون قد أقام لمدة أربع سنوات متتالية في المقاطعة التي ينوي 3. الترشح عنها قبل الانتخابات.

ا لما دة 189

لا يحق للأشخاص أدناه أن يصبحوا نواباً بالمجلس الوطنيي

- رئيس الجمهورية, ونائبه التنفيذي, والوزراء, وأمين مكتب رئيس.1 الجمهورية, ورؤساء ومدراء المعامد المستقلة والشركات المملوكة للجمهورية, وللشركات المملوكة للجمهورية, وللمراء الله المعدمضي ثلاثة أشهر على تركهم لمناصبهم
- 2. الحكام, وأمناء حكومات الولايات أو مقاطعة العاصمة, ما لم تمض ثلاثة . أشهر على تركهم لمناصبهم.
- موظفو المعاهد المستقلة أو الشركات المملوكة للدولة في البلديات. 3 والولايات والدولة, إذا كانت الانتخابات تجري في نطاق السطلات التي يعمل مؤلاء الموظفون فيها, إلا إذا كان عملهم هذا مؤقتاً في مجالات يعمل مؤلاء المناصب الأكاديمية والتدريس وشغل المناصب الأكاديمية

.يجوز أن ينص القانون الأساسي على عدم أهلية موظفين آخرين للترشح

ا لما دة 190

لا يجوز أن يكون نواب المجلس الوطني مالكي أو مديري أو مسؤولي إدارة شركات تجارية تبرم عقوداً مع شخصيات اعتبارية في القطاع العام، لكي لا يحصلوا على منافع خاصة من خلال التعامل معهم. وعندما تثار مسائل تنطوي على تضارب في التصويت . المصالح المالية، يمتنع الأعضاء المعنيون عن التصويت

الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعيي

ا لما دة 191

لا يجوز لنواب المجلس الوطنيي قبول أو شغل مناصب وظيفية عامة ما لم يتخلوا عن مناصبهم، باستثناء مناصب التدريس والمناصب الأكاديمية والوظائف . المؤقتة ووظائف تقديم الرعاية، شريطة ألا يصبح منصبهم هذا بدوام كامل

(فنزويلا (جمهورية .. البوليفارية) 1999 (المعدل 2009

مدة ولاية المجلس التشريعي الأول •

ا لما دة 192

.مدة عضوية المجلس الوطنيي خمس سنوات، ويجوز إعادة انتخاب أعضائه

القسم الثاني. تنظيم المجلس الوطنيي

اللجان التشريعية •

ا لما دة 193

يعين المجلس الوطني لجاناً دائمة عادية وخاصة. وتختص اللجان الدائمة, التي لا يزيد عدد أعضائها عن 15 عضواً, بقطاعات الأنشطة الوطنية. ويحق للمجلس الوطني أيضاً إنشاء لجان مؤقتة لأغراض البحوث والدراسات, ويكون كل ما سبق بموجب اللوائح المعمول بها. ويحق للمجلس الوطني تشكيل أو إلغاء ما سبق بموافقة ثلثين أصوات أعضائه

رئيس المجلس التشريعين الأول •

ا لما دة 194

اللجان الدائمة •

ا لما دة 195

خلال عطلة المجلس الوطنيي، تظل لجنة مفوضة مكونة من الرئيس ونائبه ورؤساء اللجان الدائمة في حالة انعقاد.

اللجان الدائمة

جلسات تشريعية استثنائية •

ا لما دة 196

تكون صلاحيات اللجنة المفوضة كما يلي

- دعوة المجلس الوطني لعقد جلسة استثنائية عندما تتطلب أممية .1 دعوة المجلس الوطني لعقد العقد المسألة ذلك
- . تفويض رئيس الجمهورية بمغادرة الأراضي الفنزويلية . 2
- . تفويض السلطة التنفيذية الوطنية بتخصيص اعتمادات مالية إضافية.
- . تشكيل لجان مؤقتة تتكون من أعضاء المجلس الوطنيي 4.
- .ممارسة مهام التحقيق الممنوحة للمجلس الوطنيي .5
- تفويض السلطة التنفيذية الوطنية, بموافقة ثلثي أعضائها, بإنشاء .6 .أو تعديل أو تعليق خدمات عامة في الحالات الطارئة المثبتة
- .أية صلاحيات أخرى يحددها الدستور أو القانون.7

القسر الثالث.نواب المجلس الوطنيي

ا لما دة 197

يلتزم نواب المجلس الوطني بالتفرغ للعمل بالمجلس الوطني لخدمة ممالح الشعب، ويبقون على علاقة دائمة مع ناخبيه، ويهتمون بآرائه، ومقترحاته، ويبقونهم على اطلاع بعملهم وعمل المجلس الوطني، ويقدمون حساباً سنوياً عن عملهم في المجلس الوطني إلى الدوائر الانتخابية في المناطق التي انتخبتهم، ويجوز أن يخضعوا لاستفتاء ينهي نيابتهم وفق أحكام الدستور .

ا لما دة 198

لا يكون النائب الذي ألغيت نيابته مؤهلًا لأي منصب عام يعين شاغله بالانتخاب، . خلال الفترة التالية لشغل المنصب

ملف , نشا ۽ ملف PDF: 27 Apr 2022, 12:10 constituteproject.org

ا لما دة 199

لا يجوز مساءلة نواب بالمجلس الوطنيي بسبب أي تصويت أو رأيي يصدر عنهم أثناء تأديتهم لمهامهم الرسمية. ويكونوا مسؤولين أمام الناخبين وأمام . الجهاز التشريعين فقط، طبقاً للدستور واللوائح

حمانة المشرعين •

ا لما دة 200

يتمتع نواب المجلس الوطني بحصانة فيي ممارسة مهامهم من وقت توليي المنصب وحتى انتهاء مدة المنصب أو الاستقالة. ولمحكمة العدل العليا دون غيرما النظر فيي أية جرائم يتهم بارتكابها نواب المجلس الوطنيي؛ ويحق لها وحدما إصدار أمر بتوقيفه ومقاضاته بعد موافقة مسبقة من المجلس الوطنيي. وفيي حالة ضبط أحد المشرعين بجرم مشهود, تفرض عليه السلطات المختصة الإَقامة الجبرية .وتبلغ محكمةً العدل العليا على الفور بالحادث

يتعرض الموظفون الحكوميون الذي ينتهك حصانة عضو بالمجلس الوطنيي .للمساءلة الجنائية ويعاقبون حسب القانون

المادة 201

النواب مم ممثلو الشعب والولايات كافة، ولا يخضعون لأوامر أو تعليمات، . وإنما لضما ئرهم وحسب. ويكون صوتهم في المجلس الوطنيي شخصياً

القسح الرابع. إقرار القوانين

ا لما دة 202

القانون تشريع يسنه المجلس الوطنيي خلال الجلسات التشريعية. ويمكن تسمية القوانين التيي تضم مجموعة منتظمة من القواعد التيي تنظم مجالاً محدداً .بالمدونات

ا لما دة 203

القوانين الأساسية هيي التيي يسميها الدستور كذلك, وتلك التبي تسن لتنظيم السلطات العامة أو تحديد الحقوق الدستورية, وتلك التي تصلح كإطار معياري .لقوانين أخرى

يجب أن يوافق المجلس الوطنيي بأغلبية ثلثيي أعضائه الحاضرين على أيي مشروع لسن أي قانون أساسيي، باستثناء ما يعتبره الدستور كذلك، قبل البدء . بمنا قشته. وينطبق هذا التصويت أيضاً على عملية تعديل القوانين الأساسية

تحال القوانين التي يقرر المجلس الوطنيي أنها قوانين أساسية. قبل إصدارها ، إلى الغرفة الدستورية في محكمة العدل العليا لتحكم على دستورية صفته كأساسيي. وتصدر الغرفة الدستورية قرارها فيي غضون عشـرة أيام من تاريخ استلام المذكرة. وإذا ارتأت الغرفة الدستورية أن القانون غير أساسي يفقد .صفتہ کأ سا سي

القوانين التمكينية مين التين يصادق عليها المجلس الوطنين بثلاثة أخماس أعضاً له بهدف تحديد المبادئ التوجيهية للمواضيع المفوضة إلى رئيس الجمهورية وغاياتها وإطارها، وتكون لها مرتبة وقوة القانون. وتحدد القوانين التمكينية مدة ممارستها.

الشروع فعي التشريعات العامة

ا لما دة 204

:تعود مبادرة اقتراح تشريعات إلى

- .السلطة التنفيذية الوطنية .1
- اللجنة المفوضة واللجان الدائمة .2
- . ثلاثة من أعضاء المجلس الوطنيي على الأقل.
- محكمة العدل العليا, فيما يخص القوانين ذات الصلة بالتنظيمات.4 والإجراءات القضائية.

تفسير الدستور • دستورية التشريعات •

القوانين العضوية •

- سلطة المواطن, فيما يتعلق بالقوانين ذات الصلة بالأُجهزة التبي تتكون.5.
- 6. السلطة الانتخابية, في حالة القوانين المتعلقة بالمسائل.
- المقترعون, بعدد لا يقل عن 0.1% من إجمالي الناخبين المسجلين بصورة 7.
- . المجلس التشريعي للولاية في حالة القوانين ذات الصلة بالولايات. 8

ا لما دة 205

ا لما دة 206

يجب أن يتشاور المجلس الوطنيي مع الولايات عبر مجالسها التشريعية عندما يناقش تشريعاً يتعلق بقضايا تخصها. ويحدد القانون آليات تشاور المجلس مع المواطنين والمؤسسات الأخرى فيما يخص هذه المسائل

ا لما دة 207

لكي يصبح أي مشروع قانونٍ قانوناً, يجب مناقشته مرتين, على يومين مختلفين, تبعاً للقواعد المقرة في مذا الدستور واللوائح ذات الصلة. وبمجرد إقرار . المشروع, يعلن رئيس المجلس الوطني سنه كقانون

ا لما دة 208

تعرض خلال أول مناقشة أسباب طرح مشروع القانون ويتم تقييم أمدافه ونطاقه ونطاقه وقا بلية تطبيقه بغية تحديد ملاءمته، وتناقش مواده. وعند الموافقة على المشروع في أول مناقشة، يحال إلى اللجنة المعنية مباشرة بموضوعه. وإذا تبين أن مشروع القانون يتعلق بعدة لجان دائمة، تشكل لجنة مشتركة لإعداد .دراسة وتقديم تقرير

تقدم اللجان المعنية بدراسة مشاريع القوانين تقاريرها خلال مهلة لا تتجاوز . ثلاثين يوماً متتالية

ا لما دة 209

بعد استلام التقرير من اللجنة, تبدأ المناقشة الثانية لمشروع القانون مادة تلو أخرى. ويصبح قانوناً إذا تمت الموافقة عليه دون تعديلات. وفي حالة إدخال تعديلات عليه, يعاد إلى اللجنة المختصة لتضمين التعديلات خلال مهلة لا تتجا وزخمسة عشر يوماً متتالية وعند تلاوة التعديل الجديد لمشروع القانون في جلسة عامة للمجلس الوطني، يتم اتخاذ قرار ملائم بأغلبية الأصوات حول المواد المختلف عليها وأية مواد أخرى تتعلق بها. ومنى تم حلا الخلاف القائم، يعلن رئيس المجلس الوطني المصادقة على مشروع القانون ليصبح. قانوناً

ا لما دة 210

يجوز مواصلة مناقشة مشاريع القوانين التي لم تنته مناقشتها في الجلسة العادية التالية أو في جلسة خاصة.

المادة 211

يستشير المجلس الوطني أو اللجان الدائمة خلال مناقشة وإقرار مشاريع القوانين أجهزة الدولة الأخرى والمواطنين والمجتمع المنظم للاطلاع على آرائهم حولها. ويحق للأطراف التالية إبداء آرائهم خلال جلسات المناقشة حول القوانين المقترحة: الوزراء، كممثلين عن السلطة التنفيذية، وأحد قضاة محكمة العدل العليا الذي تعينه مي نيابة عن السلطة القضائية، وممثل عن

سلطة المواطنين يعينه المجلس الأخلاقي الجمهوري، وأعضاء السلطة الانتخابية، والولايات عن طريق ممثل يعينه المجلس التشريعي للولاية، وممثلو المجتمع المنظم، وفق الشروط التي تحددما لوائح المجلس الوطني

ا لما دة 212

تتصدر الصيغة التالية نصوص القوانين: "يقرر المجلس الوطني لجمهورية ":فنزويلا البوليفارية بموجب هذه الوثيقة ما يلي

ا لما دة 213

بعد التصديق على القانون, يصدر من نسختين بالصيغة النهائية المتفق عليها خلال المناقشات. ويوقع على كلتا النسختين رئيس المجلس الوطني ونائبيه وأمين سر المجلس الوطني, مع الإشارة إلى تاريخ التصديق النهائي عليه. ويرسل رئيس المجلس الوطني إحدى النسختين إلى رئيس الجمهورية من أجل ويرسل رئيس المجلس الوطني إحدى النسختين إلى رئيس الجمهورية من أجل

إجراءات تجاوز الفيتو

- جراءات تجاور القينو دستورية التشريعات
- الموافقة على التشريعات العامة •

ا لما دة 214

يصدر رئيس الجمهورية القانون خلال عشرة أيام من تاريخ استلامه. ويجوز له أثناء هذه المهلة، بقرار من مجلس الوزراء وبعد بيان الأسباب الموجبة، أن يطلب من المجلس الوطنين تعديل أي من أحكام القانون أو يمتنع عن مصادقة جزء يطلب من القانون أو يمتنع عن مصادقة جزء

يبت المجلس الوطنيي في النقاط التي أثارها رئيس الجمهورية من خلال أغلبية النواب الحاضرين ويعيد القانون إليه من أجل إصداره

يصدر رئيس الجمهورية القانون خلال خمسة أيام من استلامه, ولا يحق له الاعتراض عليه. وعندما يرى رئيس الجمهورية أن القانون أو بعض مواده غير دستورية, يطلب خلال مهلة الأيام العشرة من الغرفة الدستورية في محكمة العدل العليا إصدار حكم بهذا الخصوص. وتصدر محكمة العدل العليا قرارما خلال خمسة عشر يوماً من استلام مذكرة رئيس الجمهورية. وإذا رفضت المحكمة إصدار حكم بعدم دستورية المواد المحالة إليها أو لم تتخذ قراراً خلال المهلة المحددة سابقاً, يصدر رئيس الجمهورية القانون خلال خمسة أيام من تاريخ قرار

ا لما دة 215

يصدر القانون عند نشره مع تأشيرة "التنفيذ" في الجريدة الرسمية .

الموافقة على التشريعات العامة •

ا لما دة 216

إذا لم يصدر رئيس الجمهورية القانون خلال المهل المحددة أعلاه, يصدره رئيس المجلس الوطنين ونائباه دون أن يتحمل رئيس الجمهورية أية مسؤولية بسبب إحجامه عن إصداره

ا لما دة 217

يعود للسلطة التنفيذية الوطنية تحديد موعد إصدار القانون الذي يصادق على اتفاقية أو ميثاق أو معاهدة دولية, حسب الأعراف الدولية وما يتفق مع مصلحة .الجمهورية

ا لما دة 218

يلغى القانون بقانون آخر ويبطل من خلال استفتاء, عدا الاستثناءات المنصوص عليها في الدستور. ويجوز تعديل القانون كلياً أو جزئياً. وينشر القانون . الخاضء لتعديل جزئي بنص واحد يتضمن التعديلات التي تم إقرارما

القسم الخامس. الإجراءات

مدة الجلسات التشريعية •

ا لما دة 219

تبدأ أول دورة تشريعية عادية للمجلس الوطني، دون إشعار مسبق، في الخامس من شهر كانون الثاني/يناير من كل عام أو في أول يوم تال ممكن، وتستمر حتى

. الخامس عشر من شهر آب/أغسطس

تبدأ الدورة الثانية في الخامس عشر من شهر أيلول/سبتمبر أو في أول يوم تالٍ مبدأ الدورة الثانية في أول يوم تالٍ م

ا لما دة 220

يجتمع المجلس الوطنيي في جلسات خاصة لبحث المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في الدعوة إلى الاجتماع وأية مسائل أخرى تتصل بها، وينظر في عقد المبين في الدعوة إلى الاجتماع وأية مسائل أخرى تتصل بها، وينظر في عقد .

النماب القانوني للجلسات التشريعية •

ا لما دة 221

تحدد اللوائح شروط وإجراءات افتتاح وعقد جلسات المجلس الوطنيي الأخرى،

لا يقل النصاب القانوني للمجلس الوطني، بأي حال من الأحوال، عن الأغلبية .

الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

ا لما دة 222

يمارس المجلس الوطني وظيفته الرقابية مستخدماً الآليات التالية: الاستجوابات, والتحقيقات, والأسئلة, والتفويضات, وموافقات المجلس الوطني المنصوص عليها في الدستور وفي القانون, وأية آلية أخرى تقرما القوانين واللوائح المرتبطة بها. ويتمتع المجلس الوطني في ممارسته لوظيفته الرقابية بسلطة تحديد المسؤولية السياسية للموظفين الحكوميين, وأن يطلب من سلطة المواطنين اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ مذه المسؤولية.

ا لما دة 223

يقوم المجلس الوطني أو لجانه بإجراء ما يعتبرونه مناسباً من التحقيقات في المجالات التي تقع ضمن اختصاصه, طبقاً للوائح.

يلتزم جميع الموظفين الحكوميين بالمثول أمام تلك اللجان وبتزويدها بالمعلومات والوثائق التبي تطلبها لتنفيذ مهامها, تحت طائلة العقوبات .التبي يحددها القانون

يلتزم المواطنون أيضاً بذلك, مع عدم المساس بحقوقهم وضماناتهم التي ينص عليها الدستور.

ا لما دة 224

لا تؤثر ممارسة صلاحية التحقيق على صلاحيات السلطات العامة الأخرى، ويسعى القضاة للحصول على الأدلة حسب ما يفوضهم به المجلس الوطنيي واللجان التابعة له.

الفصل الثانع. السلطة التنفيذية الوطنية

القسم الأول. رئيس الجمهورية

نائب رئيس السلطة التنفيذية • اسم / ميكلية السلطة التنفيذية -

ا لما دة 225

يمارس رئيس الجمهورية ونائبه التنفيذي والوزراء والمسؤولون الآخرون . الذين يحددهم الدستور والقانون السلطة التنفيذية.

اسم/ميكلية السلطة التنفيذية •

ا لما دة 226

رئيس الجمهورية مو رئيس الدولة والسلطة التنفيذية الوطنية، ويقود بهذه .

- الحد الأدني لسن رئيس الدولة •
- شروط الأملية لمنصب رئيس الدولة •

ا لما دة 227

اختيار رئيس الدولة •

ا لما دة 228

ينتخب رئيس الجمهورية بتصويت عام ومباشر وسري، طبقاً للقانون. ويعلن . كرئيس منتخب المرشح الذي يحصل على أغلب الأصوات الصالحة

ا لما دة 229

لا يجوز أن ينتخب رئيساً للجمهورية أيى شخص يشغل, بتاريخ إعلانه الترشح, منصب النائب التنفيذي لرئيس بلدية, أو النائب التنفيذي لرئيس الجمهورية أو وزير أو حاكم ولاية أو رئيس بلدية, أو أصبح يشغل أيى من هذه المناصب فيى أيى وقت بين تاريخ ترشحه وتاريخ الانتخابات الرئاسية .

مدة ولاية رئيس الدولة •

ا لما دة 230

مدة الرئاسة ست سنوات. ويمكن إعادة انتخاب رئيس أو رئيسة الجمهورية لفترة رئاسية جديدة.

حلف اليمين للإلتزام بالدستور

ا لما دة 231

يتولى المرشح المنتخب منصب رئيس الجمهورية في العاشر من كانون الثاني/ يناير من السنة الأولى لولايته الدستورية بعد تأدية اليمين أمام المجلس الوطني. وفي حالة وجود سبب يحول دون تأديته لليمين أمام المجلس الوطني، .يؤديه أمام محكمة العدل العليا

ا لما دة 232

رئيس الجمهورية مسؤول عن أعماله وعن تنفيذ الواجبات والالتزامات المنوطة

يلتزم رئيس الجمهورية بالسعين لضمان حقوق وحريات الفنزويليين واستقلال الجمهورية ووحدة وسيادة أراضيها والدفاع عنها. ولا يغير إعلان الحالات الاستثنائية من مبدأ مسؤولية رئيس الجمهورية ومسؤولية نائبه التنفيذي .

استبدال رئيس الدولة • إقالة رئيس الدولة •

ا لـما دة 233

يصبح رئيس الجمهورية غير قادر على تأدية مهامه بشكل دائم في الحالات الآتية: وفاته؛ واستقالته؛ وعزله بقرار من محكمة العدل العليا؛ وعجزه الجسدي أو العقلي الدائم الذي تؤكده لجنة طبية تعينها محكمة العدل العليا بناءً على موافقة المجلس الوطني؛ وفي حالة تخليه عن المنصب والتي يعلنها المجلس الوطني وفق الأصول؛ وعزله باستفتاء شعبي

عندما يصبح رئيس منتخب غير قادر على أداء وظيفته بصورة دائمة قبل توليه المنصب، يتم إجراء انتخابات رئاسية عامة مباشرة وسرية جديدة خلال ثلاثين يوماً. ويتولى رئيس المجلس الوطنيي رئاسة الجمهورية ريثما ينتخب رئيس جديد .ويستلم مقاليد الحكم

إذا أصبح الرئيس غير قادر على أداء وظيفته بصفة دائمة خلال الأعوام الأربعة الأولى من ولايته الدستورية، تجري انتخابات رئاسية عامة مباشرة وسرية جديدة خلال ثلاثين يوماً، ويتولى نائبه التنفيذي رئاسة الجمهورية ريثما .

يستكمل الرئيس الجديد فع الحالات الموصوفة أعلاه الولاية الدستورية.

ا لما دة 234

ينوب عن رئيس الجمهورية الذي يصبح غير قادر على أداء وظيفته بصفة مؤقتة نائبه التنفيذي لمدة 90 يوماً قابلة للتمديد بقرار من المجلس الوطنيي نائبه للتنفيذي لمدة 90 يوماً إضافية .

إذا استمر الغياب المؤقت لأكثر من 90 يوماً متتالية ، يقرر المجلس الوطنيي . بغالبية أعضائه مل ينبغي اعتبار هذا الغياب دائماً أم لا

ا لما دة 235

يتطلب غياب الرئيس عن الأراضي الفنزويلية مدة تتجاوز خمسة أيام متتالية .موافقة المجلس الوطنيي أو اللجنة المفوضة

القسم الثانيين رئيس الجمهورية

سلطات رئيس الدولة •

ا لما دة 236

: فيما يلي صلاحيات رئيس الجمهورية وواجباته

- الامتثال لهذا الدستور والقانون وتنفيذهما .1
- . توجيه أنشطة الحكومة
- . تعيين وعزل نا ئبه التنفيذي ومجلس الوزراء.
- إدارة العلاقات الخارجية للجمهورية وتوقيع المعاهدات والاتفاقيات.4 والمواثيق الدولية والمصادقة عليها
- توجيه القوات المسلحة الوطنية بصفته القائد العام, وممارسة .5 السلطة العليا عليها, وتشكيل فرقها
- قيادة القوات المسلحة الوطنية, وترقية ضباطها بدءاً من رتبة عقيد أو .6 عقيد بحرى وما فوق, وتعيينهم في مناصب محجوزة لهم حصرياً
- 7. إعلان حالات الطوارئ وتقييد الضمانات في الحالات المنصوص عليها في . الدستور . الدستور
- . إصدار أوامر تنفيذية لها قوة القانون بتفويض مسبق من قانون تمكيني. 8
- . دعوة المجلس الوطنيي إلى عقد جلسات خاصة .9
- إصدار لوائح لتطبيق القوانين, كلياً أو جزئياً, دون الإخلال بروحها .10
- إدارة الخزينة العامة الوطنية .11
- التفاوض بشأن القروض الوطنية .12.
- إصدار الأوامر بشأن إضافة بند استثنائي إلى الموازنة بتفويض مسبق من .13 المجلس الوطني أو من اللجنة المفوضة
- . توقيع عقود المصلحة العامة, طبقاً للدستور والقوانين النافذة .14
- تعيين النائب العام للجمهورية ورؤساء البعثات الدبلوماسية. 15. الدائمة بتفويض مسبق من المجلس الوطنيي أو اللجنة المفوضة.
- تعيين وعزل الموظفين الحكوميين الذين يخضع تعيينهم لتقديره .16. الشخصي بمقتضى الدستور والقانون المعمول به
- 17. توجيه تقارير أو رسائل خاصة إلى المجلس الوطني، إما شخصياً أو من خلال.
- إعداد خطط التنمية الوطنية ثم توجيه تنفيذها بعد موافقة المجلس.18
- .منح الإعفاء ات.19.

- إقالة مجلس الوزراء
- اختيار أعضاء مجلس الوزراء ممثل الدولة للشؤون الخارجية •
- نا ئبرئيس السلطة التنفيذية التصديق على المعاهدات
- تعيين القائد العام للقوات المسلحة •
- اختيار القيادات الميدانية •
- تعيين القائد العام للقوات المسلحة •
- سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيج
- جلسات تشريعية استثنائية ●
- سلطة رئيس الدولة في إمدار المراسيم

- الخطط الاقتصادية •
- ملاحيات العفو

- تحديد عدد وتنظيم واختصاصات الوزارات والأجهزة الأخرى التي تشكل 20. الفرع الإداري الوطني العام، وتنظيم ومهام الوزراء، ضمن المبادئ والفرع الإساسي المتعلق بذلك .
- .حل المجلس الوطني حسبما مو مقرر في الدستور.
- . الدعوة لإجراء استفتاء في الحالات المقررة في الدستور.
- . الدعوة لأجتماعات مجلس الدفاع الوطنيي وترؤسها .
- أية مسائل أخرى يخولها الدستور والقانون لرئيس الجمهورية . 24.

ولكيى تصبح قرارات رئيس الجمهورية نافذة يجب أن يوقع عليها نائبه التنفيذي والوزير أو الوزراء المعنيون، باستثناء القرارات المشار $\mathbf{8}$ و $\mathbf{8}$

الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية •

فض المجلس التشريعيي •

سلطات رئيس الدولة •

ا لما دة 237

يلقي رئيس الجمهورية سنوياً في جلسة عادية أمام المجلس الوطني، وخلال الأيام العشرة الأولى من تنصيب المجلس الوطني، بياناً يستعرض فيه، شخصياً، الأيام العشرة الأولى من تنصيب المجلس الوطني، بياناً يستعرض فيه العام الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية لإدارته في العام الفائت

القسم الثالث.نا ئبرئيس الجمهورية التنفيذي

ا لما دة 238

النائب التنفيذي لرئيس الجمهورية هو المساعد المباشر لرئيس الجمهورية . .بصفته قائداً للسلطة التنفيذية الوطنية ويعمل معه عن كثب

يستوفي النائب التنفيذي الشروط نفسها المطلوبة لرئيس الجمهورية, على ألا تكون بينهما صلة قرابة أو مصامرة.

نائب رئيس السلطة التنفيذية •

ا لما دة 239

: تتألف صلاحيات النائب التنفيذي لرئيس الجمهورية ممايلي

- . التعاون مع رئيس الجمهورية في توجيه أعـمال الحكومة .1
- 2. تنسيق الإدارة العامة الوطنية وفقاً لتعليمات رئيس الجمهورية.
- . تقديم المقترحات إلى رئيس الجمهورية بشأن تعيين الوزراء وعزلهم
- . ترؤس جلسات مجلس الوزراء بتفويض مسبق من رئيس الجمهورية .
- . تنسيق العلاقات بين السلطة التنفيذية الوطنية والمجلس الوطني .5
- . ترؤس المجلس الاتحادي الحكومي.
- 7. تعيين وعزل الموظفين الحكوميين الذين لا يكون تعيينهم من صلاحية أية .٠ سلطة أخرى, طبقاً للقانون.
- . النيابة عن رئيس الجمهورية في حالات غياب الأخير المؤقت. 8.
- . تنفيذ المهام التي يكلفه بها رئيس الجمهورية .
- .أية سلطات أخرى يكلفه بها الدستور والقانون .10

فض المجلس التشريعيي

ا لما دة 240

ينطوي إقرار مذكرة لحجب الثقة عن النائب التنفيذي لرئيس الجمهورية بأغلبية لا تقل عن ثلثي أعضاء المجلس الوطنيي على عزله تلقائياً.وعندها لا

ي حق له مما رسة منصب النائب التنفيذي أو منصب وزير خلال الفترة المتبقية من .

ي تيح عزل النائب التنفيذي بحجب الثقة عنه ثلاث مرات خلال ولاية رئاسية واحدة لرئيس الجمهورية حل المجلس الوطنيي. ويتضمن مرسوم الحل الدعوة لانتخابات تشريعية جديدة خلال ستين يوماً من تاريخ الحل

.لا يجوز حل المجلس الوطني خلال السنة الأخيرة من الدورة التشريعية

ا لما دة 241

النائب التنفيذي لرئيس الجمهورية مسؤول عن أفعاله، طبقاً للدستور والقانون القسم الرابع:الوزراء ومجلس الوزراء

القسم الرابع الوزراء ومجلس الوزراء

إقالة مجلس الوزراء • مجلس الوزراء / الوزراء

ا لما دة 242

یتبع الوزراء مباشرة رئیس الجمهوریة، ویشکلون عند اجتماعهم مع الرئیس ونائبه التنفیدی مجلس الوزراء

يرأس رئيس الجمهورية اجتماعات مجلس الوزراء، ويجوز له تفويض نائبه التنفيذي بترؤسها فيي حال عدم تمكنه من حضورها، ولكن لا تسري القرارات المعتمدة فيي غيابه إلا بعد تصديقه عليها.

النائب التنفيذي لرئيس الجمهورية والوزراء الذين حضروا الاجتماع مسؤولون بالاشتراك والتضامن عن قرارات مجلس الوزراء، باستثناء من التصويت أو صوتوا فيي غير صالح تلك القرارات

ا لما دة 243

يعين رئيس الجمهورية وزراء دولة يشاركون في اجتماعات مجلس الوزراء •ويقدمون المشورة له ولنائبه التنفيذي في المسائل الموكلة إليه⊦

شروط الأملية لأعضاء مجلس الوزراء •

ا لما دة 244

الوزراء مسؤولون عن أفعالهم حسب الدستور والقانون، ويقدمون إلى المجلس الوظني خلال الأيام السـتين الأولى من كل عام بياناً وافياً ومعللاً عن إدارتهم .في العام المنصرم، حسب القانون

ا لما دة 245

يحق للوزراء التحدث أمام المجلس الوطنيي ولجانه. ويحق لهم المشاركة فيي المناقشات, دون أن يصوتوا

إقالة مجلس الوزراء

ا لما دة 246

تؤدي الموافقة على حجب الثقة عن وزير ما بأغلبية لا تقل عن ثلاثة أخماس الأعضاء الحاضرين في المجلس الوطنيي إلى عزله، ويمنع الوزير المعزول من تولي منصب وزير أو منصب النائب التنفيذي لرئيس الجمهورية خلال الفترة .

القسم الخامس.النائب العام للجمهورية

ا لما دة 247

يقوم مكتب النائب العام للجمهورية بتقديم النصح والدفاع عن مصالح الجمهورية وتمثيلها داخل وخارج المحكمة، ويتوجب استشارته بشأن الموافقة على العقود بما يخدم المصلحة العامة الوطنية

. يحدد القانون الأساسي المختص تنظيم المكتب واختصاصه وعمله

2022, 12:10 تر إنشاء ملف PDF: 27 Apr 2022, 12:10 تر إنشاء ملف

ا لما دة 248

يخضع مكتب النائب العام للجمهورية لإشراف وتوجيه النائب العام للجمهورية, بمساعدة موظفين آخرين يحددهم قانونه الأساسيي

ا لما دة 249

يستوفي المرشح لمنصب النائب العام الشروط نفسها المطلوبة من قضاة محكمة . العدل العليا. ويعينه رئيس الجمهورية بتفويض من المجلس الوطني

ا لما دة 250

يحضر النائب العام للجمهورية اجتماعات مجلس الوزراء ويحق له التحدث .فيها

القسم السادس. مجلس الدولة

الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة •

ا لما دة 251

مجلس الدولة مو أعلى جهاز استشاري للحكومة وللإدارة العامة الوطنية.ومو مسؤول عن وضع التوصيات الخاصة بالسياسات التي تصب في مصلحة البلاد, وتتعلق بالمسائل التي يرى رئيس الجمهورية أنها ذات أهمية خاصة وتتطلب

. يحدد القانون المختص عمل المجلس وصلاحياته

ا لما دة 252

يرأس مجلسَ الدولة النائب التنفيذي لرئيس الجمهورية، ويتكون إضافة إليه من خمسة أشخاص يعينهم رئيس الجمهورية، وممثل يعينه المجلس الوطني، وآخر ... تعينه محكمة العدل العليا، وحاكم ولاية يعينه حكام الولايات مجتمعين

الفصل الثالث. السلطة القضائية والنظام القضائي

القسم الأول. أحكام عامة

ميكلية المحاكم •

ا لما دة 253

تنبثق سلطة إدارة القضاء من المواطنين، وتمارس عملها باسم الجمهورية .

تناط بأجهزة السلطة القضائية مسؤولية التعامل مع سائر المسائل التي تقع ضمن اختصاصها, بموجب الإجراءات التي يحددها القانون, إضافة إلى تنفيذ أحكامها أو العمل على تنفيذها

يتكون النظام القضائي من محكمة العدل العليا والمحاكم الأخرى التي يحددها القانون والنيابة العامة, ومكتب المحامي العام, وأجهزة التحقيق الجنائي، والمساعدين والموظفين القضائيين، ونظام السجون، والهيئات القضائية البديلة، والمواطنين الذين يشاركون في الإدارة القضائية طبقاً للقضائية المحامين المخولين بممارسة القانون.

استقلال القضاء •

ا لما دة 254

السلطة القضائية مستقلة, وتتمتع محكمة العدل العليا بالاستقلال الوظيفي والمالي والإداري. ولتحقيق مذه الغاية, تخصص للنظام القضائين, ضمن الموازنة العامة للدولة, مبالغ سنوية متغيرة لا تقل عن 2% من الموازنة الوطنية العادية بما يسمح له بتأدية عمله بفعالية؛ ولا يجوز تخفيض هذا المبلغ أو تعديله دون موافقة مسبقة من المجلس الوطنيي. ولا تتقاضي السلطة .

حلف اليمين للإلتزام بالدستور

ا لما دة 255

ي تم التعيين في المناصب القضائية وترقية القضاة من خلال مسابقات عامة تضمن كفاءة وتفوق المشاركين الذين يختارهم محلفو الدوائر القضائية، بالشكل والشروط التي يحددها القانون. وتختص محكمة العدل العليا بتعيين القضاة وأداء اليمين القانوني أمامها. ويكفل القانون مشاركة المواطنين في عملية اختيار القضاة وتعيينهم. ولا يجوز عزل القضاة من مناصبهم أو عين العمل إلا طبقاً للإجراءات المنصوص عليها صراحة في القانون .

ي تخذ القانون تدابير تعزز مهنية القضاة, وتشارك الجامعات في تحقيق هذا الهدف بتنظيم مناهج دراسية خاصة في مجال الممارسة القضائية في كليات الحقوق.

القضاة مسؤولون شخصياً, ضمن الحدود التي يقرما القانون, عن الخطأ والتباطؤ والإممال غير المبرر, وعن المخالفات الكبيرة فيى مراعاة القواعد الإجرائية, وعن الامتناع عن الحكم والتحيز, وعن جرائم الرشوة وعدم الأمانة التي يرتكبونها في أثناء تأدية واجباتهم.

ا لما دة 256

لضمان الحيادية والاستقلالية في ممارسة القضاة والمدعين العامين ومحاميي مكتب المحامي العام لوظائفهم, لا يحق لهم الانضمام إلى أي جمعية سياسية حزبية أو نقابية أو تنظيمية أو ما شابه ذلك, باستثناء القيام بالتصويت, وذلك من تاريخ تعيينهم في منصبهم وحتى تركهم له؛ ولا يحق لهم القيام بأية أنشطة ربحية تتناقض مع مهامهم الرسمية, سواء مباشرة أو عن طريق شخص آخر؛ ولا يمكنهم ممارسة أية وظائف عامة أخرى باستثناء الأنشطة التربوية

. لا يجوز السماح للقضاة بتشكيل جمعيات فيما بينهم

ا لما دة 257

تمثل الإجراءات أداة أساسية لإقامة العدل. وتنص القوانين الإجرائية على تبسيط وتوحيد وضمان فعالية الإجراءات الشكلية القانونية, كما تعتمد إجراءات مختصرة وشفهية وعامة. ولا يجوز التضحية بالعدالة بسبب إغفال .شكليات غير أساسية

ا لما دة 258

يشجع القانون التحكيم والمصالحة والوساطة وأية وسيلة بديلة أخرى لحل المشاكل.

ا لما دة 259

تختص محكمة العدل العليا والمحاكم الأخرى التي يحددها القانون بالمنازعات الإدارية بالمنازعات الإدارية وتتمتع الأجهزة المختصة بقضايا المنازعات الإدارية بملاحية إلغاء القرارات الإدارية العامة أو الخاصة المخالفة للقانون, بما في ذلك تجاوز حدود السلطة, والحكم بدفع مبالغ مالية وتعويضات عن الأضرار التي تقع مسؤوليتها على الإدارة, والبت في الاعتراضات حول تقديم خدمات عامة, وإصدار الأوامر اللازمة لاستعادة الأوضاع الحقوقية للأطراف المتضررة عامة, وإصدار الأوامر اللازمة لاستعادة الأوضاع الحقوقية للأطراف المتضررة .

- حق السكان الأمليين في التمثيل
- الحق فعي الثقافة

المادة 260

تطبق السلطات الشرعية للشعوب الأصلية ضمن اختصاصها القضائي مستويات من الإدارة القضائية تسري على أفرادما فقط استناداً إلى تقاليدما الموروثة عن الأسلاف, حسب نظمها وإجراءاتها الخاصة شريطة عدم تعارضها مع الدستور والقانون والنظام العام. ويحدد القانون طريقة تنسيق مذا الاختصاص والقانون والنظام القضاء الوطني

تأسيس المحاكم العسكرية

ملف , نشا ۽ ملف PDF: 27 Apr 2022, 12:10 constituteproject.org

ا لما دة 261

القضاء الجنائين العسكري جزء لا يتجزأ من السلطة القضائية, ويتم اختيار قضاته من خلال عملية تنافسية. ويخضع نطاق اختصاصه وتنظيمه وكيفية عمله لنظام الأتهام, حسبما مو مقرر في القانون الأساسيي للقضاء العسكري. تتولى المحاكم العادية النظر في الجرائم العامة, وانتهاكات حقوق الإنسان, والجرائح بحق الإنسانية. وتقتصر صلاحيات المحاكم العسكرية على الجرائح ذات الطبيعة العسكرية.

يمنظم القانون الاختصاصات القضائية الخاصة وصلاحيات المحاكم وتنظيمها .وكيفية عملها ! إن لم يرد ذكرها في الدستور

القسم الثانيي. محكمة العدل العليا

ميكلية المحاكم •

النائب العام

. شروط الأملية لقضاة المحكمة العليا اختيار قفاة المحكمة العليا

ا لما دة 262

تمارس محكمة العدل العليا عملها في جلسات عامة وفيي دوائر دستورية. سياسية/إدارية, وانتخابية, ودوائر خاصة بالنقض المدني, والنقض الجنائين، والنقض الأجتماعين، ويحدد القانون الأساسين الخاص تشكيلة مذه الغرف واختصاصاتها.

تنظر الدائرة الاجتماعية في أمور النقض المرتبطة بمجالات الزراعة والعمل .والقصر

ا لما دة 263

: يشترط فيمن يتولى منصب قاض في محكمة العدل العليا أن يكون

- . فنزويلي الجنسية بالولادة .1
- مواطن يتمتع بأخلاق كريمة مشهود لها .2
- فقيه فيي القانون وذو كفاءة مشهود لها وسيرة حميدة, ويتمتع بخبرة لا .3 تقل عن 15 في مما رسة الحقوق وحاصل على شهادة عليا في القانون, أو أن يكون مدرساً جما معياً بمرتبة أستاذ في الحقوق طيلة 15 عاماً على الأقل, أو أن يشغل/قد شغل منصب قاض في محكمة عليا في الاختصاص ذاته للدائرة المرشح لها, أو مارس مهنة القضاء 15 عاماً على الأقل ويتمتع بسمعة .جيدة في أداءه لمهامه
- .أية شروط أخرى يقرما القانون.4

مدة ولأية المحكمة العليا •

- مدة ولاية المحكمة الدستورية •
- اختيار قُفاة المحكمة الدستورية
- اختيار قفاة المحكمة العليا
- عدد ولايات المحكمة العليا

ا لما دة 264

ينتخب قضاة محكمة العدل العليا لفترة واحدة مدتها 12 عاماً. ويحدد القانون إجراءات الانتخاب. وفي كل الأحوال، يستطيع المرشحون تقديم الطلبات إلى لجنة الترشيحات القضائية بمبادرة شخصية منهم أو عبر منظمات تعمل فيي مجال القانون. وتقوم اللجنة, بعد أخذ رأي المجتمع, باختيار أولي تقدمه إلى سلطة المواطنين التبي تجري اختياراً ثانياً تقدمه إلى المجلس الوطنبي الذي .يقوم بدوره بالأختيار النهائيي

يستطيع المواطنون تقديم اعتراضات معللة ضد أي مرشح إلى لجنة الترشيحات . القضائية أو المجلس الوطنيي

إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم

ا لما دة 265

يجوز للمجلس الوطنيي بأغلبية ثلثيي أعضائه عزل قضاة من محكمة العدل العليا بعد عقد جلسة استماع للطرف المعنبي فيي الحالات التبي تنطوي على سوء تصرف .جسيم وفق ما تصفه مسبقاً سلطة المواطنين، وبحسب أحكام القانون

ا لما دة 266

:تكون صلاحيات محكمة العدل العليا كما يلي

ممارسة السلطة الدستورية, طبقاً لما هو مقرر فيي الباب الثا من من هذا .1 .ا لدستور

- ملاحيات المحكمة العليا •
- إقالة رئيس الدولة •

- تقرير ما إذا كانت مناك ثمة أسباب تستدعي محاكمة رئيس الجمهورية أو . 2 من يقوم بمهامه, وفي هذه الحالة, تتولى إجراءات المحاكمة بتفويض من يقوم بمهامه ، مسبق من المجلس الوطني، إلى حين اتخاذ حكم نهائي
- تقرير ما إذا كانت مناك ثمة أسباب موجبة لمحاكمة نائب رئيس.3 الجمهورية, أو أعضاء المجلس الوطني، أو أعضاء محكمة العدل العليا نفسها، أو الوزراء، أو النائب العام، أو المراقب المالي العام للجمهورية, أو المدعيى العام، أو محاميى الشعب، أو حكام الولايات، أو كبار ضباط الجيش والبحرية، أو رؤساء البعثات الدبلوماسية الفنزويلية، وإحالة قرارات الاتهام إلى المدعيى العام للجمهورية أو من ينوب عنه، عند اللزوم؛ وإذا كانت التهمة جريمة عامة، تتولى من ينوب عنه، عند اللظرفيى القضية حتى اتخاذ الحكم النهائي
- البت في أي خلاف إداري ربما ينشأ بين الجمهورية وأية ولاية أو بلدية . و البدية الوحدات نفسها باستثناء أو دائرة عامة أخرى أو بين أي من هذه الوحدات نفسها باستثناء الخلافات بين البلديات في ولاية واحدة وعندما يحيل القانون القضية . لمحكمة أخرى للنظر فيها .
- إعلان الإلغاء الكليى أو الجزئيى للوائح والقرارات الإدارية العامة أو .5 الخاصة الأخرى التي تتخذما السلطة التنفيذية الوطنية, حيثما يقتضي الأمر
- النظر في الطلبات المتعلقة بالأحكام التفسيرية حول محتوى وتطبيق .6 النصوص القانونية ، وفق أحكام القانون.
- 7., الفصل في النزاعات المتعلقة باختصاص المحاكم العادية والخاصة. . عندما لا توجد محكمة عليا أو مشتركة بينهما في الترتيب الهرمي
- . النظر في طلبات النقض بشأن المخالفات القانونية .8
- الصلاحيات الأخرى التي يقرها القانون.9

ى تم ممارسة الصلاحيات المشار إليها في البند (1) من قبل الدائرة الدستورية, والصلاحيات المشار إليها في البندين (2) و(3) من قبل ميئة المحكمة بكاملها, والصلاحيات المشار إليها في البندين (4) و(5) من قبل الدائرة السياسية/الإدارية. ويتم ممارسة الصلاحيات الأخرى من قبل الدوائر الأخرى حسبما مو مقرر بموجب الدستور والقانون

القسم الثالث. تنظيم السلطة القضائية وإدارتها

ا لما دة 267

يقع على عاتق محكمة العدل العليا مسؤولية توجيه السلطة القضائية وإدارتها وتنظيمها, إضافة إلى التفتيش على محاكم الجمهورية ومكاتب محامين الشعب والإشراف عليها.كما تختص المحكمة العليا أيضاً بإعداد وتنفيذ محامين الشعب والإشراف عليها.

تختص المحاكم التأديبية بالنظر في قضايا سوء السلوك, وفق ما يحدده القانون.

يستند النظام التأديبي لقضاة محكمة العدل العليا وقضاة المحاكم الأخرى إلى قانون الأخلاقيات الخاص بالقضاة الفنزويليين الذي يضعه المجلس الوطني. وتكون الإجراءات التأديبية علنية وشفهية وموجزة, وطبقاً للإجراءات القانون. القانونية الواجبة, وبالخضوع للأحكام والشروط التي يقرما القانون

لممارسة هذه الصلاحيات, تنشئ المحكمة العليا بكامل ميئتها إدارة تنفيذية لهيئة القضاء, مع إنشاء مكاتب إقليمية لها.

ا لما دة 268

يحدد القانون استقلالية محاميو الشعب وتنظيمهم وعملهم وسلوكهم .وكفاءتهم، بغية ضمان فعالية الخدمة المقدمة والفوائد المرجوة من عملهم

ا لما دة 269

ي حدد القانون البنية التنظيمية للدوائر القضائية، وينظم إنشاء المحاكم الإقليمية ويحدد صلاحياتها، بهدف دعم اللامركزية الإدارية .

ا لما دة 270

إجراءات تسليم المطلوبين للخارج • العقاقير والكحول والمواد غير المشروعة

ا لما دة 271

لا يمكن تحت أية ظروف رفض طلبات تسليم المجرمين الأجانب المرتكبين لجرائم عدم شرعية رؤوس الأموال، والمخدرات، والجرائم الدولية المنظمة، وأعمال الاعتداء على الإرث العام لدول أخرى، وانتهاكات حقوق الإنسان. ولا تسقط الإجراءات القضائية الرامية إلى معاقبة انتهاكات حقوق الإنسان أو جرائم الاعتداء على الإرث العام أو تهريب المخدرات بالتقادم. وبالمثل، تمادر الممتلكات الناجمة عن الأنشطة المرتبطة بهذه الجرائم بموجب حكم قضائي

تكون الإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المشار إليها آنفاً علنية وشفهية وسريعة, ويجوز للسلطة القضائية المختصة, مع مراعاة الإجراءات الاحتياطية الوقائية الضرورية للحجز القضائية الواحبة, اتخاذ الإجراءات الاحتياطية الوقائية الضرورية للحجز على أملاك الأشخاص المتعاملين معه ضماناً لاحتمال ملين أملاك المدنية المدن

ا لما دة 272

تضمن الدولة وجود نظام سجون يكفل إعادة تأميل السجنا؛ واحترام حقوقهم الإنسانية. ولتحقيق هذه الغاية, تتضمن السجون مساحات مخصصة للعمل والدراسة والرياضة والترفيه, وتعمل تحت إدارة اختصاصيين أكاديميين في مجال السجون, وتحكمها إدارة لأمركزية من حكومات الولايات أو البلديات, ويمكن أن تخضع لترتيبات الخصخصة. ويفضل في السجون اتباع النظام المفتوح ونموذج المستوطنات الزراعية الواقعة تحت الوصاية. وفي جميع الأحوال, تطبق عقوبات لا تنطوي على تقييد الحريات, ولكن الأفضلية للعقوبات التي تقيدها. وتنشئ الدولة مؤسسات أساسية تساعد من يطلق سراحه على إعادة الاندماج في المجتمع؛ كما تشجع الدولة إنشاء مؤسسة إصلاحية مستقلة تضم كادراً فنيأ

الفصل الرابع سلطة المواطنين

القسم الأول.أحكام عامة

ا لما دة 273

يتم ممارسة سلطة المواطنين من خلال مجلس الأخلاقيات الجمهوري المكون من .

سلطة المواطنين مستقلة، وتتمتع أجهزتها باستقلال وظيفي ومالي وإداري. وتخصص لهذه الغاية موازنة سنوية متغيرة من الموازنة العامة للدولة.

.يتحدد تنظيمها وعملها بموجب قانون أساسيي

الإشارة إلى الأخوة أو التضامن

ا لما دة 274

ي قع على عاتق الأجهزة التي تمارس سلطة المواطنين، طبقاً للدستور والقانون، مهمة الحفاظ على الآداب العامة والأخلاق الإدارية والتحقيق في الممارسات التي تقوضها ومعاقبتها؛ والسهر على حسن سير الإدارة والاستخدام القانوني للممتلكات العامة؛ وتحقيق مبدأ الشرعية في كافة الأنشطة الإدارية للدولة، وتعزيز التعليم كعملية تساعد في تحقيق المواطنة والتضامن والحرية والعمل.

مفوضية مكا فحة الفساد

ا لما دة 275

يوجه ممثلو مجلس الأخلاقيات الجمهوري إلى سلطات أو موظفي الإدارة العامة الوطنية تحذيرات حول المخالفات المرتكبة في تنفيذ التزاماتهم القانونية. وفي حال عدم مراعاتهم لهذه التحذيرات، يفرض المجلس العقوبات المقررة في القانون. وفي حالة التمادي في الخطأ، يقدم رئيس المجلس تقريراً للجهاز أو للوحدة التي يتبعها الموظف الحكومي من أجل اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة حسب الحالة، دون أن يمس ذلك من إمكانية فرض العقوبات .

ا لما دة 276

يقدم رئيس مجلس الأخلاقيات الجمهوري ورؤساء أجهزة سلطة المواطنين تقريراً سنوياً للمجلس الوطني في جلسة عامة. ويقدمون التقارير بالمثل متى طلب منهم المجلس الوطني ذلك أيضاً.

.يتم نشر التقارير العادية والخاصة

ا لما دة 277

يلتزم كل موظفي الإدارة العامة, تحت طائلة العقوبات التي يقررها القانون, بالتعاون مع ممثلي مجلس الأخلاقيات الجمهوري فيي تحقيقاته. ويجوز أن يطلب المجلس منهم تقديم البيانات والوثائق التي يعتبرها ضرورية للقيام بمهامه, بما فيها الوثائق المصنفة على أنها سرية أو شخصية, طبقاً للقانون. وفي جميع الأحوال, لا تنشر سلطة المواطنين أية معلومات واردة فيي وثائق سرية .

ا لما دة 278

يعزز مجلس الأخلاقيات الجمهوري سائر الأنشطة التربوية الهادفة إلى فهم ودراسة الدستور، وإرساء حب الوطن والمبادئ المدنية والديمقراطية .والقيم السامية للجمهورية، ومراعاة حقوق الإنسان واحترامها

ا لما دة 279

يشكل مجلس الأخلاقيات الجمهوري لجنة من ممثلين عن مختلف قطاعات المجتمع لتقييم طلبات الترشيح لسلطة المواطنين، عبر إجراءات عامة تؤدي إلى ترشيح ثلاثة أسماء من كل جهاز من أجهزة سلطة المواطنين، ويتم عرض الأسماء على الخيي يصوت بدوره بأغلبية ثلثي أعضائه على اختيار عضو واحد من كل جهاز خلال ثلاثين يوماً تقويمياً. وإذا انتهت هذه المهلة ولم يتوصل المجلس الوطني إلى اتفاق، تطرح السلطة الانتخابية المرشحين الثلاثة معيى المجلس الوطني إلى اتفاق، تطرح السلطة الانتخابية المرشحين الثلاثة شعبي

في حالة عدم دعوة لجنة تقييم طلبات الترشيح لسلطة المواطنين إلى الاجتماع, يعين المجلس الوطني, خلال مهلة يحددها القانون, عضو سلطة . المواطنين من كل جهاز فيها

يعزل المجلس الوطني أعضاء سلطة المواطنين بعد صدور حكم من محكمة العدل العجراءات المنصوص عليها في القانون

القسم الثاني. مكتب محامي الشعب

- أمين المظالم •
- -مفوضية حقوق الأنسان •

ا لما دة 280

ي عمل مكتب محامين الشعب تحت إدارة ومسؤولية محامين الشعب الذي يعين لفترة .

ي شترط فين محامين الشعب أن يكون مواطناً فنزويلياً تجاوز الثلاثين من العمر، ويتمتع بكفاءة واضحة ومشهود لها فين مجال حقوق الإنسان، ويتحلن بالمواصفات التين يقررها القانون من أمانة وأخلاق جيدة وسيرة حميدة. وفين حالة الغياب المؤقت أو النهائين لمحامين الشعب، يتم شغل منصبه حسب الأحكام النافذة فين المؤقت أو النهائين لمحامين الشعب، يتم شغل منصبه حسب الأحكام النافذة فين المؤقت أو النهائين لمحامين الشعب، يتم شغل منصبه حسب الأحكام النافذة فين المؤقت أو النهائين لمحامين الشعب، يتم شغل منصبه حسب الأحكام النافذة فين التون

ا لما دة 281

:تكون مهام محامين الشعب كما يلين

- التأكد من حسن سير الخدمات العامة, والدفاع عن الحقوق والمصالح. 2 الشرعية والجماعية أو العامة للأشخاص وحمايتها فيي مواجهة الأعمال التعسفية وسوء استخدام السلطة والأخطاء المرتكبة فيي أثناء تقديم الخدمات العامة, والقيام عند الضرورة باتخاذ الإجراءات الضرورية لمطالبة الدولة بتعويض الأطراف الخاضعة لأعمالها الإدارية عما يلحق لعالم الدولة بتعويض الأطراف الخاضعة لأعمالها الإدارية عما يلحق لعامة عن ضرر ناجم عن تأدية مثل تلك الخدمات العامة العا
- اتخاذ إجراءات ضد عدم الدستورية, وإيجاد حلول دستورية عادلة, 3. وإصدار أوامر خاصة بدعاوى النظر في شرعية حبس المتهم أو مذكرات لتقديمه للمحاكمة, وأية إجراءات أو مذكرات ضرورية لممارسة المهام . المشار إليها أعلاه, حيثما يكون ذلك ملائماً وفقاً للقانون
- حث المدعين العام للجمهورية على اتخاذ أية إجراءات مناسبة, أو إصدار .4 مذكرات بحق الموظفين الحكوميين المسؤولين عن انتهاك حقوق الإنسان .
- مطالبة مجلس الأخلاقيات الجمهوري باتخاذ الإجراءات المناسبة بحق .5 الموظفين الحكوميين المسؤولين عن انتها حقوق الإنسان أو التعدي .عليها
- مطالبة الجهة المختصة بتطبيق تدابير تصحيحية وتأديبية مناسبة في .6 القضايا المتعلقة بانتهاك حقوق المستهلك والمستخدم, طبقاً لون .
- 7. تقديم مشاريع قوانين أو مبادرات أخرى للأجهزة التشريعية على مستوى. البلديات والولايات والدولة, بهدف حماية حقوق الإنسان باستمرار
- السهر على حقوق الشعوب الأصلية واتخاذ إجراءات تضمن هذه الحقوق .8 وتحميها بفاعلية
- إنارة وتفتيش وحدات ومقرات أجهزة الدولة, بهدف ضمان حقوق الإنسان.
 وحمايتها
- تقديم توصيات وملاحظات للأجهزة المعنية عند الضرورة, لتوفير .10 الحماية المثلى لحقوق الإنسان, ولتحقيق مذه الغاية, يتم وضع آليات اتصال دائمة مع الأجهزة العامة والخاصة الوطنية والدولية لحماية .
- 11. تعزيز وتنفيذ السياسات الهادفة إلى توسيع نطاق حقوق الإنسان.
- أية مهام أخرى يقررها الدستور والقانون.12.

الحماية من الاعتقال غير المبرر

ا لما دة 282

يتمتع محامي الشعب بحصانة في تنفيذ مهامه ، ما يعني عدم ملاحقته أو اعتقاله أو محاكمته بسبب أفعال تتعلق بأداء مهامه الرسمية. وتقع أية حالة من مذه الحالات ضمن الاختصاص الحصري لمحكمة العدل العليا

ا لما دة 283

يحدد القانون المسائل المتعلقة بتنظيم وعمل مكتب محامي الشعب على مستوى البلديات والولايات والدولة وعلى المستويات الخاصة. ويحكم عمل المكتب مبادئ المجانية وسهولة الوصول إليه والسرعة والتحرر من الشكليات والمبادرة الذاتية

القسم الثالث مكتب النيابة العامة

ا لما دة 284

يقع مكتب النيابة العامة تحت إشراف ومسؤولية المدعي العام للجمهورية, . الذي يمارس مهامه بشكل مباشر بمساعدة موظفين يحددهم القانون

يشترط في المرشح لمنصب المدعين العام للجمهورية أن تتوفر فيه الشروط عينها لأنتخاب قضاة محكمة العدل العليا، ويتم تعيين المدعين العام للعام للعليا، وللجمهورية لمدة سبع سنوات

ا لما دة 285

:تكون صلاحيات مكتب النيابة العامة كما يلي

- ضمان احترام الحقوق والضمانات الدستورية في الإجراءات القضائية, .1 وكذلك الحقوق والضمانات المستمدة من الاتفاقيات والمعامدات .
- أسمان سير العملية القضائية بسرعة, والحق في المحاكمة السابقة, .
 والإجراءات القانونية الواجبة
- فتح تحقيق جنائي في ارتكاب أعمال يعاقب عليها القانون للتأكد من .3 ارتكابها, وفي كافة الظروف التي ربما تؤثر في تحديد الجريمة ومرتكبيها والأطراف المشاركة الأخرى وتوجيه التحقيق, إضافة إلى .التحفظ على جميع الأشياء المرتبطة سلباً وإيجاباً باقترافها
- المقاضاة الجنائية باسم الدولة في الحالات التي لا يكون ضرورياً .لا للقيام بها أو متابعتها وجود طلب من جهة ما، باستثناء ما مو محدد في القانون.
- اتخاذ أية إجراءات مناسبة لمساءلة الموظفين الحكوميين الذي .5 ارتكبوا مخالفات مدنية أو عمالية أو عسكرية أو جنائية أو إدارية أو . تأديبية خلال ممارستهم لمهامهم الوظيفية
- .أية صلاحيات أخرى يحددها الدستور والقانون.6

لا تحد مذه الصلاحيات من ممارسة الحقوق والأنشطة التي يضمنها الدستور .

ا لما دة 286

يحدد القانون كل ما يتعلق بتنظيم وعمل مكتب النائب العام على مستوى البلديات والولايات والدولة، ويوفر الإجراءات المناسبة لضمان الكفاءة والنزامة والاستقرار للمدعين العموميين. كما يحدد القواعد التي تضمن ما يتعدد القواعد التي تضمن عليه المناب أفراد متفرغين .

القسم الرابع.مكتب المراقب المالي العام للجمهورية

النائب العام •

2012, 12:10 تر إنشاء علف PDF: 27 Apr 2022, 12:10 تر إنشاء علف

ا لما دة 287

مكتب المراقب المالي العام للجمهورية جهاز يضبط ويراقب ويدقق في الإيرادات والنفقات والممتلكات العامة والوطنية, وكل العمليات المرتبطة بها. ومو يتمتع باستقلال وظيفي وإداري وتنظيمين, حيث يتعلق عمله بالتفتيش بها. ومو يتمتع باستقلال وظيفين وإداري وتنظيمين, حيث يتعلق عمله بالتفتيش .

ا لما دة 288

يخضع مكتب المراقب المالي العام للجمهورية لإشراف ومسؤولية المراقب المالي العام للجمهورية, الذي يجب أن يكون فنزويلياً تجاوز الثلاثين من العام للجمهورية, اكذي يجب أن يكون فنزويلياً تجاوز الثلاثين من العمر, ويتمتع بكفاءة وخبرة مثبتتين تؤملانه لممارسة مهام المنصب

.يتم تغيين المراقب المالي الغام للجمهورية لمدة سبع سنوات

ا لما دة 289

تكون صلاحيات مكتب المراقب المالي العام للجمهورية كما يلي

- مراقبة وتدقيق والإشراف على الإيرادات والنفقات والممتلكات العامة .1 والعمليات المتعلقة بها, دون المساس بالوظائف الموكلة للأجهزة الأخرى في حالة الولايات والبلديات, طبقاً للقانون
- 2., مراقبة الدين العام, دون الإخلال بالصلاحيات المخولة للأجهزة الأخرى. في حالة الولايات والبلديات, طبقاً للقانون
- التفتيش والتدقيق على أجهزة القطاع العام ووحداته وشخصياته. الاعتبارية الخاضعة لرقابة المراقب المالي العام, وممارسة عمليات الرقابة, وفتح تحقيقات حول الانتهاكات المرتكبة ضد الإرث العام, واتخاذ الإجراءات وتقديم الاعتراضات وتطبيق العقوبات الإدارية حسب الكاتراضات.
- حث المدعين العام للجمهورية على اتخاذ إجراءات قضائية ملائمة في 4. المخالفات والجرائم المرتكبة بحق الإرث العام والتين يطلع عليها . أثناء ممارسة مهامه
- ممارسة الرقابة الإدارية وتقييم نتائج ومدى الامتثال للقرارات.5 والسياسات العامة لأجهزة القطاع العام ووحداته وشخصياته الاعتبارية الخاضعة لرقابة المراقب المالي العام، فيما يتعلق بإيراداتها .
- أية مهام أخرى يوكلها إليه الدستور والقانون.

ا لما دة 290

يحدد القانون كل ما يتعلق بتنظيم وعمل مكتب المراقب الماليي العام للحراقبة الضرائب .

ا لما دة 291

مكتب المراقب المالي العام للقوات المسلحة جزء أساسي من النظام الوطني للرقابة. وتقع على عاتقه مهمة مراقبة وتدقيق والإشراف على الإيرادات والنفقات والممتلكات العامة التابعة للقوات المسلحة الوطنية وأجهزتها الخاصة، دون المساس بنطاق واختصاص مكتب المراقب المالي العام للجمهورية. ويحدد القانون المعني تنظيمه وعمله، حيث يتولى مسؤوليته المراقب المالي .

الفصل الخامس. السلطة الانتخابية

ا لما دة 292

يتم ممارسة السلطة الانتخابية من جانب المجلس الانتخابي الوطني كجهاز منظم، إضافة إلى الأجهزة التابعة له ومين، المجلس الوطنين للانتخابات ولجنة السجل المدنيى والانتخابيى ولجنة المشاركة السياسية والتمويل, والتي يحدد القانون الأساسيي المعنيي تنظيمها وعملها

مفوضية الانتخابات

ا لما دة 293

تكون مهام السلطة الانتخابية كما يليى

- تنظيم قوانين الانتخابات والبت في أي شكو∆ والمجالات غير المنظمة .1 .التي تثيرها أو تتضمنها هذه القوانين
- إعداد موازنتها, وتحديد البنود التي تبحثها مباشرة مع المجلس.2 .الوطنيي, وتلك التي تديرها بشكل مستقل
- إمدار توجيهات ملزمة في مجال التمويل والدعاية السياسية .3. والانتخابية ، وفرض عقوبات في حالة عدم الالتزام بها
- . إعلان بطلان الانتخابات، كلياً أو جزئياً
- تنظیم وإدارة وتوجیه ومراقبة كافة الأعمال المتعلقة بانتخاب مرشحيي .5 المناصب العامة, وبالأستفتاءات
- تنظيم انتخابات النقابات العمالية والاتحادات المهنية والمنظمات .6 ذات الأمداف السياسية ، وفق أحكام القانون المعمول بها . وتنظم السلطة الانتخابية لمنظمات المجتمع المدني ، بطلب منها أو بأمر من دائرة الانتخابات في محكمة العدل العليا . وتغطي الكيانات والأجهزة والمنظمات المشار إليها تكاليف عملياتها .
- 7. ميانة السجل المدني والانتخابي وتنظيمه وتوجيهه والإشراف عليه.
- تنظيم تسجيل المنظمات ذات الأمداف السياسية والتأكد من امتثالها .8 للأحكام التي تنظمها في الدستور والقانون. وبشكل خاص، تبت السلطة الانتخابية في طلبات تشكيل وتجديد وحل المنظمات ذات الأمداف السياسية, وتحديد سلطاتها الشرعية وتسمياتها المؤقتة وألوانها .
- المهام الأخرى التي يحددها القانون. 10.

تضمن أجهزة السلطة الانتخابية عدالة الإجراءات الانتخابية وموثوقيتها وحيادما وشفافيتها وكفاءتها, إضافة إلى تطبيق مبدأ التصويت الشخصين وحيادما والتمثيل النسبين

ا لما دة 294

تخضع الأجهزة التي تتكون منها السلطة الانتخابية لمبادئ الاستقلالية في تنظيمها ووظائفها وموازنتها, وفصل الأجهزة الانتخابية عن الأحزاب السياسية, وحميادها, ومشاركتها المدنية, ولامركزية الإدارة الانتخابية, ولسياسية وعلية الإدارة الانتخابية,

ا لما دة 295

تتكون لجنة قبول طلبات الترشح لعضوية المجلس الأنتخابي الوطني من ممثلين . عن مختلف قطاعات المجتمع, حسبما يقرر القانون

مفوضية الانتخابات

ا لما دة 296

يتكون المجلس الانتخابي الوطني من خمسة أشخاص غير مرتبطين بمنظمات ذات أمداف سياسية, ويرشح المجتمع المدني ثلاثة منهم, وواحد ترشحه كليات الحقوق والعلوم السياسية في الجامعات الوطنية, إضافة إلى عضو آخر ترشحه سلطة المواطنين

يكون للأعضاء الثلاثة الذين يرشحهم المجتمع المدنيى ستة بدلاء بالتسلسل الترتيبي، ويكون لكل من العضوين الآخرين بديلان. ويسميى المجتمع المدنيى من هؤلاء الأعضاء رؤساء المجلس الوطنيي للانتخابات ولجنة السجل المدنيي

والانتخابي ولجنة المشاركة السياسية والتمويل. وتكون مدة عضوية المجلس الانتخابي الوطني سبع سنوات، وينتخب أعضاؤه بشكل منفصل: الثلاثة الذين يرشحهم المجتمع المدني في بداية كل ولاية للمجلس الوطني، والاثنان الآخران .

يَ نتخب أعضاء المجلس الانتخابي الوطني بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الوطني. ثم يختار أعضاء المجلس الانتخابي الوطني رئيسهم لهم من بينهم، حسب القانون.

ي حق للمجلس الوطنين عزل أعضاء المجلس الأنتخابين الوطنين بناءً على حكم صادر عن محكمت العدل العليا.

ا لما دة 297

تنظر دائرة الانتخابات في محكمة العدل العليا وأية محاكم أخرى يؤسسها القانون في المنازعات الانتخابية.

ا لما دة 298

لا يمكن بأي شكل من الأشكال تعديل القانون المنظم للعملية الانتخابية في . غضون الأشهر الستة السابقة للانتخابات .

الباب السادس. النظام الاجتماعي الاقتصادي

الفصل الأول. النظام الاجتماعيى الاقتصادي ومهمة الدولة في الاقتصاد

الإشارة إلى الأخوة أو التضامن

ا لما دة 299

يقوم النظام الاجتماعي الاقتصادي لجمهورية فنزويلا البوليفارية على مبادئ العدالة الاجتماعية, والديمقراطية, والكفاءة, والمنافسة الحرة, وحماية البيئة, والإنتاجية والتضامن في سبيل تحقيق النمو الإنساني المتكامل وتوفير حياة كريمة ومثمرة للمجتمع. وتعزز الدولة, بالاشتراك مع المبادرات الخاصة, النمو المتناسق للاقتصاد الوطنيي بهدف خلق فرص عمل وقيمة مضافة وطنية عالية, وتحسين مستوى معيشة السكان وتعزيز السيادة الاقتصادية للبلد, وضمان موثوقية القانون؛ وقوة النمو الاقتصادي ودينا مكيته واستمراريته وعدالته, بما يضمن التوزيع العادل للثروة عن طريق تخطيط واستمراريته وعدالته, بما يضمن التوزيع العادل للثروة عن طريق تخطيط

ا لما دة 300

تحدد القوانين الوطنية أحكام إنشاء كيانات لأمركزية على المستوى الوظيفيى لتنفيذ أنشطة اجتماعية أو ريادية بهدف ضمان إنتاجية اقتصادية واجتماعية معقولة للموارد العامة المستثمرة فيي هذه الأنشطة.

ا لما دة 301

تحتفظ الدولة لنفسها بحق استخدام سياسات تجارية تحميى الأنشطة الاقتصادية للشركات الفنزويلية العامة والخاصة. ولا يجوز منى مؤسسات تجارية أو أشخاص أو أجهزة أجنبية أنظمة أكثر فائدة من الأنظمة المقررة لمثيلاتها الوطنية. ويخضع الاستثمار الأجنبي للشروط نفسها التي يخضع لها الاستثمار الوطني

ملكية الموارد الطبيعية •

ا لما دة 302

تحتفظ الدولة لنفسها, من خلال القانون الأساسي المختص, ولمقتضيات المصلحة الوطنية, بقطاع النفط وغيره من القطاعات الأخرى والعمليات والخدمات والممتلكات ذات المصلحة العامة والصفة الاستراتيجية. وتعزز الدولة الصناعة الوطنية للمواد الأولية الناتجة عن استغلال الموارد الطبيعية غير المتجددة, بهدف إدخال التقنيات وإنشائها وابتكارما وتوفير فرص العمل وللمتجددة, بهدف إدخال التقنيات وإنشائها وابتكارما وتوفير فرص العمل وللمتحددة, المدن النروة وتحقيق الرخاء للشعب

ا لما دة 303

لأسباب ترتبط بالسيادة الاقتصادية والسياسية وبالاستراتيجية الوطنية, تحتفظ الدولة بكافة أسهم شركة نفط فنزويلا المحدودة, أو بالهيئة التي يتم إنشاؤما لتسيير قطاع النفط, باستثناء الشركات التابعة والمشاريع المشتركة الاستراتيجية والشركات التجارية, وأي مشروع آخر تم تأسيسه أو يلامشتركة الاستراتيجية والشركات التجارية, وأي مشروع آخر تم تأسيسه أو يلا

ملكية الموارد الطبيعية •

ا لـا دة 304

تعتبر جميع مصادر المياه من الممتلكات العامة للأمة، نظراً لضرورتها من أجل الحياة والتطور. ويضع القانون الأحكام اللازمة بهدف ضمان حمايتها .واستغلالها وسلامتها، مراعياً مراحل الدورة المائية ومعايير تقسيم الأراضي

ا لما دة 305

تشجع الدولة الزراعة المستدامة كقاعدة استراتيجية للتنمية الريفية الشاملة, وتضمن بالتالي للسكان مصدراً آمناً للغذاء, ويتم تعريف المصدر الآمن للغذاء بأنه التوفير الكافي والمستقر للأغذية على الصعيد الوطني وحصول المستهلكين عليها باستمرار وفي الوقت المناسب. ويتحقق المصدر الآمن للغذاء من خلال تنمية الإنتاج الزراعي والحيواني الداخلي ومنحه الأولوية, حيث يقصد به الإنتاج الناجم عن أنشطة الزراعة وتربية الماشية وصيد الأسماك وتربية الأحياء المائية. ويصب الإنتاج الغذائي في مصلحة الأمة, وهو عامل أساسي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأمة. ولتحقيق هذه الغاية, تضع الدولة التدابير المائية والتجارية والتدابير التي تتعلق بنقل التكنولوجيا وملكية الأرض والبنية التحتية وتدريب اليد العاملة, وغيرها من التدابير الضرورية لتحقيق مستويات استراتيجية من الاكتفاء الذاتي. وتدعم الدولة أيضاً الأنشطة الاقتصادية الوطنية والدولية لتعويض النقائص وتدعم الدولة أيضاً الأنشطة الاقتصادية الوطنية والدولية لتعويض النقائص .الكامنة في النشاط الزراعي

تحميى الدولة مستوطنات ومجتمعات الصيادين غير الصناعية, ومواقع صيدهم فيي المياه الإقليمية والقريبة من الشريط الساحلي، وفق ما يحدده القانون

ا لما دة 306

تعزز الدولة ظروف التنمية الزراعية المتكاملة بهدف خلق فرص عمل للفلاحين، وضمان مستوى الرخاء المناسب لهم، ودمجهم في التنمية الوطنية. وتدعم بالمثل النشاط الزراعي والاستخدام الأمثل للأرض، من خلال إقامة مشاريع البنية التحتية وتوفير الموارد والقروض وخدمات التدريب والمساعدة الغنية التحتية وتوفير الموارد والقروض وخدمات التدريب والمساعدة الفنية

ا لما دة 307

هيمنة الإقطاع مخالفة للمصلحة الاجتماعية. ولذلك, توضع أحكام قانونية ضريبية تفرض ضرائب على الأراضي غير المستثمرة وتنص على الإجراءات الضرورية لتحويلها إلى وحدات اقتصادية منتجة, وكذلك لاستعادة الأراضي القابلة للزراعة. ويحق للفلاحين وغيرهم من المنتجين الزراعيين امتلاك الأرض, طبقاً للحالات والأشكال المحددة في القانون المختص، وتحمي الدولة وتدعم الأشكال التشاركية والفردية للملكية بهدف ضمان الإنتاج الزراعي، كما تقوم بالتنظيم المستمر للأراضي الصالحة الزراعة لاستغلال طاقتها في الإنتاج النراغي، الغذائي

تفرض فيى حالات استثنائية مساهمات شبه ضريبية بهدف توفير أرصدة للتمويل والبحوث والمساعدة الفنية ونقل التكنولوجيا، والأنشطة الأخرى التي تدعم إنتاجية القطاع الزراعيى وقدرته التنافسية، وينظم القانون هذه المسائل سب

ا لما دة 308

تحميى الدولة وتعزز الصناعات الصغيرة والمتوسطة والتعاونيات وصناديق التوفير والشركات العائلية والشركات التجارية الصغيرة، وأي شكل آخر من أشكال الروابط المجتمعية لأغراض العمل والادخار والاستهلاك فيي ظل نظام الملكية الجماعية، بهدف تعزيز التنمية الاقتصادية في البلاد بناءً على مبادرة شعبية، ويتم توفير التدريب والمساعدة الفنية والتمويل المناسب

ا لما دة 309

تتمتع المهن اليدوية والصناعات الشعبية التقليدية الفنزويلية بحماية خاصة من الدولة بهدف المحافظة على أصالتها, وتحصل على تسهيلات ائتمانية .تعزز إنتاجها وتسويقها

ا لما دة 310

السياحة نشاط اقتصادي يصب في مصلحة الوطن, وتمثل أولوية قصوي فيي استراتيجية التنويع الاقتصادي والتنمية المستدامة للبلاد. وكجزء من أساس النظام الاجتماعي الاقتصادي المقرر في الدستور, تضع الدولة إجراءات تضمن تطور السياحة. وتنشئ الدولة قطاع سياحة وطني وتعززه

الفصل الثاني. النظام الضريبي والنقدي

القسم الأول.نظام الموازنة

ا لما دة 311

يتم تنظيم السياسة المالية وتنفيذها وفق مبادئ الكفاءة والفعالية والشفافية والشفافية والتوازنة متوازنة والشفافية والمسؤولية والتوازن الماليي. وتكون السياسة المالية متوازنة وفق إطار موازنة تمتد عدة سنوات، مما يضمن كفاية الإيرادات العادية .

تقدم السلطة التنفيذية الوطنية للمجلس الوطنيي إطاراً لوضع موازنة تمتد عدة سنوات من أجل المصادقة عليه ، ، وتضع هذه الموازنة الحدود القصوى للنفقات والمديونية التي يجب أن تتضمنها الموازنات الوطنية. ويحدد . القانون خمائص هذا الإطار ومتطلبات تعديله وشروط تنفيذه

تستخدم أية إيرادات تنتج عن استغلال الثروات الباطنية والمعدنية عموماً لتمويل الاستثمار الإنتاجي الحقيقي والتعليم والصحة.

وتحكم المبادئ والأحكام المقررة للإدارة الاقتصادية والمالية الوطنية أيضاً الإدارة الاقتصادية والمالية للولايات والبلديات، إلى الحد الذي يسمى . بتطبيقها

ا لما دة 312

يضع القانون حدوداً للدين العام, وفق مستوى معقول, من حيث حجم الاقتصاد واستثمار إعادة الإنتاج والقدرة على توليد إيرادات تغطي مصاريف خدمة الدين العام، ولكي تكون عمليات الدين العام قانونية, يشترط أن يسمح بها قانون خاص, ماعدا الاستثناءات التي يقرها القانون الأساسي المعني، ويحدد القانون الخاص أشكال العمليات, ويسمح باعتمادات الموازنة المناسبة في القانون الخاص بالموازنة المالموازنة المالموازنة

يتم تقديم القانون الخاص بالدين السنوي إلى المجلس الوطنيي مرفقاً بقانون الموازنة.

لا تعترف الدولة بأية التزامات, باستثناء تلك التي نشأت عن طريق الأجهزة . القانونية للسلطة الوطنية, وفقاً القانون

ا لما دة 313

تحكم الإدارة الاقتصادية والمالية للدولة موازنة سنوية يتم التصديق عليها بقانون. وتقدم السلطة التنفيذية الوطنية مشروع قانون الموازنة إلى المجلس الوطني في الفترة التي يحددها القانون الأساسي. وإذا لم تقدمه خلال المهلة القانونية لأي سبب كان، أو في حالة رفضه المجلس الوطني، يستمر المهلة المالية الحالية الحا

يحق للمجلس الوطني تعديل بنود الموازنة دون أن يسمح بإجراءات تؤدي إلى تخفيض الإيرادات العامة أو تجعل النفقات تتجاوز الإيرادات التقديرية في مشروع قانون الموازنة.

تشريعات الموازنة •

عند تقديم إطار موازنة متعددة السنوات وقانون المديونية الخاص والموازنة السنوية, توضى السلطة التنفيذية الوطنية أمداف السياسة المالية على المدى البعيد وتشرح كيفية تحقيق تلك الأمداف, حسب مبادئ .المسؤولية والتوازن المالي

ا لما دة 314

لا يجوز صرف أي نوع من النفقات ما لم يرد ذكره في قانون الموازنة. ولا يجوز وضع بنود ائتمانية إضافية في الموازنة لتغطية النفقات الأساسية غير المنظورة أو النفقات ذات التمويل غير الكافي، إلا إذا كان لدى الخزينة موارد تغطي هذه النفقات، وبعد تصويت مجلس الوزراء بالموافقة وتفويض من المجلس الوئراء بالمووضة في حالة عطلته

ا لما دة 315

يحدد بوضوح في موازنات النفقات العامة السنوية, وعلى كافة مستويات الحكومة, الهدف الخاص لكل قرض من قروض الموازنة والنتائج المتوقعة والمحوظفين الحكوميين المسؤولين عن تحقيقها. وتتحدد الأخيرة بمعايير كمية من خلال مؤشرات الأداء حيثما كان ذلك ممكنا تقنياً. وتقدم السلطة التنفيذية خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية كشف حساب سنوي والموازنة العمومية

القسم الثانيين النظام الضريبيي

ا لما دة 316

يسعى النظام الضريبي إلى توزيع الأعباء العامة بعدالة حسب قدرة دافعي الضرائب على الدفع، مع مراعاة مبدأ الضريبة التصاعدية، إضافة إلى حماية الاقتصاد الوطني ورفع المستوى المعيشي للسكان، ويعتمد في تحقيق ذلك على نظام فعال للتحصيل الضريبي

ا لما دة 317

لا يجوز تحصيل أية ضرائب أو اشتراكات أو رسوم من أي نوع ما لم تكن مثبتة قانوناً ، كما لا يجوز منح أية إعفاءات أو تخفيضات أو خلاف ذلك من أشكال الحوافز الضريبية إلا في الحالات التي ينص عليها القانون. ولا يجوز أن تنطوي .

. في حالة الموظفين الحكوميين، تكون العقوبة مضاعفة

يحدد كل قانون ضرائب مهلة لدخوله حيز التنفيذ. وفي حال عدم توفر نص كهذا، تكون المهلة محددة بستين يوماً تقويمياً. ولا يقيد هذا النص السلطات الاستثنائية الممنوحة من السلطة التنفيذية الوطنية في الحالات المنصوص .عليها في الدستور

تتمتع إدارة الضرائب الوطنية باستقلال فني وإداري ومالي طبقاً للتشريعات المعتمدة من المجلس الوطنيي، ويعين سلطتها العليا رئيس الجمهورية حسب. القواعد المقررة في القانون المعني

القسم الثالث.النظام النقدي الوطنيي

المادة 318

يمارس المصرف المركزي الفنزويلي حصراً وإلزامياً الاختصاصات النقدية للسلطة الوطنية. ويتمثل الهدف الأساسيي له فيي تحقيق استقرار الأسعار، والمحافظة على قيمة الوحدة النقدية فيي الداخل والخارج. وتعرف الوحدة النقدية لجمهورية لا البوليفارية بالبوليفار. وفي حالة تقديم عملة موحدة في إطار تكامل أميركا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، يجوز تبني العملة التي تنص عليها معاهدة توقعها الجمهورية

المصرف المركزي الفنزويلي شخصية اعتبارية بموجب القانون العام، ويتمتع بالاستقلالية في وضع وتنفيذ السياسات التي تتعلق باختصاصه.ويمارس

المصرف المركزي

المصرف المركزي الفنزويلي مهامه بالتنسيق مع السياسة الأقتصادية العامة . لتحقيق الأمداف العليا للدولة والأمة

لكيي يحقق المصرف المركزي الفنزويلي مدفه بشكل مناسب, تتضمن وظائفه وضع السياسة النقدية وتنفيذ سياسة الصرف السياسة النقدية وتنفيذ سياسة الصرف الأجنبي، وتنظيم العملة والقروض وأسعار الفائدة، وإدارة الاحتياطيات الأجنبي، وتنظيم العملة القروض وأسعار الفائدة، وأية وظائف أخرى يحددها القانون

ا لما دة 319

يخضع المصرف المركزي الفنزويلي لمبدأ المسؤولية العامة, ولهذه الغاية, يقدم بيانات عن أنشطته وأعدافه ونتائج سياساته إلى المجلس الوطنيي, وفقاً للقانون. ويصدر تقارير دورية عن سلوك متغيرات الاقتصاد الكلي للبلاد وعن أية مسائل أخرى ربما تطلب منه, بما في ذلك إجراء تحليل يسمح بتقييمها. ويؤدي عدم تنفيذ الهدف والغايات دون سبب مبرر إلى عزل مجلس الإدارة وفرض ويؤدي عدم تنفيذ الهدف والغايات دون سبب مبرر إلى عزل مجلس الإدارة وفرض ...

يخضع المصرف المركزي الفنزويلي للرقابة من جانب مكتب المراقب المالي العام للعامة المسؤولة عن العام للجمهورية وللتفتيش والإشراف من قبل الهيئة العامة المسؤولة عن القطاع المصرفي، والتي ترفع تقارير إلى المجلس الوطنيي حول عمليات التفتيش التي تقوم بها.ويناقش المجلس الوطنيي موازنة النفقات التشغيلية للمصرف ويوافق عليها، كما تخضع حسابات المصرف وميزانياته العمومية للمصرف وفق أحكام القانون لعمليات تدقيق مستقلة وفق أحكام القانون

القسم الرابع. تنسيق الأقتصاد الكليي

ا لما دة 320

تعزز الدولة الاستقرار الاقتصادي للبلاد وتدافع عنه، وتحول دون الإضرار بالاقتصاد، وتسهر على استقرار النقد والأسعار بغية ضمان رفاهية المجتمع

تسهم الوزارة المسؤولة عن المالية والمصرف المركزي الفنزويلي في تحقيق الانسجام بين السياستين المالية والنقدية, بما يسهل تحقيق أمداف الاقتصاد الكلي، ولا يخضع المصرف المركزي الفنزويلي في تنفيذه لوظائفه إلى أية توجيهات من السلطة التنفيذية الوطنية, ولا يجوز له الموافقة على سياسات .

يتحقق تنسيق الإجراءات بين السلطة التنفيذية الوطنية والمصرف المركزي الفنزويلي من خلال اتفاقية سنوية على السياسات، والتي تحدد الأمداف النهائية للنمو وانعكاساتها على المجتمع، والميزان الخارجي للمدفوعات والنهائية للنمو وانعكاساتها على المجتمع، والميزان الخارجي للمدفوعات والتضخم فيما يتعلق بالسياسة المالية والنقدية وسياسة الصرف الأجنبي، ومستويات المتغيرات الوسيطة والفعالة المطلوبة لتحقيق الأمداف النهائية المذكورة، ويوقع على مذه الاتفاقية رئيس المصرف المركزي الفنزويلي ووزير المالية، وتنشير في وقت تصديق المجلس الوطني على الموازنة، وتقع على عاتق الأطراف الموقعة على الاتفاقية مسؤولية تحقيق الترابط بين أنشطة السياسات والأمداف، وتحدد الاتفاقية آنفة الذكر النتائح المتوقعة والسياسات والإجراءات الموضوعة لتحقيقها، كما يحدد القانون خصائص الاتفاقية السنوية والسياسة الاقتصادية وآليات تقدير حساب عنها

ا لما دة 321

يتم تأسيس صندوق لاستقرار الاقتصاد الكلين، بموجب القانون، لغرض ضمان استقرار نفقات الدولة على المستوى البلدي والإقليمي والوطنين، بهدف مواجهة تقلبات الإيرادات العادية، وتقوم أسس عمل الصندوق على مبادئ أساسية قوامها الكفاءة والمساواة وعدم التمييز بين الهيئات العامة التي تسهم في موارد الصندوق

الباب السابع. الأمن الوطني

المصرف المركزي •

الفصل الأول. أحكام عامة

ا لما دة 322

يعتبر الأمن القومي أحد الاختصاصات والمسؤوليات الأساسية للدولة (استناداً إلى تطورها الشامل (وتقع مسؤولية الدفاع عنه على عاتق جميع الفنزويليين وجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين (في القانونين العام والخاص (المتواجدين ضمن الحدود الجغرافية لفنزويلا

ا لما دة 323

مجلس الدفاع الوطنيي مو أعلى جهاز استشاري للتخطيط وتقديم المشورة للسلطة العامة في المسائل المتعلقة بالدفاع الشامل عن الأمة, وعن سيادتها وسلامة مساحتها الجغرافية، ولهذه الغاية, يتم تكليف المجلس أيضاً بتحديد المفهوم الاستراتيجي للأمة. ويرأس المجلس رئيس الجمهورية، ويضم أيضاً النائب التنفيذي لرئيس الجمهورية، ورئيس محكمة العدل التنفيذي لرئيس مجلس الأخلاقيات الجمهوري، ووزراء الدفاع والأمن الداخلي والعلاقات الخارجية والتخطيط، وغيرهم ممن تعتبر مشاركتهم ملائمة، ويحدد القانون الأساسيي المختص الخصائص التنظيمية والصلاحيات الممنوحة لمجلس القانون الأساسي المختص الخصائص التنظيمية والصلاحيات الممنوحة لمجلس الوطني

ا لما دة 324

لا يسمح لغير الدولة بحيازة أساحة حربية واستخدامها ؛ ويصبح أي سلاح حربي موجود داخل البلاد أو يصنع فيها أو يستورد إليها ملكاً للجمهورية دون تعويض أو حق بالمقاضاة. وتكون القوات المسلحة الوطنية المؤسسة المختصة بتنظيم ومراقبة تصنيع واستيراد وتصدير وتخزين ونقل وتسجيل ورقابة وتفتيش وتسويق وحيازة واستخدام الأسلحة والذخائر والمواد المتفجرة الأخرى، وسبما تحدده التشريعات المعنية

ا لما دة 325

تحتفظ السلطة التنفيذية الوطنية بحق تصنيف ومراقبة نشر المسائل المرتبطة مباشرة بتخطيط وتنفيذ عمليات تتعلق بالأمن الوطنيي، وفق أحكام القانون.

الفصل الثاني. مبادئ الأمن الوطنيي

الإشارة إلى الأخوة أو التضامن

ا لما دة 326

يقوم الأمن الوطني على المسؤولية المشتركة بين الدولة والمجتمع المدني، من أجل تطبيق مبادئ الاستقلال والديمقراطية والمساواة والسلم والحرية والعدالة والتضامن وتعزيز البيئة والمحافظة عليها، وتأكيد حقوق الإنسان وتلبية الحاجات الفردية والجماعية للفنزويليين باستمرار، وفق سياسات تنموية مستدامة ومثمرة تشمل المجتمع الوطني بأكمله، ويسري مبدأ المسؤولية المشتركة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعسكرية والبيئية والعسكرية

ا لما دة 327

يحتل إيلاء الامتمام بالحدود أولوية في تنفيذ وتطبيق مبادئ الأمن الوطنيى. ولتحقيق مذه الغاية, يحدِّد القانون حزاماً أمنياً حدودياً وينص على عرضه ونظاميه الاقتصادي والاجتماعي الخاصين, والسكن فيه واستخدامه, مع توفير حماية خاصة للمنتزمات الوطنية والمناطق الأخرى بموجب ترتيبات إدارية خاصة, فضلاً عن حماية الموطن الخاص بالشعب الأصلي الموجود داخل المناطق.

الفصل الثالث. القوات المسلحة الوطنية

ا لما دة 328

تشكل القوات المسلحة الوطنية مؤسسة احترافية بشكل أساسيي دون أيي انتماء سياسي، وتنظمها الدولة لضمان استقلال الأمة وسيادتها وسلامة مساحتها الجغرافية، عن طريق الدفاع العسكري والتعاون من أجل المحافظة على النظام الداخلي والمشاركة الفعالة في التنمية الوطنية، وفقاً لهذا الدستور والقانون. وتنحصر مهامها في خدمة الأمة، ولا تخدم بأي حال من الأحوال أي شخص أو حزب سياسي. ومي تقوم على ركائز الانضباط والطاعة والانصياع. وتتكون القوات المسلحة الوطنية من الجيش والبحرية وسلاح الجو والحرس الوطني، والتي تعمل جميعها بشكل متكامل كل ضمن نطاق اختصاصه بهدف تنفيذ المهام الموكلة إليه، ولها نظام ضمان اجتماعي متكامل خاص بها، وفق قانونها الموكلة إليه، ولها نظام ضمان اجتماعي متكامل خاص بها، وفق قانونها

ا لما دة 329

تتركز المسؤولية الأساسية للجيش والبحرية وسلاح الجو في تخطيط وتنفيذ ومراقبة العمليات العسكرية اللازمة للدفاع عن الأمة. ويتعاون الحرس الوطنيي في تنفيذ مذه العمليات, وتكون مسؤوليته الأساسية تنفيذ العمليات المطلوبة للمحافظة على النظام الداخلي للبلاد. وتمارس القوات المسلحة الوطنية أنشطة حفظ الأمن الإدارية والتحقيق الجنائي، طبقاً لأحكام القانون

القيود على القوات المسلحة •

ا لما دة 330

يتمتع أفراد القوات المسلحة الوطنية القائمين على رأس عملهم بحق التصويت بموجب القانون، ولكن لا يجوز لهم الترشح لمنصب يتم شغله بتصويت شعبيى، أو المشاركة فيى أعمال الدعاية السياسية، أو القتال ضمن ميليشيات، أو المشاركة فيى أعمال الدعاية السياسية،

اختيار القيادات الميدانية •

ا لـما دة 331

يتم منح الترقيات العسكرية على أساس الجدارة والتسلسل الوظيفيي والمناصب الشاغرة. ومين حصرياً من اختصاص القوات المسلحة الوطنية، وينظمها القانون .المختص

الفصل الرابع.أجهزة الأمن المدنيي

الكرامة الإنسانية •

ا لما دة 332

تقوم السلطة التنفيذية الوطنية, بموجب القانون, للحفاظ على النظام العام وتستعيده, وتحمين المواطنين والمساكن والأسر ودعم قرارات السلطات العام وكفالة التمتع السلمين بالضمانات والحقوق الدستورية, بتنظيم ما يباي

- . جها زشرطة وطنيي موحد
- . جهاز تحقيقات علمية وجنائية وإجرامية
- . إدارة مدنية لمكافحة الحرائق وإدارة مدنية للطوارئ.
- .مؤسسة للدفاع المدني وإدارة الكوارث.

تتمتع أجهزة الأمن المدني بصفة مدنية، وتحترم كرامة الإنسان وحقوقه دون أي . تمييز

تشكل مهام أجهزة الأمن المدني اختصاصاً مشتركاً مع مهام الولايات والبلديات، وشكل مهام الدستور والقانون

الباب الثامن. حماية الدستور

الفصل الأول.ضمان الدستور

ا لما دة 333

لا يتوقف سريان الدستور في حالة التوقف عن الالتزام به بفعل عمل من أعمال القوة أو إلغاءه بأية وسيلة تختلف عما مو مقرر فيه

فيى مثل هذه الأحوال, يكون من واجب كل مواطن, سواء كان في موقع سلطة أم لا, أن .يتعاون في سبيل إعادة تنفيذه الفعليي

ا لـما دة 334

يلتزم كل قضاة الجمهورية, ضمن نطاق اختصاصهم وطبقاً لأحكام الدستور .والقانون, بالحفاظ على سلامة الدستور

في حالة وجود تعارض بين الدستور وأحد القوانين أو أحد الأحكام القضائية الأخرى, تكون الأولوية لأحكام الدستور, وتقع على عاتق المحاكم مسؤولية البت . وفق ذلك في أية قضية, حتى دون طلب من أحد

تتمتع الدائرة الدستورية في محكمة العدل العليا, باعتبارها محكمة ذات الأخرى اختصاص دستوري, بصلاحية حصرية في إعلان إلغاء القوانين والقرارات الأخرى للخستور للأجهزة التي تمارس السلطة العامة والصادرة كتنفيذ مباشر وفوري للدستور .أو التي تتمتع بمرتبة قانون

ا لما دة 335

تضمن محكمة العدل العليا سيادة وفعالية القواعد والمبادئ الدستورية، ومي الجهة العليا والمطلقة المكلفة بتفسير الدستور، بحيث تعمل على تفسيره بشكل موحدا وتطبيقه، وتعتبر أية تفسيرات تقررما الدائرة الدستورية حول محتوى ونطاق القواعد والمبادئ التشريعية ملزمة للدوائر .

ا لما دة 336

تكون للدائرة الدستورية في محكمة العدل العليا الصلاحيات التالية

- إعلان الإلغاء الكلي أو الجزئي للقوانين الوطنية ولقرارات المجلس. 1 الوطني التي تتمتع بقوة القانون إذا تعارضت مع الدستور
- إعلان الإلغاء الكلي أو الجزئي لدساتير الولايات وقوانينها .2 والقرارات البلدية والقرارات الأخرى التي تتخذما الأجهزة التشريعية في الولايات والبلديات، والتي تصدر كتنفيذ مباشر وفوري للدستور .
- إعلان الإلغاء الكليى أو الجزئي للقرارات التي تتخذما السلطة ... التنفيذية الوطنية وتتمتع بقوة القانون إذا تعارضت مع الدستور
- إعلان الإلغاء الكليى أو الجزئيى للقرارات التيى تصدر كتنفيذ مباشر 4. وفوري للدستور عن أي جهاز حكوميي آخر يمارس السلطة العامة
- التحقق، بناءً على طلب من رئيس الجمهورية أو المجلس الوطني، من .5 دستورية الاتفاقيات الدولية التي توقعها الجمهورية قبل المصادقة . عليها
- مراجعة دستورية مراسيم رئيس الجمهورية التي تعلن الحالات.6 . الاستثنائية, في كل حالة, حتى دون طلب من أحد
- إعلان عدم دستورية وقائع الإممال المرتكبة من جانب السلطة التشريعية .7 البلدية أو الوطنية أو في الولايات فيما يخص عدم إصدار القواعد أو الإجراءات اللازمة لضمان الامتثال للدستور، أو إصدارها على نحو غير كامل، إضافة إلى تحديد المهل والمبادئ التوجيهية اللازمة لتصحيح .
- حل أي تعارض بين الأحكام القانونية المختلفة وتحديد الحكم الذي تكون.
 له الغلبة

تفسير الدستور • دستورية التشريعات •

مراجعة السلطة الفدرالية للتشريعات دون •

الوضعية القانونية للمعامدات •

سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم.

- . حل الخلافات الدستورية التي تنشأ بين مختلف أجهزة السلطة العامة.
- مراجعة الأحكام التي تجسد أوامر الحماية الدستورية أو مراقبة .10 دستورية القوانين أو الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم الجمهورية وفق نصوص القانون الأساسي الخاص بذلك .
- .أية مهام أخرى يقرما هذا الدستور أو بموجب القانون.

الفصل الثاني.الحالات الاستثنائية

ا لما دة 337

يحق لرئيس الجمهورية, خلال اجتماع لمجلس الوزراء, إعلان الحالات الاستثنائية. وتعرف هذه الحالات بوضوح على أنها ظروف اجتماعية واقتصادية وسياسية وطبيعية وبيئية تؤثر بشدة على الأمن الوطنيي وعلى أمن المؤسسات والمواطنين, عندما تكون الإمكانيات المخصصة لمواجهة تلك الظروف غير كافية. وفي هذه الحالة, يمكن إيقاف العمل مؤقتاً بالضمانات الواردة في الدستور, باستثناء تلك المتعلقة بحق الحياة, ومنع التعذيب أو الاحتجاز السري, والحق بمحاكمة عادلة وبالحصول على المعلومات, وغيرها من حقوق

ا لما دة 338

يجوز إعلان حالة الطوارئ لدى حدوث كوارث أو نكبات عامة أو أحداث مشابهة تعرض أمن الوطن أو مواطنيه لخطر حقيقي. ويستمر هذا الوضع الاستثنائيي مدة 30 يوماً إضافية

يجوز إعلان حمالة الطوارئ الاقتصادية عندما تطرأ ظروف اقتصادية استثنائية تؤثر بشدة على الحياة الاقتصادية للأمة. وتدوم حمالة الطوارئ 60 يوماً قابلة .

يجوز إعلان حمالة الاضطراب الداخلي أو الخارجي في حمالة حدوث نزاع داخلي أو خارجي يعرض أمن الوطن أو مواطنيه أو مؤسساته لخطر جسيم. وتدوم مذه الحالة على عبرض أمن الوطن أو مواطنيه أو مؤسساته لخطر جسيم.

تكون الموافقة على تمديد الحالات الاستثنائية من اختصاص المجلس الوطني. وينظم قانون أساسيي إعلان الحالات الاستثنائية, ويحدد التدابير التي يمكن .تطبيقها فيي ضوء تلك الحالات

المعامدات الدولية لحقوق الانسان

الحق فين التماس الحماية القضائية

أحكام الطواري •

ا لما دة 339

يتم عرض المرسوم الذي يعلن الحالة الاستثنائية وينظم الحقوق التي ستخضع للتقييد على المجلس الوطني أو على اللجنة المفوضة خلال ثمانية أيام من صدوره لغرض دراسته والتصديق عليه، وعلى الدائرة الدستورية في محكمة العدل العليا لكي تحكم بدستوريته، ويجي أن يمتثل المرسوم للشروط والمبادئ والضمانات المقررة في المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية وفي المعاهدة الأميركية لحقوق الإنسان، ويحق لرئيس الجمهورية طلب تجديد المرسوم مدة مماثلة، ويمكن إلغاء المرسوم من جانب السلطة التنفيذية الوطنية أو المجلس الوطني أو لجنته المفوضة قبل التاريخ التنفيذية الوطنية أو المحدد، في حالة زوال الأسباب التي أوجبت إعلانه

. لا يعطل إعلان حالة استثنائية عمل أجهزة السلطة العامة

إجراء ات تعديل الدستور

الباب التاسع. الإصلاحات الدستورية

الفصل الأول. التعديلات

2012, 12:10 تر إنشاء علف PDF: 27 Apr 2022, 12:10 تر إنشاء علف

ا لما دة 340

ي مدف التعديل إلى إضافة أو تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، دون الإخلال ببنيته الأساسية.

ا لما دة 341

:يكون إجراء تعديل الدستور على النحو التاليي

- يمكن أن تأتي المبادرة من 15% من المواطنين المسجلين في السجل. المدني والانتخابي, أو 95% من أعضاء المجلس الوطني, أو رئيس . الجمهورية خلال اجتماع لمجلس الوزراء
- إذا كانت المبادرة من المجلس الوطني، يستدعي التعديل تصديق أغلبية .2 أعضائه، ويتم مناقشتها حسب الإجراء المتبع في الدستور بخصوص سن القوانين.
- 3. تقدم السلطة الانتخابية التعديلات للاستفتاء خلال 30 يوماً من استلامها. الرسمين لها.
- تعتبر التعديلات قد تم التصديق عليها وفق أحكام الدستور والقانون.4 . الخاص بالاستفتاء الذي صادق عليها

الفصل الثاني، الإصلاح الدستوري

ا لما دة 342

يهدف الإصلاح الدستوري إلى إعادة النظر جزئياً في الدستور واستبدال حكم واحد أو أكثر من أحكامه، دون تغيير البنية والمبادئ الأساسية للنص واحد أو أكثر من أحكامه،

تكون مبادرة إصلاح الدستور من المجلس الوطنيى بقرار توافق عليه أغلبية أعضائه, أو من رئيس الجمهورية في اجتماع لمجلس الوزراء, أو بطلب نسبة لا . تقل عن 15% من إجمالي الناخبين المسجلين في السجل المدني والانتخابيي

ا لما دة 343

: ينا قش المجلس الوطني مبادرة الإصلاح الدستوري على النحو التالي

- يناقش مشروع الإصلاح الدستوري لأول مرة خلال الجلسة التشريعية التي التي .
 يقدم فيها
- .يتم إجراء مناقشة ثانية لكل بابأو فصل, حسب الحالة.
- .يتم إجراء مناقشة ثالثة وأخيرة لكل مادة 3.
- تتم المصادقة على مشروع الإصلاح بأغلبية ثلثي أصوات أعضاء المجلس.5

ا لما دة 344

يتم طرح مشروع الإصلاح الدستوري للاستفتاء خلال 30 يوماً من تاريخ مصادقة المجلس الوطني عليه. ويعلن الاستفتاء على مشروع الإصلاح بكامله، مع إمكانية التصويت الجزئي على ثلثه بصورة منفصلة شريطة موافقة ما لا يقل عن ثلث أعضاء المجلس الوطني، أو إذا كان رئيس الجمهورية أو ما لا يقل عن 5% من الناخبين المسجلين في السجل المدني والانتخابي قد طلبوا ذلك في مبادرة الإصلاح.

ا لما دة 345

يتم إعلان الموافقة على الإصلاح الدستوري إذا كان عدد الأصوات الموافقة يفوق عدد الأصوات الرافضة. ولا يجوز تقديم مبادرة إصلاح دستوري ثانية خلال نفس الوطنين.

ا لما دة 346

يلتزم رئيس الجمهورية بنشر التعديلات والإصلاحات خلال عشرة أيام من التصديق . عليها وإذا لم يفعل تطبق الأحكام السارية في الدستور

الفصل الثالث الجمعية التأسيسية الوطنية

المادة 347

يتمتع الشعب الفنزويلي بالسلطة التأسيسية الأصلية. ويمكن ممارسة هذه السلطة بدعوة الجمعية التأسيسية الوطنية إلى إصلاح الدولة, ووضع نظام .قضائع جديد, وصياغة دستور جديد

ا لما دة 348

يجوز أن تأتيى مبادرة دعوة الجمعية التأسيسية الوطنية من رئيس الجمهورية خلال جلسة لمجلس الوزراء أو من المجلس الوطنيي بموافقة ثلثيي أعضائها, أو من 15% من المجالس البلدية فيي جلسة مفتوحة بموافقة ثلثيي أعضائها, أو من 15% من المجالس البلدية في الناخبين المسجلين في السجل المدني والانتخابي

ا لما دة 349

لا يملك رئيس الجمهورية حق الاعتراض على الدستور الجديد. ولا يجوز للسلطات التأسيسية. التأسيسية. التأسيسية التأسيسية التأسيسية ولغرض الإعلان عن الدستور الجديد، يتم نشره في الجريدة الرسمية لجمهورية .فنزويلا البوليفارية أو في الجريدة الرسمية للجمعية التأسيسية .

ا لما دة 350

انطلاقاً من إيمان الشعب الفنزويلي بتقاليده الجمهورية ونضاله من أجل الاستقلال والسلم والحرية لا يعترف بأي نظام أو تشريع أو سلطة تنتهك القيم والمبادئ والضمانات الديمقراطية أو تتعدى على حقوق الإنسان

حكم إلغاء الدستور السابق

الأحكام المؤقتة

أولاً

تمادق الجمعية التأسيسية الوطنية على القانون الخاص بنظام مقاطعة العاصمة المنصوص عليه في المادة 18 من الدستور, بحيث يحافظ على وحدة أراضي ولاية ميراندا. وريثما يتم التصديق على القانون الخاص, يستمر العمل بالنظام المقرر في القانون الأساسي للمقاطعة الاتحادية وفي القانون البلدي .

الحق فين إسقاط الحكومة

أحكام انتقالية •

2012, 12:10 تر إنشاء علف PDF: 27 Apr 2022, 12:10 تر إنشاء علف

دُانياً

ريثما يسن القانون المقرر في المادة 38 من الدستور حول الحصول على الجنسية واختيارها والتنازل عنها واستعادتها, يعتبر الأجانب الذين دخلوا الأراضي الوطنية وأعلنوا عن رغبتهم في تثبيت إقامتهم في فنزويلا, وما زالوا يقيمون فيها قانونياً وبصورة غير متقطعة مدة عامين على الأقل ويلا وعلى مشروع, مقيمين في فنزويلا

يقصد بالإقامة, المكوث في البلد باستمرار والرغبة في البقاء فيه، ويصرح صاحب العلاقة, أو وكيله القانوني إذا لم يكن قد أتم 21 عاماً, عن رغبته في ماحب العلاقة, أو وكيله القانوني إذا لم يكن قد أتم 32 و38 و38 من الدستور

دالثاً

:يما دق المجلس الوطني خلال ستة أشهر من تشكيله على ما يلي

- .قانون أساسي حول الحالات الاستثنائية .2
- قانون خاص حول تحديد شروط وخمائص نظام خاص لبلديتيى خوسيه أنطونيو .8 بايز ورومولو غاليغوس، في ولاية أبوري ويؤخذ أثناء وضع مذا القانون رأيى رئيس الجمهورية والقوات المسلحة الوطنية وأيى ممثل تعينه الولاية المعنية ، إضافة إلى كافة المؤسسات الأخرى المعنية بمشاكل .

رابعاً

:يما دق المجلس الوطني خلال أول سنة من تشكيله على ما يلي

- سن تشريعات تتعلق بعقوبة التعذيب, إما بوضع قانون خاص أو إصلاح.1. القانون الجنائين.
- قانون أساسي حول اللاجئين وضمانات اللجوء السياسي، وفق نصوص. 2. الدستور والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها فنزويلا
- نظام جديد, من خلال إصلاح قانون العمل الأساسي, عن حق الموظفين في 3. الحمول على تعويض إنهاء الخدمة بموجب المادة 92 من الدستور, يحسب بما يتناسب مع زمن الخدمة وآخر راتب تقاضاه العامل, إضافة إلى تحديد مهلة عشر (10) سنوات لتقادمه. وريثما يدخل مذا القانون المعدل حيز التنفيذ, يستمر العمل مؤقتاً بنظام تعويضات الأقدمية الذي تم إقراره في قانون العمل المعمول به حالياً. ويتضمن القانون مجموعة معايير متكاملة تنظم يوم العمل وتشجع تخفيضها تدريجياً, وفق أحكام معايير متكاملة تنظم يوم العمل الدولية الموقعة من قبل الجمهورية
- قانون عمل إجرائين أساسين يضمن عمل ولاية عمل مستقلة ومختصة, ويكفل. 4 حماية العامل وفق أحكام الدستور والقانون. ويقوم قانون العمل الإجرائين الأساسين على مبادئ المجانية والسرعة والشفهية والفورية والأولوية لواقع الأحداث والمساواة والسلطة التوجيهية للقاضين فين والأجراءات.
- التشريع المتعلق بالنظام القضائين, والإدارة العامة الوطنية, وسلطة 5. المواطنين, والسلطة الانتخابية, والقوانين الضريبية, وقانون الموازنة, وقانون الدين العام
 - قانون أساسيى حول الدفاع العام. وريثما يتم سن هذا القانون, يتم تكليف لجنة عمل النظام القضائيي وإعادة ميكلته بوضع نظام الدفاع العام المستقل وضمان عمله بفاعلية بغية تأمين حق الدفاع.
- قانون يطور المالية العامة للولايات ويحدد، طبقاً لمبادئ الدستور.6 وقواعده، الضرائب التين تفرضها وآليات تطبيقها والأحكام المنظمة

- 6. لـ ا.
- تشريع يضع المبادئ الدستورية المتعلقة بالنظام البلدي. وطبقاً لهذا .7 التشريع, تقر الأجهزة التشريعية في الولايات الصكو∆ المعيارية الملائمة لصلاحياتها التنظيمية تجاه البلديات وغيرها من الأجهزة المحلية والتقسيمات السياسية الإقليمية في كل اختصاص. وتبقى البلديات والأحياء الموجودة كما مي إلى أن يتم تعديلها وفق النظام الجديد المنصوص عليه بموجب تشريع من هذا القبيل
- القانون الذي يحكم المصرف المركزي الفنزويلي، ويحدد هذا القانون, من بين أشياء أخرى, نطاق مهام المصرف وبنيته التنظيمية, ومهام رئيسه وأعضاء مجلس إدارته ومدة عضويتهم وأسلوب انتخابهم وعزلهم والتعارض فيما بينهم وشروط ترشحهم لمناصبهم, والأنظمة المحاسبية لتكوين احتياطيه ومصير أرباحه, والتدقيق السنوي المستقل للحسابات والأرصدة من قبل شركة مختصة تنتقيها السلطة التنفيذية الوطنية, إضافة إلى المراقبة اللاحقة لمكتب المراقب المالي العام للجمهورية فيما يتعلق بشرعية المصرف ومصداقيته وملاءمته وكفاءته وفعالية فيما يتعلق بشرعية المصرف ومصداقيته وملاءمته وكفاءته وفعالية

ينص القانون على أن رئيس المصرف المركزي الفنزويلي وأعضاء مجلس إدارته يمثلون مصلحة الأمة حصراً, ما يستدعي وضع إجراءات عامة تقيم .خبرات ومؤهلات المرشحين للمناصب المذكورة

ينص القانون على أحقية السلطة التنفيذية في تعيين رئيس المصرف المركزي الفنزويلي ونصف أعضاء مجلس إدارته على الأقل, كما يحدد أحكام مشاركة السلطة التشريعية في تعيينهم والمصادقة عليهم

ق انون لجهاز الشرطة الوطنيي. ويحدد هذا القانون آليات دمج جهاز 9. مراقبة المرور والنقل البري فيي جهاز الشرطة الوطنيي

خ ا مساً

يسن المجلس الوطني، خلال سنة من دخول الدستور حيز التنفيذ، قانون ضرائب : أساسياً معدلاً, يتضمن من بين مسائل أخرى ما يلي

- تفسير دقيق للقوانين والقواعد الضريبية حسب مدفها وأمميتها 1. الاقتصادية بغية إزالة أية التباسات
- . إلغاء استثناء المبدأ عدم وجود أثر رجعي للقانون . 2
- توسيع مفهوم الإيرادات المحتسبة بهدف تقديم أدوات أفضل لإدارة .3 . الضرائب.
- إلغاء قانون التقادم في الجرائم الضريبية الخطيرة التي يجب أن 4. يحددها القانون الأساسيي للضرائب.
- تشدید العقوبات المفروضة على المستشارین ومکاتب المحامین ومدققي .5 الحسا بات المستقلین, والمتخصصین الآخرین الذین یتواطؤون في ارتکاب جرائم ضریبیة, بحیث تشمل منعهم من ممارسة مهنتهم لفترات زمنیة .محددة
- تشديد العقوبات والغرامات على جرائم التهرب الضريبيي وإطالة فترات.6 التقادم
- .مراجعة الظروف المخففة والمشددة للعقوبة لجعلها أكثر صرامة .7
- . توسيع صلاحيات الإدارة الضريبية في مجالات تدقيق الحسابات.
- وزيادة فوائد التخلف عن دفع الضرائب لمنع التهرب الضريبيي.
- توسيع مبدأ التضامن, بحيث يطال ممتلكات المدراء وخبراء الضرائب في .10 حالة سماحهم بارتكاب الجرائم الضريبية.
- .وضع إجراءات إدارية أكثر سرعة 11.

2012, 12:10 تر إنشاء علف PDF: 27 Apr 2022, 12:10 تر إنشاء علف

سادساً

ي سن المجلس الوطني خلال عامين تشريعاً عن كافة المسائل المتعلقة بالدستور. ويتم من الأولوية للقوانين الأساسية المتعلقة بالشعوب الأصلية والتعليم والحدود

سا بعاً

لأغراض المادة 125 من مذا الدستور, وريثما يتم سن القانون الأساسيي الخاص بها, تنظم آليات وشروط الترشيح التالية انتخاب ممثليي الشعوب الأصلية لعضوية المجلس الوطنيي والمجالس التشريعية في البلديات والولايات

. يحق لكل مجتمعات ومنظمات الشعوب الأصلية تسمية مرشحين من الشعوب الأصلية

يشترط في المرشح أن يتكلم لغته الأصلية ويستوفي على الأقل أحمد الشروط: التالية:

- .قام بممارسة منصب سلطة تقليدية في مجتمعه .1
- يتمتع بتاريخ مشهود في الصراع الاجتماعي لصالح الاعتراف بهوية .
 مجتمعه الثقافية
- . نفذ أنشطة تعود بالنفع على الشعوب والمجتمعات الأصلية المحلية .

تحددت ثلاث مناطق للشعوب الأصلية: المنطقة الغربية المؤلفة من ولايات سوليا وميريدا وتروخيو؛ والمنطقة الجنوبية المكونة من ولايتي أمازوناس وأبوري؛ والمنطقة الشرقية المؤلفة من ولايات بوليفار ودلتا وأماكورو .

تختار كل ولاية تتكون من مناطق عديدة ممثلًا واحداً. ويعلن المجلس الانتخابيي الوطنيي فوز المرشح الذي يحصل على غالبية الأصوات الصالحة فيي منطقته أو محيطه

يظهر المرشحون على ورقة الانتخاب في ولاياتهم أو محيطهم، ويحق لجميع . المقترعين في تلك الولايات التصويت لهم

لأغراض تمثيل الشعوب الأصلية في المجالس التشريعية للولايات ومجالس البلديات التي تتضمن شعوباً أصلية ، يستخدم الإحصاء الرسمي لعام 992 الذي أجراه المكتب المركزي للإحصاء ومعالجة المعلومات كمرجع

.يتم إجراء الانتخابات وفق القواعد والشروط المقررة فيي هذه الوثيقة

يكفل المجلس الانتخابي الوطني الامتثال للشروط الواردة في هذه الوثيقة, مع الأعتماد على دعم الخبراء في شؤون الشعوب الأصلية ومنظماتها.

ث ا مناً

ريثما يتم سن القوانين الأنتخابية الجديدة المقترحة في الدستور، يبقى المجلس الأنتخابي الوطني الجهة التي تدعو لإجراء انتخابات وتنظم عملياتها وتديرها وتشرف عليها.

خلال فترة الولاية الأولى للمجلس الانتخابي الوطني المقررة بموجب الدستور، يعين جميع أعضائه في منتصف الولاية . يعين جميع أعضائه في الوقت نفسه، ثم يتم استبدال عضوين في منتصف الولاية .

تاسعاً

ريثما يتم سن القوانين المتعلقة بالفصل الرابع من الباب الخامس من الدستور، تبقى القوانين الأساسية للنيابة العامة والقانون الأساسيي لمكتب المراقب المالي العام للجمهورية سارية. تعين الجمعية التأسيسية

الوطنية, بصفة مؤقتة, رئيس مكتب محامي الشعب. ويمضي محامي الشعب قدماً في وضع البنية التنظيمية وتحقيق التكامل وتشكيل الموازنة والبنية المادية, وفق المهام الممنوحة له بموجب الدستور

ء اشراً

تسري أحكام المادة 167 في القسم 4 من الدستور, والمتعلقة بالتزام الولايات بتخصيص 50 كحد أدنى من حمتها الدستورية من الإيرادات للاستثمار, الولايات بتخصيص 50 كحد أدنى من حمتها الدستورية من الإيرادات للاستثمار.

حادي عشر

ريثما يتم سن التشريع الوطني الذي ينظم الأراضي الفضاء، تستمر السلطة الشريع الساري .

ثانی عشر

يتم تحديد مناطق إقامة الشعوب الأصلية، كما مو مشار إليه في المادة 119 من .

ث الث عشر

إلى حين تولي الولايات بموجب قانون الولايات الاختصاصات المشار إليها فيي السادة 164 من الدستور, يظل النظام القائم سارياً

رابع عشر

ريثما يتم سن تشريع يحدد المبادئ الواردة في الدستور والمتعلقة بالنظام البلديات البلديات والصكوك المعيارية الأخرى المتعلقة بالبلديات سارية كلياً فيما يتعلق بالأمور الواقعة ضمن اختصاصاتها, وفي الاختصاص الضريبي المنفصل الذي تتولاه بموجب النظام القانوني المطبق قبل اعتماد الضريبي

خ ا مس عشر

ريثما يتم سن التشريع المشار إليه في المادة 105 من الدستور, يظل النظام . القانوني المعمول به قبل اعتماد الدستور سارياً

سادس عشر

لحماية التراث التاريخي للأمة, ينسق موثق الجمعية التأسيسية الوطنية جميع الآليات الضرورية للحفاظ على المستندات الخطية, ومقاطع الفيديو, والتسجيلات الموتية, والأشكال التسجيلات الرقمية, والصور, والدوريات, والتسجيلات الموتية, والأشكال الأخرى من التوثيقات. وتظل كل مذه الوثائق تحت حماية الأرشيف العام للأمة

سابع عشر

يمبح اسم الجمهورية بعد التصديق على الدستور "جمهورية فنزويلا البوليفارية" كما مو منصوص عليه في المادة 1. وتلتزم السلطات والمؤسسات العامة والخاصة التي تصدر سجلات أو شهادات أو أية وثائق أخرى باستخدام اسم "جمهورية فنزويلا البوليفارية" على الفور

تستخدم المكاتب الإدارية فيما يخص المعاملات الروتينية ما لديها من قرطاسية ثم تستبدلها تدريجياً بأوراق مطابقة، شريطة الانتهاء من عملية . الاستبدال في غضون خمسة أعوام .

تنظم عملية نشر العملة النقدية المسكوكة والعملة الورقية المطبوعة الصرف المركزي الصادرة باسم جمهورية فنزويلاً عن طريق إصلاح قانون المصرف المركزي

الفنزويلي، المقرر طبقاً للنص الانتقالين الرابع من الدستور، بهدف التحول "نحو اسم"جمهورية فنزويلا البوليفارية

ثامن عشر

لضمان تطبيق المادة 113 من الدستور, يسن المجلس الوطنيي قانوناً, يؤسس جهازاً يراقب ويفتش ويشرف على التطبيق الفعال لهذه المبادئ وللأحكام .

يعين من يترأس أو يدير هذا الجهاز بأغلبية أصوات نواب المجلس الوطنيي بعد . تزكيته من لجنة خاصة منبثقة عن المجلس الوطني لهذا الغرض

يحدد القانون الشخص المسؤول عن الإدارة العامة والقضاة المكلفين بتقييم الخلافات المتعلقة بالأمور المشار إليها بموجب هذه الترتيبات والبت فيها، مراعين بصفة أولية وحصرية المبادئ المحددة فيها، ويمتنعوا عن تطبيق أي منالفة

ينظم القانون الامتيازات الخاصة بالخدمات العامة وتعويضات صاحب الامتياز وتمويل الاستثمارات المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بهذه الخدمات العامة, بما فيى ذلك الترقيات والتوسعات المعقولة والتي تصادق عليها السلطات المعنية

حکم نها ئی

دخل هذا الدستور حيز المفعول يوم نشره في الجريدة الرسمية لجمهورية .فنزويلاً البوليفارية بعد موافقة الشعب الفنزويلي عليه عن طريق الاستفتاء

وافق الشعب الفنزويلي عن طريق الاستفتاء على دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية بتاريخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1999, وأعلنته الجمعية التأسيسية الوطنية في كراكاس بتاريخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1999. ويصادق ذلك الذكرى التاسعة والثمانين بعد المائة للاستقلال والمائة والأربعين للتحاد

فهرس المواضيع

اً		
	68	8
	2′ أحكام الملكية الفكرية	
	70 أحكام انتقالية	0
		7
	55أمين المظالح	5
		2
ı		
ţ		
	44 إجراءات تجاوز الفيتو	
	68 إجراءات تعديل الدستور	
	15	
	26, 46, 46, 52 إقالة رئيس الدولة	
	52 إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادية	
	47,49 إقالة مجلس الوزراء	9
I		
	35 اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول	9
	47	7
	ع	
	46 اختيار رئيس الدولة	6
	52 اختيار قضاة المحكمة الدستورية	2
		2
	46 استبدال رئيس الدولة	6
	50 استقلال القضاء	0
	45اسم/هیکلیة السلطة التنفیذیة	5
		2
	ئالأراضي التابعة	6
	22الإذاعة	2
	4, 17, 18, 25, 29, 54, 60, 65 الإشارة إلى الأخوة أو التضامن	5
	23الإشارة إلى العلوم	3
	22, 23 الإعلام التا بع للدولة	3
	١١٤١١٤	0
	16, 17 الأستفتاء ات	7
	.22الاشارة إلى الفنون	1
	15 الاقتراع السري	5
	16, 29, 39, 47 التصديق على المعا مدات	7
	30التعداد السكانيي	0
	21,22 التعليم الإلزاميي	2
	21, 22 المجاني	2
	21, 22	2
	۷	
	40 الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعيى الأول	
	45	5
	14 الحرية الدينية	4

الحق فيي أجور عادلة	
الحق فيم إسقاط الحكومة	
الحق في احترام الخموصية	
الحق في اختيار المهنة	
الحق في الإضراب	
الحق فين الإفراج قبل المحاكمة	
الحق في الاستعانة بمحام	
الحق في الأستفادة من نتائج العلم	
الحق فين الاطلاع على المعلومات	
الحق في الأنضمام للنقا بات العمالية	
الحق فيي التخلي عن الجنسية	
الحق فيي التماس الحماية القضائية	
الحق في التملك	
21, الثقافة	
الحق في الحرية الأكاديمية	
الحق في الحياة	
الحق في الدفاع عن السمعة	
الحق فيي الراحة والأستجمام	
الحق في الرعاية الصحية	
الحق في السوق التنا فسية	
الحق فيي العمل	
الحق في الماء	
الحق في تأسيس أسرة الحق في تأسيس مشروع تجاري	
الحق فين تاسيس مشروع تجاريالحق فين تقرير المصير	
الحق في تنمية الشخصية	
الحق في فحص الادله و الشهود الحق في محاكمة عادلة	
ا لحق فين محاكمه عادله	
الحق فين مستوى معيشين ملائح	
الحماية ضد تجاوزات الإجراءات الإدارية	
الحماية من الاعتقال غير المبرر	
الحماية من المصادرة	
الحماية من تجريح الذات	
الخطط الاقتصادية	
الدافع لكتابة الدستور	
الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية	
ر	
العاصمة الوطنية	
العلم الوطنيي	
7, 8, 9, 10, 16, 17, القانون الدوليي	
القوانين العضوية	
القيود على القوات المسلحة	

	اللجان التشريعية	41
	اللجان الدائمة	41
	اللغات الرسمية او الوطنية	5
	المحاكمة بلغة المتهم	12
	المساواة بغض النظر عن الجنس	7, 19
	المساواة بغض النظر عن الحالة الاجتماعية	7
	المساواة بغض النظر عن العرق	7
	المساواة بغض النظر عن العقيدة او المعتقد	7
	المصرف المركزي	63, 64
	المعاهدات الدولية لحقوق الأنسان	17, 68
	المنظرين السياسيين/الشخصيات السياسية	4
	المنظمات الدولية	22, 29
	الموافقة على التشريعات العامة	44
	النائب العام	52, 57
	النشيد الوطنيي	5
	النصاب القانوني للجلسات التشريعية	45
	الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة	50
	الوضعية القانونية للمعاهدات	8, 67
	الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعيي	40
<u></u>		
	تأسيس المحاكم العسكرية	
	تشريعات الموازنة	
	تعيين القائد العام للقوات المسلحة	
	تفسير الدستور	
	تكا فؤ الفرص في التعليم العاليي	
	الزواج بنظيم الزواج	
	تنظيم جمع الأدلة	12
c		
		41.47
C		
		14
		13
	حرية التعبير	14
	حرية التنقل	13
		14
	حرية تكوين الجمعيات	13, 15
		42
	حصص التمثيل في المجلس التشريعي الأول	39
	حظر إقامة الدعوى القضائية على نفس التهمة أكثر من مرة	12
	حظر الإعدام	11
	حظر التعذيب	12
	حظر الرق	13
	حظر المعاملة القاسية	12
	حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعيي	8, 12
	حق السكان الأمليين في التمثيل	24, 25, 51
	حق الطعن فيي القرارات القضائية	12
	حق تأسيس أحزاب سياسية	15

	حق تقد يم التماس	13
	حقوق غير قا بلة للنزع	12
		36
	حكومات الوحدات التابعة	37
	- .46,	50
	.5,	
	23, حماية المستهلك	
	,	
ح		
	8, 42, 44, التشريعات	67
	.18 دعم الدولة لذوي الإعاقة	19
	دعم الدولة للأطفال	. 19
	دعم الدولة للعاطلين عن العمل	19
ذ		
	ذكرالله	4
ر		
	رئيس المجلس التشريعيي الأول	41
س		
	سجل المسجونين	11
	,47 الدوله فيي إصدار المراسيم	0,
ش		
		49
	شروط الأملية لقضاة المحكمة العليا	
	شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة	
	, ۱۰۰۰ سروط ساعب البلسية	
ص		
	ملاحيات العفو	.47
	ملاحيات المحكمة العليا	52
ض		
	ضم الأراضي	. 6
		. 12
	ضمان حقوق الأطفال	. 17
	فمان عام للمساواة	7
_		
ع		
	عدد ولايات المحكمة العليا	52

	47, 48 فض المجلس التشريعي
ۊ	
ے	
	10 مبادرات تشريعية من المواطنين متطلبات الحصول على الجنسية
	4
	35
9	
	5, 20
	71